




المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل





المحتويات

- × **تقديم**
- × **الفصل الأول : حقوق الطفل دولياً**
- × **تطور حقوق الطفل**
- × **آليات تنفيذ بنود ومواثيق الأمم المتحدة الخاصة بالطفل :**
 - ١. الآليات التعاہدية
 - ٢. الآليات غير التعاہدية
- × **الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل :**
 - ١. المبادئ الأساسية التي تتعلق منها الاتفاقية
 - ٢. التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية
 - ٣. لجنة حقوق الطفل:
 - ٣-١ تشكيل اللجنة
 - ٣-٢ الانتخاب
 - ٣-٣ الاجتماعات
 - ٤-٤ مهام لجنة حقوق الطفل
- × **آلية إعداد التقارير الخاصة باتفاقية حقوق الطفل**
- × **المصادقة أو الانضمام لاتفاقية حقوق الطفل**
 - ١. مصادقة الأردن على اتفاقية حقوق الطفل
 - ٢. مصادقة أو انضمام الدول العربية على اتفاقية الطفل
- × **التحفظات**
 - ١. تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية على مواد اتفاقية حقوق الطفل
 - ٢. تحفظات الدول العربية على مواد اتفاقية حقوق الطفل
- × **الفصل الثاني : مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل**
- × **الملاحق**
 - ١. ملحق ١: مصطلحات اتفاقية حقوق الطفل.
 - ٢. ملحق ٢: اتفاقية حقوق الطفل.
 - ٣. ملحق ٣: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.
 - ٤. ملحق ٤: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم:

يتوجه الاهتمام العالمي نحو إعمال حقوق الطفل على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، من خلال ضمان حقه في البقاء والنمو والحماية والمشاركة، وتوفير الرعاية والحماية له، وخاصة حماية الأطفال في الظروف الصعبة المعرضين للخطر، مما يتطلب من صانعي السياسات ومتخذي القرار والعاملين في مجال الطفولة التكامل لتوفير الجو الملائم لتربيتهم وتنشئتهم وتهيئتهم لواجهة مخاطر الحياة.

ومن هنا كان لا بد من التركيز على الأسرة باعتبارها النواة الأولى التي تحضن وتبني شخصية الطفل، من خلال توظيف كافة البرامج والسياسات والتشريعات التي توفر البيئة الأسرية الآمنة والمستقرة لضمان مصلحة الطفل الفضلى.

ومن هنا جاء دور المجلس الوطني لشؤون الأسرة الذي نص عليه القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١ من تبني العمل على صياغة وتطوير السياسات والبرامج الخاصة بالطفولة، وتشجيع البرامج والنشاطات التربوية والاجتماعية والثقافية والإعلامية الموجهة للطفل، وذلك من حيث أن قانون المجلس قد ألغى نظام المجلس الأعلى لرعاية الطفولة والأحداث.

وقد تأسس المجلس الوطني لشؤون الأسرة في عام ٢٠٠١ برئاسة جلالة الملكة رانيا العبد الله المعظمة. ويعمل كمظلة داعمة للتنسيق وتسهيل عمل الشركاء من المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الدولية والقطاع الخاص العاملة في مجال الأسرة والطفولة للعمل معاً لتحقيق أفضل للأسرة الأردنية

وتتفيداً لدور المجلس الوطني لشؤون الأسرة في مجال رسم السياسات الخاصة بالطفولة، قام المجلس وبالتعاون مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي ومنظمة اليونيسيف بإعداد الخطة الوطنية الأردنية للطفولة (٢٠١٢-٢٠٠٤) لتشكل إطاراً عاماً يسترشد به صانعو القرار من القطاعات المعنية بالطفولة للبدء بوضع برامج مفصلة لجميع الفئات العمرية مراعية المبادئ الأساسية لحقوق الطفل.

ولغايات تنفيذ استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة ٢٠٠٠ والتي أنيط بالمجلس ومنذ تأسيسه متابعة تنفيذها، فقد قام المجلس بإعداد خطة العمل الخمسية الأولى ٢٠١٢-٢٠٠٩ والمجلس حالياً بقصد الانتهاء من إعداد خطة العمل الخمسية الثانية ٢٠٠٨-٢٠٠٣ بالتعاون مع كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الطفولة.

ونظراً لأهمية مرحلة الطفولة المبكرة في تطور الطفل من كافة النواحي الجسدية والعقلية والعاطفية والاجتماعية عمل بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم وبدعم من برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (أجفند) على تنفيذ "المشروع الوطني لتطوير التعليم ما قبل المدرسة"، والذي انبثق عنه المنهاج الوطني التفاعلي لرياض الأطفال، والذي يهدف إلى تطوير معرفة الأطفال لأنفسهم والبيئة المحيطة بهم وزيادة مهاراتهم الاجتماعية والمعرفية واللغوية والجسمية والحركية، إضافة إلى تعليمات تأسيس وترخيص رياض الأطفال الحكومية وتدريب مائة من العاملين في مجال رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم على برنامج العمل مع الأطفال الصغار.

كما تم من خلال العمل على مشروع "تطوير الخدمات المقدمة للأطفال من الولادة إلى أقل من أربع سنوات" بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية وبدعم من برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية "أجفند" إعداد تعليمات تأسيس وترخيص دور الحضانة، وإعداد دراسة تقييم الرقابة والإشراف على دور الحضانة، بهدف العمل على تطوير النظام الرقابي والإشرافي على دور الحضانة في وزارة التنمية الاجتماعية ليتوافق مع التعليمات المحدثة، وبناءً على نتائج الدراسة تم إعداد دليل الرقابة والإشراف على دور الحضانة الذي يتضمن الأسس والأدوات والوسائل الالزامية لضمان صحة وسلامة الأطفال في دور الحضانة. كما وتم من خلال هذا المشروع أيضاً تصميم أداة تقييم بيئه الحضانات لمساعدة مقدمي الرعاية وأصحاب دور الحضانة والشرفين للتأكد من أن دار الحضانة تشكل بيئة آمنة توفر الرعاية المتكاملة للأطفال.

كما قام المجلس وبالتعاون مع منظمة اليونيسف بتطوير المعايير النمائية للطفولة المبكرة، والتي تغطي مرحلة الطفولة المبكرة من الولادة وحتى أقل من تسعة سنوات. وتهدف المعايير إلى تزويد الأهل والمعلمين وغيرهم من مقدمي الرعاية بمعرفة جيدة للتوقعات الخاصة بنماء الأطفال وتطورهم لتمكنهم من إجراء عمليات تقييم سليمة لكافة الجوانب النمائية لدى الأطفال.



كما أعد المجلس بالتعاون مع منظمة اليونيسف "تقرير وضع الأطفال في الأردن ٢٠٠٦" والذي يتضمن تحليلًا لما يشكل حياة الأطفال، ويشير إلى بعض التحديات والججوات التي يتوجب تكييف الجهود حولها. ويدرك أن هذا التقرير التحليلي عن وضع الأطفال هو أول تقرير يصدر بطريقة شاركية، وقد ضمن التقرير معلومات وإحصاءات عن صحة الأطفال والنساء، والتنمية والتعليم والمشاركة، والأطفال المحتاجين إلى حماية ، ويسلط تحليل وضع الأطفال الضوء على الكثير من الإنجازات التي تم تحقيقها للأطفال في الأردن، ويشتمل على معلومات وإحصائيات حول صحة الأطفال، وتعلیمهم، ومشارکتهم، بالإضافة إلى حمایتهم، آخذًا في الاعتبار أن الفقر، والظروف الصحية السيئة، ونقص التعليم، جميعها عوامل تحرم الأطفال من كرامتهم، وتهدد حياتهم، وتقضى على آمالهم. كما أنه يصف الفجوات والأمور التي ما زال يجب العمل عليها.

وفي مجال البحوث والدراسات الخاصة بالطفولة عمل المجلس على إعداد دراسة وطنية للأطفال الأقل حظاً وذلك للتعرف على الدراسات النوعية أو الرقمية المتوفرة عن هذه الفئة بهدف إعطاء صورة حقيقة عن واقع هذه الفئة والظروف التي تواجهها، وتتوفر أساس لوضع الأولويات للجهود والبرامج التي تسعي لتحسين نوعية حياتهم مستقبلاً.

وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم وبدعم من المشروع المساند لتطوير التعليم للاقتصاد العربي (ERFKE Support Project) قام بدراسة تقييم معايير تأسيس وترخيص رياض الأطفال في الأردن. حيث تناولت الدراسة التحليل المؤسسي لوزارة التربية والتعليم من حيث قدرتها على تطبيق معايير التأسيس والترخيص والإشراف الإداري على رياض الأطفال الحكومية والخاصة من خلال الرجوع إلى تحليل التشريعات في الموثيق الدولي والعربي والوطنية ذات العلاقة.

وعلى صعيد الحماية الدولية للطفل وحيث أن المجلس الوطني لشؤون الأسرة مكلف بموجب القانون بمتابعة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الميثاق والاتفاقيات الدولي المتعلقة بشؤون الأسرة والمرأة والطفل والتي صادقت عليها الملكة الأردنية الهاشمية؛ فقد قام المجلس وزارتي الخارجية والتنمية الاجتماعية ومنظمة اليونيسف بإعداد التقرير الثالث لحقوق الطفل الذي تم رفعه للجنة حقوق الطفل في جنيف في ١٢ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٥.

ويحتوي التقرير على كافة المعلومات المتعلقة بالمعايير والإجراءات المتخذة من قبل الحكومة الأردنية لحماية حقوق الطفل بما في ذلك التغيرات التي طرأت على التشريعات الوطنية والسياسات والبرامج والاستراتيجيات المستحدثة تنفيذاً لاتفاقية حقوق الطفل وصولاً لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى وضمان حقه في البقاء والنمو والحماية والمشاركة.

من جهة أخرى، وفيما يتعلق بتقرير جهود الأردن استجابة لإعلان عالم جدير بالأطفال والأهداف الإنمائية للألفية، والذي جاء مؤكداً على التزام الأردن ومواصلة جهوده في سبيل الوصول إلى أردن جدير بالأطفال، ومنطلقاً من مصادقة الأردن على اتفاقية حقوق الطفل وإعلان الألفية، ومرتكزاً إلى إعلان عالم جدير بالأطفال. وفي هذا الإطار، قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة بتشكيل لجنة للإشراف على إعداد التقرير، اشتملت كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا الطفولة ، للوقوف على أبرز الإنجازات والجهود المبذولة لتحسين نوعية حياة أطفاله والتحديات التي تقف حائلاً أمام تحقيق مصلحتهم الفضلى وضمان حقهم في البقاء والنمو والحماية والمشاركة، وقد تم تقديم هذا التقرير إلى مندوب الأردن الدائم في الأمم المتحدة ليتم وضعه ضمن التقرير العالمي الذي سيقدمه الأمين العام للأمم المتحدة في الاجتماع التحضيري التذكاري لعام ٢٠٠٧.

وقد جاءت وثيقة المؤشرات الخاصة بحقوق الطفل من ضمن وثائق السياسات التي حرص المجلس على توفيرها لخدمة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في قياس وضع حالة الأطفال في الأردن وعلى المستوى العربي والدولي حيث تحقق هذه الوثيقة أداة قياسية قابلة للتطبيق في جميع الدول وخاصة إذا تم تشاركتها على المستوى العربي، وبالتالي تسهيل مهمة الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل في إعداد التقرير الدوري إلى اللجنة المعنية، حيث تمثل الخطوط المرجعية الخاصة بصياغة وضع الأطفال في الدولة.

ويساهم تطوير مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل في مساعدة الدول العربية على إعداد تقاريرها الوطنية، وعلى تقييم برامجها المختلفة نحو تتنفيذ التزاماتها التي تعهدت بها عند التوقيع والمصادقة على الاتفاقية، بالإضافة إلى مساحتها في تقييم الدول للتقدم الذي تم إحرازه، والعمل نحو تحقيق الالتزام بها طبقاً للاتفاقية.

وتشكل مبادرة تطوير مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية حقوق الطفل محطة هامة لتعزيز قدرات الحكومات والمنظمات غير الحكومية للعمل معًا في متابعة تنفيذ الاتفاقية، إضافة إلى تزويد المسؤولين بالاستراتيجيات والآليات المناسبة لمتابعة حالة حقوق الطفل من أجل العمل على وضع الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الطفل، كما توفر المؤشرات معلومات هامة حول التقدم الذي تحقق منذ إعلان لجنة حقوق الطفل ملاحظاتها الختامية للتقارير الوطنية وتحويلها إلى مبادرات وطنية.

وتقديم المؤشرات معلومات وبيانات محددة حول كل حكم من أحكام الاتفاقية وأية تدابير أخرى سارية المفعول والتطورات التي حصلت والبرامج والمؤسسات التي أقيمت منذ وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، إضافة إلى أية معلومات أخرى حول ما تحقق من تقدم نحو تحقيق هذه الحقوق. وينبغي أن تتصف المؤشرات بسهولة الاستخدام الفهم.

يرحب المجلس الوطني لشؤون الأسرة بمبادرات الشراكة مع كافة المؤسسات المعنية، ويؤكد على ممارسة دوره في توجيه ورسم السياسات الخاصة بالأسرة والطفولة، ويقدم في هذا المقام بجزيل الشكر والعرفان لكافة الشركاء الذين ساهموا في وضع وصياغة هذا العمل الوطني، ونخص بالذكر دائرة الإحصاءات العامة على جهودها للتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة لإعداد هذه الوثيقة.

الدكتورة هيفاء أبو غزالة

الأمين العام للمجلس الوطني لشؤون الأسرة



الفصل الأول

=
حقوق الطفل دولياً

تطور حقوق الطفل :

مررت حقوق الطفل أثناء عمليات تطورها خلال القرن العشرين بمراحل تمثلت بظهور عدد من المواثيق الدولية^١ والإعلانات الحقوقية^٢ التي خاطبت الطفل وخصته بالحماية والرعاية الدولية؛ فعلى المستوى الدولي؛ ظهر إعلان غوث الأطفال في عام ١٩٢٣ الذي نص على وجوب تأمين الوسائل الضرورية للنمو الطبيعي للطفل مادياً وروحياً، ومنح الطفل الحق في الغذاء والعنابة الطبية خاصة للمعوق واليتم، وحمايته في الظروف الصعبة ومن الاستغلال، وأكد على تربيته بما يتناسب مع مواهبه، جاء بعد ذلك إعلان جنيف لعام ١٩٢٤ الذي تناول مسؤولية البشرية عن إعطاء الأطفال أفضل ما لديها، والالتزام بعدم التمييز القائم على العرق والفروق الدينية، كما عاد وأكد على حق الطفل بالغذاء والمساعدة على النمو والتعليم والحماية من الاستغلال. بعد ذلك تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة لطفولة (اليونيسف) في عام ١٩٤٦.

صدر في عام ١٩٤٨ إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال والذي احتوى على ثلاثة بنود، وهي: وجوب حماية الطفل بدون اعتبار للعرق أو الجنسية أو المعتقد، ووجوب الاعتناء بالطفل مع احترام الكيان المستقل للأسرة، ووجوب استفادة الطفل من كافة الخدمات وحمايته من كل أشكال الاستغلال، ليأتي بعدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^٣ عام ١٩٤٦ والذي تناول في المادة /١ أنه يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وفي المادة /٢٥ تعرض للألمومة والحق في الرعاية والمساعدة.

أما إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٥٩ فقد أضاف مبدأ جديداً وهو مبدأ الحماية؛ فقد تضمن قواعد هادفة إلى حماية الصحة الجسدية ومستوى المعيشة، وقواعد موضوعها التموي الفكري والأخلاقي للطفل.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن الإسلام كان أسبق المواثيق الدولية للعناية بالطفل؛ حيث دعا الشرع الحنيف إلى العناية به وتهيئة الظروف له ليعيش حياة كريمة، وأكد على وجوب التزام الوالدين بتقديم الرعاية الصحية والتربية للطفل، كما نص على حقوق الطفل في جميع مراحل حياته وحمايته أمواله والحفاظ عليها خاصة في حالة اليتيم.

ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل الدولية^٤ التي تعتبر الوثيقة القانونية الدولية التي تلزم الدول من ناحية قانونية بدمج المنظومة الكاملة لحقوق الإنسان^٥، سواء الحقوق المدنية والسياسية^٦، أو الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية^٧، وفي عام ١٩٨٩، أقرّت الدول بوجود حاجة إلى اتفاقية خاصة بأطفال العالم، كونهم يحتاجون لرعاية خاصة وحماية، وإلزاماً للدول بالاعتراف بحقوق الأطفال.

تم اعتماد الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة^٨ بقرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ وبدأ تنفيذها في ٢ أيلول ١٩٩٠ بموجب المادة (٤٩) من الميثاق.

وتتضمن الاتفاقية ٥٤ مادة، وبروتوكولان اختياريان^٩. وهي تبين بطريقة واضحة حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان - ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية.

ويشار أنه في عام ١٩٩٠ صدر الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائه أثناء مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل. وقد نتج عنه قرار بمراجعة وتقدير ما تم الاتفاق عليه من إنجازات بعد مرور عشر سنوات والتوصل لأطر جديدة للعمل مع الأطفال تحت عنوان (عالم جدير بالأطفال).

أما على المستوى الإقليمي العربي؛ وحيث يشكل الأطفال شريحة كبيرة ومهمة في الهرم السكاني للدول العربية، وتعد الجهود المبذولة لتحسين أوضاع هذه الشريحة العمرية في المجتمع، ركيزة أساسية من ركائز إعداد الأجيال القادمة بوصفها منتجة وفعالة، وبالتالي فلن يأت الاهتمام بقضايا الأطفال وحقوقهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية من فراغ، في الوقت الذي تتوافق كل المنظمات الدولية، والقمم العالمية لحماية الطفولة، والمؤتمرات العربية والإقليمية، كما تتوافق المواثيق الدولية والعربية على حماية الطفولة وضمان حقوقها الأساسية في مختلف أوضاع السلم وال الحرب، والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.



وقد أولت الدول العربية اهتماماً بالطفولة على مدى العقود الـ 40 من القرن العشرين، بالتوازي مع الاهتمام العالمي في هذا المجال، وحققت الدول العربية تقدماً واضحاً في مؤشرات الطفولة ومن ذلك انخفاض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة، والاقتراب من تحقيق هدف القضاء على شلل الأطفال، والتحق الفتيات بالتعليم الأساسي، وارتفاع نسبة السكان الذين توفر لهم المياه النقية وخدمات الصرف الصحي بدرجة كبيرة.

كما أنشأت عدد من الدول العربية مجلس أعلى أو هيئة وطنية للطفولة والأسرة، تباشر عملها في وضع الخطط الوطنية ومتابعة تنفيذها والتنسيق بين الأجهزة ذات التخصصات المتعلقة بالطفولة الحكومية وغير الحكومية، ومنها من أنشأ مراكزاً للمعلومات المتعلقة بالطفولة واهتممت بتطوير تشريعاتها المتعلقة بالأطفال بما يضمن تعزيز حقوقهم الكاملة، انسجاماً مع المعايير العربية والإقليمية.

وكانت جامعة الدول العربية قد وضعت خطة عمل عربية للطفولة لعشر سنوات، صدرت عن المؤتمر الأول رفيع المستوى الذي عقد في تونس عام ١٩٩٢، تم الاسترشاد بها في وضع خطط العمل الوطنية.

ومن جهة أخرى فقد وضع مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بجامعة الدول العربية ميثاق حقوق الطفل العربي عام ١٩٨٤ كما أقر مجلس جامعة الدول العربية في ٢٨ آذار ٢٠٠١ الإطار العربي لحقوق الطفل للعمل به كإطار استرشادي للقضايا المتعلقة بالطفولة على الصعيد العربي. وقد عقد المؤتمر العربي الثاني رفيع المستوى لحقوق الطفل في يوليه ٢٠٠١ الذي صدر عنه "إعلان القاهرة: حول عالم جدير بالأطفال" لتعزيز آليات العمل العربي المشترك من أجل الطفولة.

وأنسجاماً مع التوجهات العالمية الجديدة والثوابت العربية الأصيلة وفي هذا الإطار قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بوضع مشروع خطة العمل "الثانية" للطفولة بصورة استرشادية للدول الأعضاء في وضع أو مراجعة خططها الوطنية للأعوام العشرة القادمة.

آليات تنفيذ بنود ومواثيق الأمم المتحدة الخاصة بالطفل:

قامت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة ١٩٤٥ بإنشاء نظام لحماية حقوق الإنسان ومنه حقوق الطفل، ركيزته عدد لا يأس به من المعايير والصكوك التي تعتمد من أجل تنفيذها على نوعين من الآليات^{١٠}: تعاهدية وغير تعاهدية؛ وما زال هذا النظام في تطور مستمر من أجل تعزيز هذه الآليات والوصول بها إلى المبتغي وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان على وجه العمور.

الآليات التعاهدية:

من بين العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان^{١١} التي تبنتها الأمم المتحدة هناك تسعة اتفاقيات فقط تنص على آليات للتطبيق؛ وهي على شكل لجان تعمل على تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات وهي:

١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١/١٢/١٩٦٥، ودخلت حيز التنفيذ في ٤/١٩٦٩، أنشأت لجنة تسمى "لجنة القضاء على التمييز العنصري".

٢- العهد الدولي^{١٢} الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أعتمد في ١٦/١٢/١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ في ٢٢/٣/١٩٧٦، أنشأ لجنة تسمى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان".

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أعتمد في ١٦/١٢/١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ في ٣/١/١٩٧٦، أنشأ المجلس الاجتماعي والاقتصادي لجنة تعمل على تنفيذ بنود هذا العهد وفقاً لقراره رقم ١٧/١٧ بتاريخ ٢٨/٥/١٩٨٥ وتسمى هذه اللجنة "اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٤- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي اعتمدت في ٣٠/١١/١٩٧٢، ودخلت حيز التنفيذ في ٧/١٨/١٩٧٦، أنشأت لجنة تسمى "الفريق الثلاثي لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها".

٥- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في ١٨/١٢/١٩٧٩، ودخلت حيز التنفيذ في ٣/٩/١٩٨١، أنشأت لجنة تسمى "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة".

٦- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، اعتمدت في ١٠/١٢/١٩٨٤، ودخلت حيز التنفيذ في ٣/٩/١٩٨٧، أنشأت لجنة تسمى "لجنة مناهضة التعذيب".

٧- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية التي اعتمدت في ١٠/١٢/١٩٨٥، ودخلت حيز التنفيذ في ٣/٤/١٩٨٨، أنشأت لجنة تسمى "لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب".

٨- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت في ١٨/١٢/١٩٩٠، ودخلت حيز التنفيذ في ٧/١/٢٠٠٣، أنشأت لجنة تسمى "لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

وإن كانت هذه الآليات جميعها ترتبط بصورة غير مباشرة بحماية حقوق الطفل وفقاً لأوضاع معينة، وانطلاقاً من صفتة الإنسانية المجردة، وبالتالي يتمتع بكافة امتيازات الحماية المقدمة وفقاً للاتفاقيات المذكورة عن طريق اللجان الخاصة بها، إلا أن هناك آلية خاصة بحماية حقوق الطفل باعتباره حالة ووضعية بحاجة للحماية والرعاية؛ فقد جاءت الآلية الخاصة به وهي:

٩- اتفاقية حقوق الطفل التي أنشأت لجنة تسمى "اللجنة المعنية بحقوق الطفل".

الآليات غير التعاهدية:

على الرغم من أن لجنة حقوق الطفل لم تلت الشكاوى الفردية حول انتهاكات حقوق الطفل إلا أن المجال كان مفتوحاً أمام كل صاحب مصلحة لتقديم الشكاوى عن أي انتهاك يقع على الأطفال إلى الجهة صاحبة الولاية الأعم وهي لجنة حقوق الإنسان والتي تلت كل هائلة من الشكاوى الفردية والجماعية حول انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الدول.

إلى أن حل مجلس حقوق الإنسان^{١٥} محل اللجنة وأصبح يتمتع بصلاحيات واسعة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك التصدي لانتهاكات الجسيمة والمنهجية، والإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان، والرد السريع على حالات حقوق الإنسان الطارئة، ويقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وأليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وباستعراضها، وكذلك عند الاقتضاء تحسينها وترشيدتها، وذلك بهدف المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى، ومراجعة عمل المقررين الخاصين من أجل تعزيز عملهم وسد النقصان في طرق عملهم وصلاحياتهم.

إن إحدى أهم الصالحيات الجديدة للمجلس هي "آلية المراجعة الدورية الشاملة"، إذ يتبع أن تخضع جميع الدول الأعضاء دون استثناء وبصفة دورية لهذه المراجعة التي تستند إلى معلومات موضوعية وموثوقة بها لدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، حيث تتعرض هذه الآلية لمراجعة كافة أوضاع حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل، ولقد تبنى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى قرار يقضي بإنشاء فريق عمل يعمل على وضع أساليب وحدود زمنية لهذه الآلية.

أما عن آلية استقبال الشكاوى أو المراسلة فهي آلية تتبع للأفراد أو المجموعات أو من ينوب عنهم التقدم للجنة المختصة - لجنة حقوق الطفل في هذا السياق - بشكاوى عن انتهاكات حقوقهم على يد دولة طرف في الاتفاقية بشرط أن تقر الدولة الطرف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى والنظر فيها. إلا أنه وبالرغم من مرور وقت طويل على اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، مازالت حقوق الإنسان الأساسية للأطفال لم تتحقق بعد على أرض الواقع. وبينما يجري حالياً صياغة آلية شكاوى تلحق بالمهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى آليات الشكاوى الملحقة بسائر المعاهدات الحقوقية الأخرى، فستكون اتفاقية حقوق الطفل الاتفاقية الدولية الحقوقية الوحيدة التي ينقصها آلية شكاوى للتقدم بشكاوى عن انتهاكات الحقوق الواردة فيها، الأمر الذي يعد تميزاً جسیماً ضد الأطفال.

حيث تتيح آلية الشكاوى للأطفال ومناصريهم مخاطبة لجنة حقوق الطفل بعد نفاذ وسائل الاتصال المحلية أو الإقليمية، أو في حال عدم وجودها من الأصل. ويعود البروتوكول الاختياري الجديد أداة جديدة للضغط على الدول الأطراف^{١٦} للوفاء بالتزاماتها، وتشجيعها على إيجاد وسائل اتصال فعالة على المستوى المحلي.

على الرغم من أنه يمكن للأطفال أو من ينوب عنهم استخدام الآليات الموجودة بالفعل بموجب الاتفاقيات الحقوقية الدولية التي تم ذكرها للمطالبة بالكثير من حقوقهم، إلا أن تلك المعاهدات لا تقطي، مجتمعة أو منفصلة، كافة الحقوق والتضليل المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. والأكثر من هذا، أن الشكاوى المقدمة نيابة عن الأطفال، في تلك الحالة، لا تنظر فيها لجنة ذات اختصاص وخبرة خاصة في حقوق الطفل.

ويشار إلى أن الحاجة لوجود آلية خاصة بتلقي الشكاوى فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الطفل تبرر بما يلي:



- ممارسة حق الطفل في الاستماع إليه: تقر الاتفاقية في المادة 12 منها بحق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية، وضرورة أن تولى تلك الآراء الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه. وعليه فإن إنشاء آلية شكاوى لاتفاقية حقوق الطفل من شأنه أن يمنح الأطفال فرصة ممارسة هذا الحق التعبير عن آرائهم بأن يتقدموا بشكاوهم مباشرةً أو عبر وسطاء.
- تحقيق مبدأ المساواة للأطفال الحق، بقدر الكبار، في التقدم ببلاغات عن انتهاكات حقوقهم. وعليه فإن عدم وجود آلية شكاوى خاصة بسائر حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية يعد تمييزاً ضد الطفل.
- تعزيز محاسبة الدول الأطراف لدى لجنة حقوق الطفل: حين تفشل آليات الشكاوى المحلية في توفير العدالة بفاعلية لضحايا انتهاكات حقوق الطفل، أو في حال عدم وجودها من الأصل، فعلى المجتمع الدولي أن يوفر وسيلة انتصاف على المستوى الدولي تتمثل في اختصاص لجنة حقوق الطفل بتلقي شكاوى انتهاكات حقوق الطفل والنظر فيها ومحاسبة الدول الأطراف بشأنها.

حول الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

تمتاز الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بمجموعة من الخصائص التي تميز بها؛ فقد امتازت بالشمولية؛ بحيث أنها تشمل كافة الحقوق الإنسانية المرتبطة بالطفل المدنية (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية). كما أنها إلزامية؛ فعلى الدول المصادقة على الالتزام بحماية حقوق الطفل وتقديم تقرير دوري عن تطور تلك الحقوق، وتكاملية؛ حيث أنها غير قابلة للتجزئة ولا تخضع للتراخيص، وهي دولية؛ فتشكل قانوناً دولياً وتتقدم على القوانين الوطنية، ووجهة إلى كل أطفال العالم، وتنقسم بالمرونة، فتحترم الخصوصيات الثقافية لكل دولة.

١. المبادئ الأساسية التي تنطلق منها الاتفاقية:

تلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربع في: عدم التمييز؛ تضارف الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأي الطفل. وكل حق من الحقوق التي تنص عليه الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها. وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل.

وتعتبر حقوق الطفل على كافة مستوياتها منبثقة من هذه المبادئ؛ بحيث يمنح الطفل الحق في الحياة والحياة إليها فتحمي الاتفاقية الطفل حتى وهو جنين، كما ينطلق منها حق الطفل في الحرية فتجرم اعتقال الأطفال أو الحد من حرية، انطلاقاً إلى الحق في الهوية القانونية والاسم والنسب والجنسية، وحقه في الهوية الثقافية والعقائدية، وليس بعيد عنها حق الطفل في الانساب لأسرة وأن يتمتع بالأبوة والأمومة، وأخيراً حقوق الطفل على الدولة من التربية والتعليم والصحة والإغاثة عن العمل، إضافة إلى حقوق الأطفال الصعبة؛ لأن يكون الطفل غير شرعي أو محروماً من الرعاية الأسرية، أو معرضاً للاستغلال والاعتداء، أو طفلاً معوقاً، أو حدثاً جائحاً.

٢. التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية:

لقد صادقت^{١٧} غالبية دول العالم على الاتفاقية، ولكنها بحاجة إلى جهد واضح لوضعها موضع التنفيذ الفعلي وال حقيقي، حيث لا يزال عدد من الأطفال محروميين من ابسط وسائل الترفيه والحماية وي تعرضون للاستغلال والعنف؛ وعدم توفير وسائل التربية والتعليم الحديثة، و تعرضهم للعمل الليلي بعيداً عن الرعاية الأسرية والحنان الأبوي؛ ما يحرمهم من تنمية قابليتهم الذهنية الجسمية، و تعرضهم لحالات التشرد والحرمان وعدم الحماية من الاعتداء وابتعدتهم عن وسائل التربية الحديثة.

حيث أن موافقة الحكومات على الالتزام بهذه الاتفاقية بموجب التصديق عليها؛ تكون قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفضلى للطفل.

٣. لجنة حقوق الطفل:

لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٤٢) هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من قبل الدول الأعضاء بها. كما تتبع أيضاً تطبيق البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية المعنيين بإشراك الأطفال في النزاعسلح وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخلية.

١-٣ تشكيل اللجنة:

تألف اللجنة من عشرة خبراء^{١٨} من ذوي المكانة الخلية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تنطويه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

٢-٣ الانتخاب:

ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، وكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها. يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً فنياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوّتين.

ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بانتهاء سنتين؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرةً يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة. إذا توفيت أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنًا بموافقة اللجنة.

٣-٣ الاجتماعات:

تعقد اجتماعات اللجنة عادةً في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتلتقي اللجنة عادةً مرة في السنة. وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، وبعد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنًا بموافقة الجمعية العامة. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تقررها الجمعية العامة من شروط وأحكام.

٤-٣ مهام لجنة حقوق الطفل:

تلزم جميع الدول الأعضاء بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق. فبدايةً على الدولة تقديم تقرير أولى بعد عامين من الانضمام إلى الاتفاقية وبعد ذلك كل خمسة أعوام. وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير، وتعرب عما يقلقها وتقدم توصياتها للدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية". وتحصل اللجنة أيضاً على التقارير الإضافية التي تلتزم بتقديمها الدول التي صدقت على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية. ولا يمكن للجنة فحص الشكاوى الفردية، وإن كانت حقوق الطفل يمكن رفعها أمام لجان أخرى ذات صلاحية لفحص الرسائل الفردية. وتصدر أيضاً اللجنة تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة^{١٩} في قضايا موضوعية، كما تنظم أيام من المناقشات العامة.



آلية إعداد التقارير الخاصة باتفاقية حقوق الطفل:

تعتبر التقارير الدورية هي الترجمة الحقيقية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بحيث تلتزم الدول بتقديمها إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة تحدد فيها وضع الأطفال على المستوى الوطني والتقدم المحرز نحو إعلاء وحماية حقوق الطفل المنصوص عليها في بنود الاتفاقية. ذلك وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية.

وقد نصت المادة 44 من الاتفاقية على التقارير الخاصة بأوضاع الدول الأطراف في مواجهة نصوص الاتفاقية والحقوق التي نصت عليها وذلك على النحو التالي:

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بذلك الحقوق:
 - أ. في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛
 - ب. وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.
٢. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالتزامات المعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فيما شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.
٣. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر فيما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.
٤. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
٥. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
٦. تتبع الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

وقد وضعت اللجنة مبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومضمون التقارير المبدئية والدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها. على أن تتضمن التقارير البنود التالية:

- ١-التدابير العامة لإنفاذ الاتفاقية .
- ٢-تعريف الطفل.
- ٣-المبادئ العامة.
- ٤-الحقوق المدنية والحيات.
- ٥-البيئة الأسرية والرعاية البديلة .
- ٦-الصحة الأساسية والرفاهة .
- ٧-التعليم والأنشطة الثقافية والترفيهية .
- ٨-تدابير الحماية الخاصة .

وقد قامت لجنة حقوق الطفل باعتماد تقييمات ومؤشرات خاصة لقياس مدى تطبيق الاتفاقية، فأصدرت في شهر تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦ مجموعة المبادئ التوجيهية حول كيفية إعداد التقرير الثاني، الذي يجب أن ترفعه الدول الأطراف إلى اللجنة في السنة الخامسة للانضمام إلى الاتفاقية.

وتضمنت الوثيقة المبادئ التالية:

- ١- أن تتضمن تقارير الدول الأطراف، معلومات كافية تتيح للجنة إمكان التعرف بدقة إلى مدى وكيفية تطبيق الاتفاقية.
- ٢- أن يكون إعداد التقارير فرصة لإعادة النظر بالقوانين المحلية والسياسات المتبعة لتحويل حقوق الطفل إلى واقع فعلي.
- ٣- أن تشجع وتسهل آليات إعداد التقارير، المشاركة الشعبية والمتابعة العامة للسياسات الحكومية المتعلقة بالطفولة.



كما نصت وثيقة المبادئ على ضرورة تضمين التقرير مجموعة وافرة من المعلومات، لا سيما فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه الدول الأطراف أثناء التطبيق، وبالتدابير المعتمدة لضمان إرساء نظام معلومات حول مدى تامين أو انتهاء حقوق الأطفال، وتعزيز التعاون بين القطاعين الرسمي والأهلي.

المصادقة أو الانضمام لاتفاقية حقوق الطفل:

١. مصادقة الأردن على اتفاقية حقوق الطفل:

فقد وقعت على اتفاقية حقوق الطفل في ٢٩ آب ١٩٩٠، وتم التصديق على هذه الاتفاقية بموجب قانون "قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦" المنشر على الصفحة ٣٩٩١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨٧ بتاريخ (٢٠٠٦/١٠/١٦) من جهة قدم الأردن التقرير الأردني الثالث حول تطبيق اتفاقية حقوق الطفل بصورة وطنية مشتركة بعد محاورات وجلسات مع قطاعات واسعة من المجتمع، من الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والخبراء المختصين.

وأنسجاماً مع ما تضمنته نصوص الاتفاقية وت التنفيذ لقانون التصديق فقد طرأ العديد من التعديلات على التشريعات الوطنية المعنية بالطفولة لضمان تمنع الطفل الأردني بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية منذ تقديم التقرير الأردني الثاني في عام ١٩٩٨، أهمها التالي : قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١ والذي عمل على رفع سن الزواج ليصبح ثمانية عشرة سنة لكلا الطرفين، وقانون العقوبات المعدل رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١ والذي أضاف البند المتعلق بتنفيذ العقوبة بحق الزوجين على التوالي على أن يكون لهما محل إقامة ثابت؛ إذا حكم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على السنة وفي رعايتها من هو دون الثامنة عشرة من العمر، وإعادة النظر بقانون الأحداث كاملاً لينسجم مع السياسة الإصلاحية للأحداث، وقانون العمل رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٢ وقانون العمل المعدل رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ والذي شمل فئات كانت مستبعدة في القانون من نطاق الحماية القانونية، والتي يشكل الأطفال نسبة لا بأس منها كعمال الزراعة وعمال المنازل، والعاملين في مشاريع الأسرة، بالإضافة لإعداد كل من مشروع قانون حقوق الطفل ومشروع نظام دور الحضانة.

وعلى المستوى الاستراتيجي ووضع الخطط والبرامج فقد وضعت عدة استراتيجيات وخطط وطنية ذات علاقة مباشرة بحقوق الطفل أهمها: الخطة الوطنية الأردنية للطفولة المبكرة للأعوام ٢٠١٢-٢٠٠٤، والإستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة لعام ٢٠٠٠ والخطة الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٣، والإستراتيجية الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ٢٠٠٢، والخطة الإستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية وصندوق المعونة الوطنية للأعوام ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦، والإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر ٢٠٠٢، والخطة الإستراتيجية للحكومة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للأعوام ٢٠٠٦-٢٠٠٤، ومشروع الإستراتيجية الوطنية للشباب ٢٠٠٩-٢٠٠٥.

كما جاء إنشاء المجلس الوطني لشؤون الأسرة في منتصف عام ٢٠٠١ بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ للعمل على دعم وتنسيق الجهود على الصعيد الوطني لجميع الجهات العاملة في مختلف القطاعات المعنية بشؤون الأسرة والطفل بما فيها مؤسسات المجتمع المدني وهيئاته المختلفة ولتحقيق التكامل بينها لضمان حقوق الطفل كما حدتها الاتفاقية.

٢. مصادقة أو انضمام الدول العربية على اتفاقية الطفل:

البحرين:

صادقت مملكة البحرين على الاتفاقية بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٩٠، كما صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ٢١ سبتمبر ٢٠٠٤ بتحفظ واحد يتعلق بالحد الأدنى للتجنيد، كما صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعاية والصور الخليعة، في ٢١ سبتمبر ٢٠٠٤.

اليمن:

صادقت الجمهورية اليمنية على الاتفاقية بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩١م بتاريخ ٢٦/١/١٩٩١م



الجزائر:

صادقت عليها بتاريخ ١٦ أبريل ١٩٩٢، كما صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعاية بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٦، ولم تصادق الجزائر بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

قدمت الجزائر آخر ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل بشأن الجزائر في سبتمبر ٢٠٠٥، ومن المقرر أن تقدم تقريرها الثالث والرابع عام ٢٠١٠.

الكويت:

وّقعت عليها في عام ١٩٩١، وصدر المرسوم الأميري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٩١، كما صدر المرسوم الأميري رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٤ بانضمام دولة الكويت إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية.

السعودية:

صادقت السعودية على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧) في ١٦/٠٤/١٤١٦ هجرية. (١١ سبتمبر ١٩٩٥).

وقد قدمت المملكة تقريرها الأولي للجنة الدولية لحقوق الطفل ونوهت، كما قدمت التقرير الدوري الثاني عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ونظرته لجنة حقوق الطفل في جلستها الـ ٤١ في سبتمبر ٢٠٠٦.

لبنان:

تم تصديق لبنان على اتفاقية حقوق الطفل في ١٤ أيار ١٩٩١ أرسل التقرير الوطني الثالث عن أوضاع الأطفال في لبنان (٢٠٠٢ - ١٩٩٨) إلى لجنة حقوق الطفل في جنيف عام ٢٠٠٤.

المغرب:

صادقت على الاتفاقية بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٩٣، كما صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعاية في أكتوبر ٢٠٠١، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في مايو ٢٠٠٢.

قدمت التقرير الدوري الثاني عن إعمال اتفاقية حقوق الطفل عام ٢٠٠٢، وصدرت الملاحظات الختامية بعد النظر فيه عام ٢٠٠٣، وعليها أن تقدم تقريرها الثالث والرابع في ٢٠٠٩.

سوريا:

صادقت الحكومة السورية على اتفاقية حقوق الطفل في تاريخ ١٢/٦/١٩٩٢ بموجب القانون رقم (٨)، ولقد دخلت الاتفاقية في حيز التنفيذ بتاريخ ١٤/٨/١٩٩٢، كما صادقت على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والمتعلقتين ببيع الأطفال وتوريدهم بأعمال الدعاية والإباحة وإشراكهم في النزاعات المسلحة، وذلك بموجب المرسوم رقم (٢٧٩) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٢، وقد قدمت التقرير الوطني الأول حول متابعة الاتفاقية في عام ١٩٩٥ والتقرير الثاني في عام ٢٠٠٢.

مصر:

صادقت مصر على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ٦/٧/١٩٩٠ ودخلت حيز التنفيذ في ٢/٩/١٩٩٠.

جيبوتي:

وّقعت على الاتفاقية بتاريخ ٣٠/٩/١٩٩٠ وصادقت عليها بتاريخ ٦/١٢/١٩٩٠ ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٥/١/١٩٩١.

العراق:

انضمت الجمهورية العراقية للاتفاقية بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٤ وأدخلتها حيز التنفيذ بتاريخ ١٥/٧/١٩٩٤.



ليبيا:

ليبيا عملت على الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٣ وأدخلتها حيز التنفيذ بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٢.

عمان:

انضمت لاتفاقية بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٦ وأدخلتها حيز التنفيذ بتاريخ ٨/١/١٩٩٧.

قطر:

صادقت قطر على اتفاقية حقوق الطفل؛ حيث وقعت عليها بتاريخ ٨/١٢/١٩٩٢ وصادقت عليها بتاريخ ٣/٤/١٩٩٥، ودخلت حيز التنفيذ في ٣/٥/١٩٩٥.

الصومال:

قامت الصومال بالتوقيع على الاتفاقية بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٢ ولكنها لم تصادر عليها أو تدخلها حيز التنفيذ.

السودان:

صادقت السودان على لاتفاقية في ٩/٨/١٩٩٠ وأدخلتها حيز التنفيذ في ٢/٩/١٩٩٠.

تونس:

صادقت على الاتفاقية بتاريخ ٢٦/٢/١٩٩٠ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٩/٢/١٩٩٢.

الإمارات:

انضمت الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية حقوق الطفل في ٣/١/١٩٩٧ وأدخلتها حيز التنفيذ في ٢/٢/١٩٩٧.

فلسطين:

لم توقع أو تصادر على الاتفاقية لعدم تمكناها من ذلك.

التحفظات :

١. تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية على مواد اتفاقية حقوق الطفل:

إن أهم ما نص عليه قانون التصديق هي المادة ٢ بأنه تعتبر صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتواحة منها وجاء لا يتجرأ من هذا القانون، التحفظات التي أبدتها المملكة الأردنية الهاشمية؛ وهي:

١- التحفظ على المادة (١٤) المتعلقة بحق حرية الفكر والوجدان والدين؛ يشار إلى أن المبدأ العام يحمي حرية الفكر والوجدان بما في ذلك للأطفال وهو ما ضمنه الدستور الأردني والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، فحرية ممارسة الشعائر الدينية حق محمي بموجب الدستور والتشريعات في الأردن، ولم تمارس ضد أي جماعة أو طائفة قيوداً على ممارستها لشعائرها الدينية أو الحد منها، إلا أنه لا يمكن السماح بتغيير دين الطفل وذلك من منطلق الحفاظ على حقوقه الشرعية وعلى الترابط والسلم الاجتماعي بين أبناء الديانات في المملكة.

٢- التحفظ على المادتين (٢٠) و (٢١) المتعلقتين بنظام التبني والرعاية البديلة للطفل المحروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية؛ جاء هذا التحفظ متبايناً مع القوانين والتشريعات المرتكزة على الشريعة الإسلامية والتي لا تجيز التبني حفاظاً على حق الطفل في حفظ اسمه ونسبه، حيث يطبق في الأردن مبدأ الكفالة الإسلامية التي من خلالها يجوز كفالة الطفل المتضرر وتؤمن كافة احتياجاته بشكل كامل، ويستطيع أن يرث من خلال نظام الوصية في الإسلام الذي يقوم كافل الطفل بوضع وصيته بتمليك بعض الأموال بعد وفاته لصالح الطفل المكفول.



٢. تحفظات الدول العربية على مواد اتفاقية حقوق الطفل:

يشار إلى أن الدول العربية قد أبدت عدداً من التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل ظهرت على النحو التالي:

| رقم المادة | مضمون المادة | الدول المتحفظة | الأسباب |
|------------|---|--|--|
| ٧ | الحق في الاسم والجنسية | الكويت، عُمان، الإمارات | القانون الوطني حيث أنها مسألة وطنية داخلية |
| ٩ | فصل الطفل عن والديه | عُمان | تشترط إضافة أو الأمان العام |
| ١٣ | حرية التعبير | الجزائر | القانون الجزائري |
| ١٤ | حرية الفكر والوجدان والدين | المغرب، الجزائر، سوريا، الإمارات، العراق، الأردن | الدستور وقانون الأسرة والشريعة الإسلامية |
| ١٦ | الحماية من التعرض التعسفي للحياة الخاصة | الجزائر | القانون الجزائري |
| ١٧ | حرية الوصول إلى المعلومات | الإمارات | القانون الوطني والقيم الثقافية |
| ٢٠ | الرعاية البديلة | سوريا، الأردن، مصر | القانون الجزائري |
| ٢١ | ضمانات التبني | سوريا، الأردن، الإمارات، عمان، مصر | الشريعة الإسلامية |
| ٢٠ | طفل الأقليات | عمان | الشريعة الإسلامية |
| | شاملة | السعودية | أي نص يخالف الإسلام |

وضع المصادقة: اتفاقية حقوق الطفل

| الدولة | وضع المصادقة | تاريخ التوقيع | تاريخ التصديق/الانضمام | تاريخ الدخول حيز التنفيذ |
|-----------|--------------|---------------|------------------------|--------------------------|
| الجزائر | تصديق | ١٩٩٠-١-٢٦ | ١٩٩٣-٤-١٦ | ١٩٩٣-٥-١٦ |
| البحرين | انضمام | -- | ١٩٩٢-٢-١٣ | ١٩٩٢-٣-١٤ |
| جزر القمر | تصديق | ١٩٩٠-٩-٣٠ | ١٩٩٣-٦-٢٢ | ١٩٩٣-٧-٢١ |
| جيبوتي | تصديق | ١٩٩٠-٩-٣٠ | ١٩٩٠-١٢-٦ | ١٩٩١-١-٥ |
| مصر | تصديق | ١٩٩٠-٢-٥ | ١٩٩٠-٧-٦ | ١٩٩٠-٩-٢ |
| العراق | انضمام | -- | ١٩٩٤-٦-١٥ | ١٩٩٤-٧-١٥ |
| الأردن | تصديق | ١٩٩٠-٨-٢٩ | ١٩٩١-٥-٤ | ١٩٩١-٦-٢٢ |
| الكويت | تصديق | ١٩٩٠-٦-٧ | ١٩٩١-١٠-٢١ | ١٩٩١-١١-٢٠ |
| لبنان | تصديق | ١٩٩٠-١-٢٦ | ١٩٩١-٥-١٤ | ١٩٩١-٦-١٣ |
| ليبيا | انضمام | -- | ١٩٩٣-٤-١٥ | ١٩٩٣-٥-١٥ |
| موريطانيا | تصديق | ١٩٩٠-١-٢٦ | ١٩٩١-٥-١٦ | ١٩٩١-٦-١٥ |
| المغرب | تصديق | ١٩٩٠-١-٢٦ | ١٩٩٣-٦-٢١ | ١٩٩٣-٧-٢١ |
| عمان | انضمام | -- | ١٩٩٦-١٢-٩ | ١٩٩٧-١-٨ |
| فلسطين | -- | -- | -- | -- |
| قطر | تصديق | ١٩٩٢-١٢-٨ | ١٩٩٥-٤-٣ | ١٩٩٥-٥-٣ |
| السعودية | انضمام | -- | ١٩٩٦-١-٢٦ | ١٩٩٦-٢-٢٥ |
| الصومال | توقيع | ٢٠٠٢-٥-٩ | -- | -- |
| السودان | تصديق | ١٩٩٠-٧-٢٤ | ١٩٩٠-٨-٣ | ١٩٩٠-٩-٢ |
| سوريا | تصديق | ١٩٩٠-٩-١٨ | ١٩٩٣-٧-١٥ | ١٩٩٣-٨-١٤ |
| تونس | تصديق | ١٩٩٠-٢-٢٦ | ١٩٩٢-١-٣٠ | ١٩٩٢-٢-٢٩ |
| الإمارات | انضمام | -- | ١٩٩٧-١-٣ | ١٩٩٧-٢-٢ |
| اليمن | تصديق | ١٩٩٠-٢-١٣ | ١٩٩١-٥-١ | ١٩٩١-٥-٣١ |

المصدر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان



الفصل الثاني

مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل

مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل

الآهداف:

١. توحيد المعايير والتبويب الكمي والكيفي للمؤشرات التي تساعد في إعداد التقارير الوطنية لاتفاقية حقوق الطفل.
 ٢. وسيلة للاتفاق على أولويات المؤشرات الأساسية والجديدة المطروحة في كل ناحية من نواحي تمكّن الطفل والتي ستؤدي إلى إصدار تقارير وطنية عربية لاتفاقية حقوق الطفل ذات طابع ولغة واحدة.

تعليمات تعيئة قائمة مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل

١. وضع إشارة X في المربع بجانب الإجابة المناسبة
 ٢. إرفاق المواد التي تتطلب الإجابة فيها أكثر من سطر واحد للمؤشرات النوعية على ورقة منفصلة مع الإشارة إلى رقم السؤال ومادة الاتفاقية التابعة لها.
 ٣. عند الإجابة على المؤشرات الكمية، يرجى ذكر السنة التي تم فيها احتساب المؤشر مع الإشارة إلى مصدره أيضاً.
 ٤. عند تكرار المؤشرات سواء الكمية أو النوعية في أكثر من مادة يتم الاكتفاء بذكرها مرة واحدة مع الإشارة إلى المكان التي ذكرت فيه سابقاً.

| رقم المادة | مواد الاتفاقية | المؤشرات الكمية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية النوعية |
|------------|---|--|--|--|
| | | | | تعريف الطفل |
| الأولى | يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه . | نسبة السكان في الأعمار الثامنة عشر فأقل إلى كافة السكان | ١. وجود مبادرات وطنية تضمنت تعريف الطفولة | عدد الدراسات التي قامت بها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية حول التعريف بمعنى "الطفولة" و "القدرات المتطورة" له. |
| | | | <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا | ٢. الجهات التي أوكلت لها تنفيذ المبادرات <input type="checkbox"/> حكومية <input type="checkbox"/> مؤسسات المجتمع المدني <input type="checkbox"/> حكومية + مؤسسات المجتمع المدني <input type="checkbox"/> لا ينطبق |
| | | نسبة السكان في الأعمار الثامنة عشر فأقل في الحضر إلى كافة السكان دليل الهجرة | ٣. درجة تطابق التعريف الذي تعتمده الدولة للطفل مع ما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل | <input type="checkbox"/> تطابق كامل <input type="checkbox"/> تطابق غير كامل <input type="checkbox"/> تطابق إلى درجة معينة تراعي خصوصية التشريعات المعمول بها في الدولة |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|--|---|----------------|------------|
| <p>٤. تعرف الدولةُ الطفولةُ لأغراض اتفاقية حقوق الطفل على أنها تبدأ □ عند الولادة؟ □ قبل الولادة لأغراض معينة؟</p> | <p>نسبة السكان في الأعمار الثامنة عشر فأقل في الحضر إلى كافة السكان في الحضر</p> | <p>نسبة السكان في الأعمار الثامنة عشر فأقل في الريف</p> | | |
| <p>٥. السن القانوني المعمول به في الدولة والذي يحصل فيه الطفل على كافة حقوق البالغين □ الثامنة عشر □ الخامسة عشر □ غير ذلك.....حدد</p> | | | | |
| <p>٦. وجود تشريع أو مادة قانونية في الدولة (الدستور ، قانون العمل، قانون الأحوال الشخصية....) يحدد الأعمار الدنيا التي تستوجب حماية الطفل بما يتماشى مع المبادئ العامة لاتفاقية التي تشير إلى عدم التمييز ومصلحة الأطفال فيما يخص:</p> <ul style="list-style-type: none"> □ بداية ونهاية التعليم الإلزامي؟ □ القبول في التوظيف بما في ذلك □ العمل الخطر □ العمل بدوام جزئي □ العمل بدوام كامل □ إعطاء قبول سليم لممارسة النشاطات الجنسية؟ □ الوصول إلى فئات معينة من المواد الإعلامية العنيفة / الإباحية؟ □ الالتحاق الطوعي بالقوات المسلحة؟ □ المسؤولية الجنائية؟ □ الحرمان من الحرية في أي وضع بما في ذلك قانون الأحداث، والهجرة فيها طلب اللجوء، وكذلك | <p>نسبة السكان في الأعمار الثامنة عشر فأقل في الريف إلى كافة السكان في الريف</p> | | | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|--|--|----------------|------------|
| <p>في المؤسسات التربوية والاجتماعية والصحية؟</p> <p>□ الحكم بالإعدام والسجن مدى الحياة محظوظين على الجرائم التي تقل أعمار مرتكبيها عن ١٨ سنة؟</p> <p>□ السن الأدنى للزواج للأولاد والفتيات؟</p> <p>□ خدمة العلم؟</p> <p>□ المشاركة في النزاعات المسلحة؟</p> | | | | |
| <p>٧. وجود مواد قانونية تحدد الأعمار أو الظروف التي يستطيع الطفل فيها ممارسة الحقوق التالية:</p> <p>□ الحصول على العلاج الطبي أو الخضوع لجراحة بدون إذن الوالدين؟</p> | <p>معدل النمو السكاني</p> <p>نسبة الزيادة السكانية</p> | <p>معدل النمو السكاني في الأعمار الثامنة عشر فأقل إلى معدل النمو السكاني</p> | | |
| <p>الشهادة في المحاكم</p> <p>□ في قضايا مدنية، جنائية</p> <p>□ مفادرة المنزل بدون موافقة الوالدين؟</p> <p>□ اختيار مكان للسكن وتدابير الاتصال عند افراق الوالدين؟</p> <p>□ الحصول على جواز سفر؟</p> | <p>نسبة الجنس للسكان في الأعمار الثامنة عشر فأقل.</p> | <p>(عدد الإناث ١٨ سنة فأقل إلى كل مائة ذكر لنفس العمر).</p> | | |
| <p>□ تقديم الشكاوى والمطالبة بالإنصاف أمام محكمة أو جهة سلطة أخرى مختصة بدون موافقة الوالدين؟</p> <p>□ المشاركة في المراقبات الإدارية والقضائية التي تؤثر في الطفل؟</p> | <p>معدل الزيادة الطبيعية للسكان في الأعمار الثامنة عشر فأقل.</p> | <p>معدل الزيادة الطبيعية لكافة السكان.</p> | | |
| <p>□ المشاركة في المراقبات الإدارية والقضائية التي تؤثر في الطفل؟</p> <p>□ منح الموافقة على تغيير الهوية بما في ذلك: تغيير الاسم، تعديل العلاقات العائلية، التبني والوصاية</p> | <p>متوسط حجم الأسرة</p> | | | |



| رقم المادة | مواد الاتفاقية | المؤشرات الكمية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية النوعية |
|------------|--|---|---|---|
| | معدل المواليد الخام (لكل ألف من السكان) | □ أهمية وجود تشريع في القدرة على الوصول إلى معلومات حول نسبة (في حالات التبني وأنماط الحمل الاصطناعي وغيرها)؟ | □ اكتساب الصفة القانونية لكي يرث في حالات التبني؟ | |
| | معدل الوفيات الخام (لكل ألف من السكان) ٢٠٠٦ | □ إجراء معاملات الملكية؟ | □ تكوين الجمعيات والانضمام إليها | متوسط عدد الأطفال الذين ولدوا أحياء للنساء في الأعمار ٤٩-١٥ |
| | متوسط العمر وقت الزواج الأول (سنة) ذكور إناث | □ اختيار دين | | متوسط العمر وقت الإنجاب الأول |

مبادئ عامة

| | | | | |
|---------|---|--|--|---|
| الثانية | ١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بعض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو أسلفهم القومي أو الإثنى أو الاجتماعي، أو ثروتهم ، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. | نسبة السكان المعاقين في الأعمار الثامنة عشر (ذكور) بما دون عشر فما دون (ذكور). | وجود مادة في الدستور، تنص على مبدأ عدم التمييز خاص بجميع الأطفال ؟ وهل يتفق هذا النص مع ما ورد في الاتفاقية؟ | عدد الدراسات النوعية والكمية التي تناولت موضوع تأثير التمييز النوعي على برامج التخطيط المتعلقة بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية |
| | ٢. تتحذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو | نسبة السكان المعاقين في الأعمار الثامنة عشر (إناث) بما دون عشر فما دون (إناث). | أن تطبق مبدأ عدم التمييز حسب ما ورد في التشريع المعمول به في الدولة يعني أن الفرص المتساوية للتمتع بالحقوق لا تعني المعاملة المماثلة | □ نعم، حدد..... □ لا |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|-------------------------|--|---|--|------------|
| | <p>وجود مبادرات الوطنية عملت على تعزيز مبدأ عدم التمييز المتعلق بالأطفال ؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>نسبة السكان الذكور في الأعمار الثامنة عشر فأقل الذين تعرضوا للعنف إلى السكان في الأعمار الثامنة عشر فأقل الذكور.</p> | <p>الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبّر عنها أو معتقداتهم</p> | |
| | <p>درجة تطابق مبدأ عدم التمييز المتعلق بالأطفال الذي تعتمده الدولة مع ما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل</p> <p><input type="checkbox"/> تطابق كامل</p> <p><input type="checkbox"/> تطابق غير كامل</p> | <p>نسبة السكان الإناث في الأعمار الثامنة عشر فأقل الذين تعرضوا للعنف إلى السكان في الأعمار الثامنة عشر فأقل الإناث</p> | | |
| | <p>الجهات التي عملت على تنفيذ المبادرات</p> <p><input type="checkbox"/> حكومية</p> <p><input type="checkbox"/> مؤسسات المجتمع المدني</p> <p><input type="checkbox"/> حكومية + مؤسسات المجتمع المدني</p> <p><input type="checkbox"/> لا ينطبق</p> | <p>عدد المصابين أو المتأثرين بمرض فيروس نقص المناعة المكتسبة / الإيدز في الأعمار الثامنة عشر فأقل، الذكور</p> | | |
| | <p>مدى مراعاة المناهج التعليمية بتعزيز قيم عدم التمييز والتعصب.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد المصابين أو المتأثرين بمرض فيروس نقص المناعة المكتسبة / الإيدز في الأعمار الثامنة عشر فأقل، الإناث</p> | | |
| | | <p>نسبة أطفال الشوارع الذكور من السكان في الأعمار الثامنة عشر فأقل إلى السكان في الأعمار الثامنة عشر فأقل الذكور</p> | | |
| | <p>تضمين المناهج الدراسية مواد تحدث على مبادئ المساواة بين الجنسين</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>نسبة أطفال الشوارع الإناث من السكان في الأعمار الثامنة عشر فأقل إلى السكان في الأعمار الثامنة عشر فأقل الإناث</p> | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|--|-----------------|----------------|------------|
| <p>وجود إجراءات رادعة تتبعها الدولة في حال إثبات التمييز ضد الأطفال.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>نسبة السكان الذكور المهاجرين أو طالبي اللجوء السياسي في الأعمار الثامنة عشر فأقل إلى السكان في الأعمار الثامنة عشر فأقل الذكور</p> | | | |
| <p>وجود إجراءات تتبعها الدولة تضمن تمعت جميع الأطفال بفرصة متساوية للانتماء من الخدمات المتوفرة وبشكل خاص (المعاقين، أطفال الشوارع).</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>نسبة السكان الإناث المهاجرات أو طالبات اللجوء السياسي في الأعمار الثامنة عشر فأقل إلى السكان في الأعمار الثامنة عشر فأقل الإناث</p> | | | |
| <p>يعطي التعليم أولوية لمكافحة العنصرية والظواهر المتعلقة بها.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وجود مواد قانونية تضمن لجميع الأطفال حماية متساوية وفعالة ضد التمييز</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>يتمتع الأطفال بحقوق منصوص عليها في الدستور تضمن معاملة كافة الأطفال دون تمييز بما في ذلك .</p> <p><input type="checkbox"/> غير المواطنين؟ <input type="checkbox"/> اللاجئين؟ <input type="checkbox"/> المهاجرين غير الشرعيين؟</p> | | | | |
| <p>وجود إجراءات تراعي العدالة بين الجنسين من خلال التشجيع على الحصول على فرص تعليمية ويزيد</p> | | | | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|---|---|--|----------------|
| <p>ويزيد من قدرتهم على المساهمة الإيجابية في المجتمع أي عدم تخصيصها للإناث فقط والتركيز على التكافؤ بين الجنسين.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وجود إجراءات المراقبة والتقييم التي تتبعها الدولة لرعاة مبدأ عدم التمييز عند تطبيق كل حق ورد في الاتفاقية؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وجود إجراءات تتبعها الدولة لحماية الأطفال من التمييز أو العقاب عندما يخضع ذويهم لإجراء قانوني على أساس سلوك إجرامي أو وضع يتعلق بالهجرة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وجود تشريع يضمن حق الأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية التعامل في المساواة وإزالة التصنيف التميزي لهؤلاء الأطفال كأطفال "غير شرعيين".</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وجود مادة في الدستور، التشريع تولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلي؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>الإنفاق العام على الصحة (%)</p> <p>من هل الناتج المحلي الإجمالي)</p> | <p>عدد المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالطفل</p> | <p>1- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية .</p> | <p>الثالثة</p> |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|--|---|--|------------|
| <p>تبني الدولة إجراءات تطبيقية تراعي اعتبار مصالح الطفل الفضلي مثل إلزامية التعليم ومجانيته في المراحل الأساسية واخذ رأي الطفل في مكان الإقامة عند انفصال العائلة ضمن البدائل المتاحة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>إنفاق القطاع الخاص على الصحة (% من الناتج المحلي الإجمالي)</p> <p>إنفاق القطاع الأهلي على الصحة (% من الناتج المحلي الإجمالي)</p> | <p>إنفاق القطاع الخاص على الصحة (% من الناتج المحلي الإجمالي)</p> <p>إنفاق القطاع العام على التعليم (% من الناتج المحلي الإجمالي)</p> | <p>يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلي.</p> <p>٢. تعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه وأوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونيا عنه ، وتحتخد تحقيقا لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة .</p> | |
| <p>تبني الدولة معايير واضحة لعمل المؤسسات المسئولة عن رعاية وحماية الطفل تضمن سلامه الأطفال وتؤمن لهم الرعاية المطلوبة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>إنفاق القطاع العام على التعليم (% من الناتج المحلي الإجمالي)</p> | <p>٢. تكفل الدول الأطراف أن تتقييد المؤسسات والإدارات والمراقب المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم ل العمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .</p> | |
| <p>اتباع آلية مراقبة دورية للمؤسسات المسئولة عن رعاية وحماية الطفل</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>إنفاق القطاع الخاص على التعليم (% من الناتج المحلي الإجمالي)</p> | <p>إنفاق القطاع العام على التعليم (% من إنفاق الحكومة الإجمالي)</p> | |
| <p>تبني الدولة والسلطات المختصة المسئولة عن مؤسسات رعاية الأطفال لبرامج تأهيلية للعاملين بها تؤهلهم للتعامل مع الأطفال بطرق صحيحة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>إنفاق القطاع الأهلي على التعليم (% من الناتج المحلي الإجمالي)</p> | | |
| <p>وجود إجراءات لخفض وفيات الأطفال الرضع ورفع توقع الحياة بعد الولادة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>معدل وفيات الأطفال الرضع</p> <p>معدل وفيات الأطفال بشكل عام</p> | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|--|--|---|-------------------|
| <p>اتخاذ الدولة التدابير اللازمة للقضاء على سوء التغذية والأوبئة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>توقع الحياة عند الولادة</p> <p>الأنفاق العام على التنمية الاجتماعية (% من الناتج المحلي)</p> <p>حصة الطفل من إجمالي الإنفاق على التنمية (عام، خاص، أهلي).</p> | | | |
| <p>اتخاذ الدولة التدابير لمنع خضوع الطفلة لممارسات تقليدية ضارة كالزواج المبكر و/or القسري</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>إنفاق القطاع الخاص على التنمية الاجتماعية (% من الناتج المحلي)</p> <p>إنفاق القطاع الأهلي على التنمية الاجتماعية (% من الناتج المحلي)</p> | | | |
| <p>مراجعة التشريعات التي تخص الإجهاض والأمور المتعلقة بعدم مشروعيته إلا على أساس طبية</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>حصة الفرد من الدخل القومي الإجمالي</p> | | | |
| <p>تحديث القواعد والإجراءات المتعلقة بتقديم كافة أشكال الدعم لأسر الأطفال المحتججين لرعايا خاصة بما فيهم حديثي الولادة المصابين بتشوهات شديدة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم</p> | | | |
| <p>عدد المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني التي قامت بإعداد برامج توعية حول الممارسات الخاطئة نحو الطفل المصاب بالإعاقة.</p> | <p>اتخاذ جميع التدابير الضرورية للسيطرة على ممارسة القتل الرحيم ومنع عدم الإبلاغ عنه، ولضمان أن الحالة العقلية والنفسية للطفل والأبوين والأوصياء القانونيين الذين يطلبون</p> | <p>عدد حالات الإجهاض المسجلة في المستشفيات</p> | <p>1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة. 2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.</p> | <p>ال السادسة</p> |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|--|--|----------------|------------|
| عدد الدراسات التي تقيس مدى نجاح حملات التوعية المعنية بالمارسات الخاطئة للطفل المعاق. | إنهاء الحياة تؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير الموافقة على الطلب. □ نعم، حدد..... □ لا | | | |
| عدد الدراسات التي قامت بها مؤسسات حكومية او مؤسسات المجتمع المدني لتحديد العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى ممارسات مثل وأد البنات والإجهاض الانقائي، وتطوير استراتيجيات لمعالجتها. | وجود قوانين وقواعد خاصة بإنهاء الحياة عند الطلب □ نعم، حدد..... □ لا | نسبة السكان الذين يحصلون على مصدر صرف صحي (%), | | |
| عدد الدراسات الشاملة التي قامت بها مؤسسات حكومية أو مؤسسات المجتمع المدني لتقدير نطاق ، وطبيعة ، وأسباب وجود أطفال الشوارع وعصابات الشباب في البلاد، وذلك لوضع سياسة منع هذه الظاهرة. | وجود قوانين تضمن إنزال العقاب الملائم بجميع من ينتهك حقوق الأطفال المعوقين في الحياة والبقاء والنمو بشكل مباشر أو غير مباشر □ نعم، حدد..... □ لا | نسبة السكان الذين يحصلون على مياه صالحة للشرب (%) عدد حالات إنهاء الحياة عند الطلب عدد أو نسبة الأطفال الذين توفوا نتيجة حوادث سير . | | |
| | | عدد ضحايا جرائم الشرف للأطفال دون سن ١٨ سنة. | | |
| | | عدد حالات الإجهاض المسجلة وتوقع للغير مسجلة أيضاً . | | |
| | | عدد حالات وأد البنات . | | |
| | | | | |
| | | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|--|--|--|------------|
| | | عدد الأطفال المتأثرين/ مصابين من الألغام الأرضية. | | |
| عدد حملات رفع الوعي، والبرامج التعليمية، للتعریف بالتشريعات الاهادفة إلى تغيير المواقف والأراء السائدة، ومناقشة أدوار الجنسين والقوالب النمطية التي تساهم في تقسيي الممارسات التقليدية الضارة بحق الفتيات. | وجود قوانين تحمي الفتيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد البنات <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | الأطفال ناقصو الوزن (%) دون الخامسة) | | |
| | وجود قوانين رادعة لـ وأد البنات وإختيار جنس الجنين قبل الولادة . <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | | الأطفال دون مستوى الطول (%) دون الخامسة) | |
| وجود برامج تعليمية وحملات رفعوعي متعددة الفروع للمعلومات والاستشارة فيما يتعلق بالأوجه الضارة لبعض الممارسات التقليدية، بما في ذلك الزواج المبكر وختان الإناث". | اتخاذ الدولة للتدابير اللازمة، بما في ذلك فرض العقوبات، إنهاء ممارسة الإجهاض الانقائي ووأد البنات. <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | | | |
| عدد برامج التوعية التي تمت بمشاركة القادة من رجال الدين وقادرة المجتمع حول الممارسات الخاطئة المتعلقة بجرائم الشرف واعتبارها غير مقبولة اجتماعياً وأخلاقياً ودينياً. | اتخاذ الدولة إجراءات إضافية للحفاظ على قوة وشمولية التدابير لمكافحة هجر ووأد البنات، بالإضافة إلى الاتجار بالفتيات وبيعهن واحتقارهن. <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | المواليد ذوو الوزن المنخفض (%) | | |
| حملات إعلامية تستهدف الأطفال، والسائلتين، وشرطة المرور، والمعلمين، والوالدين من أجل السلامة المرورية. | | اتخاذ الدولة التدابير اللازمة للقضاء على أية عوائق سلبية ناجمة عن سياسات تنظيم الأسرة، بما في ذلك هجر الأطفال، وعدم تسجيل المواليد، والنسب غير | العمر المتوقع عند الميلاد (إناث) | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|--|--|----------------|------------|
| عدد الدراسات التي تقيس مدى فعالية الحملات الإعلامية. | المتوازنة بين الجنسين عند الولادة <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | | | |
| | تبذل الدولة جهودها لإزالة الألغام الأرضية والحرص على توفير إعادة التأهيل البدني وغيره من أشكال الدعم ذات العلاقة للضحايا <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | العمر المتوقع عند الميلاد (ذكور) | | |
| | اتخاذ التدابير الفعالة لمنع التطهير الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى الموجهة لأطفال الشوارع. <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | معدل وفيات الرضع (لكل ١٠٠٠ مولود حي) | | |
| | تبني الدولة للتدابير اللازمة لضمان عدم التمييز في معاملة جرائم الشرف ، وإخضاعها لتحقيق عاجلة وعادلة، ودقيقة، وتقديمها للقضاء. <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | معدل الوفيات دون الخامسة (لكل ١٠٠٠ مولود حي) للإناث | | |
| | تنفذ الدولة الإجراءات والتدابير السياسية لمنع الحوادث التي يصاب فيها الأطفال <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | معدل الوفيات دون الخامسة (لكل ١٠٠٠ مولود حي) للذكور احتمال البقاء على قيد الحياة عند الولادة حتى سن ٦٥ (إناث) | | |
| | | احتمال البقاء على قيد الحياة عند الولادة حتى سن ٦٥ (ذكور) | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|-------------------------|---|---|----------------|------------|
| | | عدد ضحايا جرائم الشرف | | |
| | | عدد حالات الزواج المبكر | | |
| | وضع تدابير فعالة للقضاء على ممارسات تقليدية ضارة بصحة الطفل ورفاه الأطفال مثل الزواج المبكر وختان البنات. | معدل الخصوبة الكلي بين المراهقات (١٥-١٩) | | |
| | <input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | نسبة وفيات الأمهات لكل ١٠٠٠٠ مولود حي | | |
| | | نسبة الولادات التي تخضع للإشراف الطبي | | |
| | | نسبة التغطية بخدمات الرعاية أثناء الحمل | | |
| | | معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز بين الكبار | | |
| | | نسبة الأطفال الذين لديهم نقص حديد. | | |
| | | نسبة الأطفال الذين لديهم نقص فيتامين أ. | | |
| | | العدد التقديري للأشخاص المصابين الذين يعيشون بفيروس نقص المناعة البشرية | | |
| | | العدد التقديري للأطفال(منذ الولادة-١٤ عاماً) الذين يعيشون مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية | | |



| رقم المادة | مواد الاتفاقية | المؤشرات الكمية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية النوعية |
|-------------|---|--|---|---|
| | | العدد التقديرى للأطفال) منذ الولادة حتى- ١٧ عاما(الذين يتموا بسبب فيروس نقص المناعة البشرية. | | |
| الثانية عشر | ١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه. ٢. ولهذا الغرض ، تناح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الأجرائية للقانون الوطني . | عدد منظمات الطفولة والشباب عدد البرامج الموجهة إلى الأطفال / أسبوع (إذاعة) عدد البرامج الموجهة إلى الأطفال / أسبوع (تليفزيون) | وجود أحكام في القانون الوطني تمنح الطفل حق الاستماع إليه في الإجراءات القضائية والإدارية مثل قضايا الحضانة والتبني والأطفال المتورطين في نزاع مع القانون والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف الجسدي أو الإساءة الجنسية أو آية جرائم عنفية أخرى وطلب اللجوء والأطفال اللاجئين والأطفال الذين وقعوا ضحية للصراعسلح والأطفال في حالات الطوارئ. □ نعم، حدد..... □ لا | عدد المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني التي قامت ببرامج تدريبية وحملات التوعية الوطنية لتغيير المواقف التقليدية التي تحد من حق الأطفال في المشاركة. |
| | عدد ساعات بث برامج الأطفال (%) من ساعات البث الكلى) إذاعة ساعات بث برامج الأطفال (%) من ساعات البث الكلى) تليفزيون | عدد ساعات الإرسال لبرامج الأطفال / أسبوع (إذاعة) عدد ساعات الإرسال لبرامج الأطفال/أسبوع (تليفزيون) | | |
| | عدد الصحف الحكومية التي تصدر ملاحق خاصة بالطفل | عدد الصحف الأهلية التي تصدر ملاحق خاصة بالطفل | | |
| | عدد مجلات الأطفال الأسبوعية | عدد مجلات الأطفال الشهرية | | |

| رقم المادة | مواد الاتفاقية | المؤشرات الكمية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية النوعية |
|------------|--|--|---|---|
| | عدد مكتبات الطفل | | | |
| | عدد الكتب المخصصة للطفل (غير المدرسية) | | | |
| | عدد مسارح الطفل | | | |
| | عدد المترددين على مسارح الطفل | | | |
| | عدد مراكز ثقافة الطفل | قيام الدولة بدراسة جميع القوانين والتعليمات القائمة لضمان الدمج الكافي والفعال للمادة ١٢ في جميع القوانين المحلية ذات الصلة، وكذلك في الإجراءات الإدارية ذات الصلة | <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا |
| | عدد الأطفال المترددين على مراكز ثقافة الطفل | | | |
| | عدد وسائل الإعلام التي تلعب في تشجيع الوعي بحق الأطفال في التعبير عن آرائهم | | | |
| | عدد مجالس الطلبة بالمقارنة مع عدد مدارس الأطفال | إنشاء أنظمة مساندة قانونية متخصصة لتزويد الأطفال المنخرطين في إجراءات قضائية وإدارية بدعم ومساندة على يد مؤهلين | <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا |
| | نسبة البلديات / اللجان المجتمعية التي يوجد فيها ممثل للأطفال. | | | |
| | وجود برنامج للأطفال على المستوى الوطني والمحلي | | <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | |
| | قيام الدولة بتزويد جميع الفئات المهنية المعنية بالإجراءات القضائية والإدارية بتدريب إلزامي على مضامين المادة ١٢ من اتفاقية | | | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|---|-----------------|----------------|------------|
| <p>حملة زيادة الوعي لتسهيل على الأطفال استخدام الآلية مستقلة لتسجيل شكاوى الأطفال ومعالجتها فيما يخص انتهاك حقوقهم التي تصونها الاتفاقية</p> | <p>حقوق الطفل، وعلى القضاة وصناع القرار الآخرين، كقادة متبعة لتوضيح نتائج الإجراءات خصوصاً إذا استحال أحد آراء الطفل في عين الاعتبار.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>تطوير البرامج وتنفيذها لتشجيع المشاركة المفيدة للأطفال والراهقين في عملية اتخاذ القرارات في العائلات والمدارس على المستويين المحلي والوطني وتدريبهم على ذلك</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| <p>عدد الدراسات التي عملت على تطوير معلومات صديقة للأطفال فيما يتعلق بجميع المسائل التي تؤثر فيهم</p> | <p>قيام الدولة بتوفير المعلومات التربوية للوالدين والمدرسين ومديري المدارس والمسؤولين الحكوميين الإداريين، والقواعد القضائية، والأطفال أنفسهم والمجتمع عموماً بهدف خلق جوًّا مشجع يستطيع فيه الأطفال بمن فيهم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة التعبير عن آرائهم بحرية مع منح آرائهم الأهمية الازمة"</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| <p>عدد الحملات التي أطلقت من قبل المؤسسات الحكومية أو مؤسسات المجتمع المحلي لتعزيز الموقف التقليدي والقيم التقليدية الذي لا تسمح للأطفال بالتعبير عن آرائهم</p> | <p>وجود آلية مستقلة وصادقة للأطفال لتسجيل شكاوى الأطفال ومتابعتها فيما يخص انتهاك حقوقهم التي تصونها الاتفاقية</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|-------------------------|---|-----------------|----------------|------------|
| | <p>وجود إستراتيجيات تربوية وغيرها لضمان حصول كلا الجنسين على حقوق متساوية للمشاركة واحترام آرائهم</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>استخدام الدولة لمجموعة من الاستراتيجيات لتطبيق المادة ١٢ منها، على وجه الخصوص، التعليم (اقتراح إستراتيجية أساسية فيه، ألا وهي دمج الاتفاقية في مناهج التدريس) والبرامج الإعلامية والتدريب المنهجي لجميع العاملين مع الأطفال وتنميتهما بما في ذلك عمليات تطوير الوسائل التربوية، التي تساعده على زيادة انخراط الأطفال في عملية التعلم</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>وجود الآليات تفتح المجال أمام الشباب للوصول إلى معلومات ومنهم الفرصة لعرض وجهات نظرهم حول القرارات الحكومية</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>تفعيل وسائل الإعلام للعمل على تشجيع الوعي بحق الأطفال في التعبير عن آرائهم وإتاحة المجال لهم والأخذ بزمام المبادرات "الإعلامية الخاصة بحقوقهم"</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|---|--|--|----------------|
| الحقوق المدنية والحيريات | | | | |
| <p>إقامة حملات لنشر المعلومات للعامة تفسر فيها أهمية "أهداف تسجيل الولادة"</p> | <p>وجود نظام تسجيل للمواليد شامل بإدارة جيدة يمكن للجميع الوصول إليه، <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>معدل تسجيل الولادات</p> | <p>1. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتها.</p> | <p>السابعة</p> |
| | <p>وجوب تسجيل المواليد في القانون الوطني لجميع الأطفال الذين يولدون داخل الدولة، بغض النظر عن جنسيتهم <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>متوسط تكلفة التسجيل (بالدولار) ، إذا وجد</p> | <p>2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك</p> | |
| <p>تسجيل الولادة يتضمن، كحد أدنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <input type="checkbox"/> اسم الطفل عند الولادة <input type="checkbox"/> جنس الطفل <input type="checkbox"/> تاريخ ميلاد الطفل <input type="checkbox"/> مكان ولادة الطفل <input type="checkbox"/> اسم الوالدين وعنوانهما <input type="checkbox"/> وضع جنسية الوالدين | | | | |
| | <p>فرض غرامات أو أية عقوبات أخرى على الوالدين لعدم تسجيل أطفالهم <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الإجراءات المطلوبة لتسجيل الولادة</p> | | |
| | <p>وجود استراتيجية لتنمية التعاون بين سلطة تسجيل الولادة وعيادات الأمومة والمستشفيات والقابلات ومشرفات الولادة التقليديات لتحقيق تغطية أفضل لتسجيل الولادات في البلد <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>المدة الزمنية التي يسمح للعائلة تسجيل المولود</p> | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|------------------|-----------------|----------------|------------|
| <p>وجود إرشادات وقواعد واضحة حول تسجيل الولادة للمسئولين على المستويين الوطني والمحلي ونشرها على نطاق واسع.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وجود مادة في القانون الوطني أو المحلي يؤكد حق الأطفال بالحصول على اسم</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وجود تعريف في القانون واضح وصريح لوالدي الطفل " يتضمن الوالدين الجينيين والوالدين بالولادة، ويقصد بهما الأم التي تلد الطفل والأب الذي يستحق الأبوة من خلال شراكته مع الأم في وقت الولادة (أو أيًّا كان التعريف الاجتماعي للأب ضمن ثقافة الجهة المعنية وهذا لأن مثل هذه التعريفات الاجتماعية مهمة للأطفال من حيث ما يتعلق بهويتهم)</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وجود إجراءات قانونية ملائمة تمنح الطفل المتبني حق معرفة هويته الأصلية</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وجود مواد قانونية تجيز للطفل تغيير اسمه</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|--|---|----------------|------------|
| <p>وجود مادة في القانون الوطني أو المحلي يؤكد حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمها ، وصلاته العائلية</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد قضايا طلب إثبات النسب المحولة إلى المحاكم</p> | <p>1. تعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمها ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي.</p> <p>2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.</p> | | الثامنة |
| <p>وجود تشريعات قانونية توضح شروط منح الطفل الجنسية الوطنية عن طريق وراثة جنسية والديه أو اكتسابها من خلال الإقامة والنسب</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>إقامة الدولة لمحاكم تشرف على قضايا الجنسية الوطنية للطفل وصلاته العائلية والحفاظ على اسمه وهوبيته</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>إقامة قاعدة بيانات وطنية تحفظ فيه التغييرات في عناصر هوية الأطفال (بما في ذلك الاسم والجنسية والصلات العائلية) ، مع إتاحة القدرة على الوصول إليها عند اللزوم</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تبني الدولة للآليات القانونية التي تساعد على إثبات النسب مثل التحقق الجيني</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|--|---|----------------|-------------|
| <p>وجود ضمانات تفرضها الدولة على التسجيل الرسمي لأية تغييرات في هوية الطفل، مثل الاسم والجنسية وحقوق الوصاية وغيرها</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تبني الدولة لجموعة من الإجراءات التي تشجع الحقوق التشاركية فيما يتعلق بالإعلام وذلك عن طريق تزود الإنترن وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، تزويid للأطفال بفرص جديدة لطلب المعلومات وإذاعتها.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>مستخدمو الإنترن (لكل ١٠٠٠ نسمة)</p> <p>عدد البرامج الموجهة إلى الأطفال / أسبوع (إذاعة)</p> <p>عدد البرامج الموجهة إلى الأطفال / أسبوع (تلفزيون)</p> | <p>١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقينها وإذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.</p> <p>٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :</p> <p>(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم.</p> <p>(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.</p> | | الثالثة عشر |
| <p>قيام الدولة بتعديل التشريعات التي أصدرتها وزارة التربية و التعليم وكذلك تعديل اللوائح المدرسية والمناهج التعليمية لتسهيل المشاركة الفعالة للأطفال في عمليات اتخاذ القرارات داخل المدرسة وخارجها لضمان تمتع الطلاب بشكل كامل بحق حرية التعبير وتكوين الجمعيات</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>ساعات بث برامج الأطفال (%) من ساعات البث الكلى) إذاعة</p> <p>ساعات بث برامج الأطفال (%) من ساعات البث الكلى) تليفزيون</p> | | | |
| <p>قيام الدولة باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة بما في ذلك إجراء تعديلات على التشريعات لتشجيع وضمان حق الطفل في حرية التعبير في العائلة والمدرسة والمؤسسات الأخرى وفي المجتمع</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد ساعات الإرسال لبرامج الأطفال / أسبوع (إذاعة)</p> <p>عدد ساعات الإرسال لبرامج الأطفال/أسبوع (تلفزيون)</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|---|-----------------|----------------|------------|
| <p>وجود نص في القانون يبين أن ممارسة حق حرية التعبير تحمل في طياتها واجبات ومسؤوليات خاصة، ولهذا السبب يُسمح بوضع قيود معينة على هذا الحق وقد تعلق القيود بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل، ولكنها في الوقت ذاته لا تهدد الحق في حد ذاته</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الصحف الحكومية التي تصدر ملائق خاصة بالطفل</p> <p>عدد الصحف الأهلية التي تصدر ملائق خاصة بالطفل</p> | | | |
| <p>وفرت الدولة وسائل وإجراءات تضمن للطفل حق الانخراط في اللعب والنشاطات الترفيهية والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد مجلات الأطفال الأسبوعية</p> <p>عدد مجلات الأطفال الشهرية</p> | | | |
| <p>قيام الدولة بتوفير وسائل للأشخاص المعاقين لضمان حقوقهم فبي التعبير عن رأيهم والتي تشمل على ما يلي:</p> <p>١. توفير المعلومات في أشكال وتقنيات يستطيعون الوصول إليها بحيث تلاءم أنواعاً مختلفة من الإعاقات في وقت ملائم وبدون تكاليف إضافية.</p> <p>٢. قبول وتسهيل استخدام لغة الإشارة ونظام برييل والاتصال التشديدي والبديل وجميع الوسائل الأخرى الممكن الوصول إليها، وطرق وأشكال الاتصال التي يختارها الأشخاص ذوي الإعاقات في التفاعلات الرسمية.</p> | <p>عدد مكتبات الطفل</p> <p>عدد الكتب المخصصة للطفل (غير المدرسية)</p> <p>عدد مسارح الطفل</p> <p>عدد المترددين على مسارح الطفل</p> <p>عدد مراكز ثقافة الطفل</p> <p>عدد المترددين على مراكز ثقافة الطفل</p> | | | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|--|---|----------------|--------------------|
| <p>٣. حث الكيانات الخاصة التي توفر الخدمات للعامة باستخدام الإنترنٰت وغيرها، على توفير المعلومات والخدمات بصيغ يسهل الوصول إليها واستخدامها للأشخاص ذوي الإعاقات.</p> <p>٤. تشجيع وسائل الاتصال الجماهيري، بما فيها مقدمي المعلومات عبر الإنترنٰت، على جعل خدماتهم متاحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقات.</p> <p>٥. الاعتراف بلغة الإشارة وتشجيعها</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>حملات التثقيف العامة لمناهضة التعصب على أساس الدين أو أي معتقد آخر</p> <p>وجود مادة في الدستور أو القانون الوطني تنص على تمتع الطفل بحق حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرية إظهار دينه، سواء فردياً أو جماعياً مع الآخرين وفي مكان خاص أو عام مع مراعاة احترام حرية الوالدين في ضمان تطابق التربية الدينية والأخلاقية لطفلهما مع معتقداتهما</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأديان داخل الدولة الواحدة</p> | <p>١.احترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .</p> <p>٢.احترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعاً للحالة ، الأوبياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المنظورة .</p> <p>٣.لا يجوز أن يخضع الإجهاز بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.</p> | | <p>الرابعة عشر</p> |
| <p>اتخاذ الدولة لمجموعة من الإجراءات لمحاربة جميع أنواع التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>نسبة السكان المعتنقين الدين الرسمي للدولة</p> | | | |
| <p>تبني الدولة لمجموعة من الآليات التنفيذية التي تضمن تمتع جميع التنظيمات الدينية بحرية ممارسة</p> | <p>نسبة السكان المعتنقين باديان أخرى غير الدين الرسمي للدولة</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|-------------------------|---|-----------------|----------------|------------|
| | <p>حتمها في حرية أو المعتقد بلا قيود إلا تلك التي تنص عليها المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>وجود سياسة تعليمية تسمح بالتدريس الديني في التعليم المدعوم من الدولة بطريقة حيادية وموضوعية تضمن حرية الوالدين أو الأوصياء القانونيين في ضمان تلقي أطفالهم تربية دينية وأخلاقية بما يتلاءم ومعتقداتهم، وترتبط بضمانات الحرية في تعليم دين أو معتقد</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>تعمل الدولة على تشجيع السلطات الدينية على توفير معلومات في الحالات التي تعيق التدريب على المهن الدينية أو برامج التربية الدينية .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>سماح الدولة للسلطات الدينية بإقامة شعائر منتظمة والقيام بالزيارات الوعظية إلى الأحداث حسب طلبهم، وتمتع كل حدث بتلقي الزيارات من ممثل مؤهل لأي دين يختاره، وكذلك حق الحديث بترك التربية الدينية بحرية .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|--|---|----------------|-------------|
| <p>وجود تشريعات في الدولة تفرض قيود على حق الطفل في إظهار دينه أو معتقداته منسجمة .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وجود تشريعات تمنح الطفل حق الحرية في تكوين الجمعيات والانضمام إليها وتركها .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد المنظمات التي يقودها الأطفال والشباب (برلمانات الأطفال والشباب، اتحادات الأطفال) .</p> | <p>1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي .</p> <p>2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .</p> | | الخامسة عشر |
| <p>وجود قانون يشجع الشباب على العضوية في الأحزاب السياسية يمنحهم فرصة تعلم العملية السياسية ويساعد في إعدادهم للقيادة السياسية .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأعضاء التي تمثلها الأحزاب السياسية .</p> | | | |
| <p>وجود إجراءات بما فيها الإصلاح التشريعي لتشجيع مشاركة الأطفال في العائلة والمدرسة والحياة الاجتماعية و التمتع الفعال بحرياتهم الأساسية بما فيها حريات الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد المدارس التي فيها مجالس طلابية .</p> | | | |
| <p>وجود تشريعات تنص على إنشاء مجالس وهيأكل إدارية مدرسية وبلدية تمكن الأطفال من إبداء رأيهم في عملية اتخاذ القرارات في مجتمعاتهم المحلية .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد المنظمات غير الحكومية التي تساعد في تسهيل المشاركة والتنظيم الفاعلين للأطفال والشباب على المستويين الوطني والدولي .</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|--|--|-----------------------|------------|
| <p>وجود إجراءات تدعم مشاركة الأطفال المعاقين والأطفال القاطنين في مؤسسات الرعاية البديلة على الانضمام إلى جمعيات الأطفال والشباب</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الجمعيات والمنظمات التي يقودها الأطفال والشباب المعاقين</p> | | | |
| <p>وجود قيود على هذا الحق محددة في التشريعات</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال أو الشباب المعاقين المشاركين في الجمعيات ومنظمات</p> | | | |
| <p>وجود قانون يمنح الطفل حماية خصوصية الطفل في جميع المواقف، في الأسرة، ومؤسسات الرعاية البديلة وجميع المؤسسات والمرافق والخدمات.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد القضايا التي تم فيها المساس بشرف أو سمعة الطفل من قبل الأعلام</p> | <p>1. لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. 2. للطفل حق في أن يحميه القانون من هذا التعرض أو المساس .</p> | <p>ال السادسة عشر</p> | |
| <p>وجود تشريعات ثانوية تنظم التطبيق العملي لهذه الحقوق، وتخصيص الموارد الملائمة لإرساء إجراءات وتنظيمات عملية لضمان حقوق (الأطفال) في الخصوصية</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الشكاوى المرفوعة بشأن التعرض التعسفي أو غير القانوني للأطفال</p> | | | |
| <p>نوعية البرامج التدريبية التي تلقاها الإعلاميون في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل بشكل خاص.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المحلي التي وفرت التدريب في مجال حقوق الإنسان لمحتوى الإعلام، مع الانتباه بشكل خاص لحقوق الطفل في الخصوصية.</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|--|-----------------|----------------|------------|
| <p>وجود قواعد وتعليمات واضحة وصريحة عن كيفية رفع الشكاوى والتعامل معها في حالات انتهاك حق الخصوصية للطفل</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>إعطاء تعليمات واضحة لمنسوبي الرعاية الصحية بالالتزام بكتمان المعلومات الطبية الخاصة بالراهقين مع مراعاة المبادئ الأساسية في اتفاقية حقوق الطفل، ولا يجوز كشف هذه المعلومات إلا بموافقة المراهق</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد البرامج التدريبية المقدمة للإعلاميين.</p> | | | |
| <p>تفعيل نظام لضبط الدخول إلى المعلومات المخزونة عن الطفل في سجلاته أو ملفاته وغيرها</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>اتباع الدولة نظام إصلاح قانوني لإعادة النظر في سياستها حول التربية الدينية للأطفال على ضوء المبدأ العام القاضي بعدم التمييز وحق الخصوصية</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وجود قوانين وتعليمات لضمان توفير المشورة السرية للراهقين ليستطيعوا تقديم موافقتهم المبنية على دراية مع الأخذ بعين الاعتبار تحديد عمر الطفل لممارسة هذه</p> | <p>عدد الإعلاميين المشاركين في البرامج التدريبية</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|---|-----------------|----------------|------------|
| <p>القوانين <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تدريب الكوادر الصحية حول حقوق الطفل في الخصوصية والسرية وفي أن يعلموا بالعلاج المخطط لهم وإعطاء موافقتهم عليه عن علم ودرأية. <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>تدريب الكوادر الصحية حول حقوق الطفل في الخصوصية والسرية وفي أن يعلموا بالعلاج المخطط لهم وإعطاء موافقتهم عليه عن علم ودرأية.</p> | | | |
| <p>وجود إطار تشريعي لحماية الفرد من التعرض له ليس فقط على يد السلطات بل الآخرين أيضاً وعدم جواز التعرض إلا بطرق محددة في القانون <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>وجود إطار تشريعي لحماية الفرد من التعرض له ليس فقط على يد السلطات بل الآخرين أيضاً وعدم جواز التعرض إلا بطرق محددة في القانون</p> | | | |
| <p>اتخاذ السلطات إجراءات لضمان عدم إمكانية التعرف على الأطفال بالجرائم التي يتهم فيها أطفالاً وحد من البيانات الصحفية المتعلقة بها وقصرها على حالات استثنائية <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>اتخاذ السلطات إجراءات لضمان عدم إمكانية التعرف على الأطفال بالجرائم التي يتهم فيها أطفالاً وحد من البيانات الصحفية المتعلقة بها وقصرها على حالات استثنائية</p> | | | |
| <p>معاقبة الصحفيين الذين ينتهكون حق خصوصية الطفل الملاحق قانونياً بإجراءات تأدبية وعقوبات جزائية". <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>معاقبة الصحفيين الذين ينتهكون حق خصوصية الطفل الملاحق قانونياً بإجراءات تأدبية وعقوبات جزائية".</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|------------------|-----------------|----------------|------------|
| <p>إجراءات المحاكمات أو جلسات الأطفال المتهمين بانتهاك القانون الجنائي خلف أبواب مغلقة بوجود خبراء أو مهنيين آخرين يحملون إذناً خاصاً من المحكمة، وعدم السماح بالجلسات الطلبية في قضايا الأحداث إلا في حالات محددة وبقرار خطى من المحكمة، مع إتاحة المجال للطفل لاستئناف هذا القرار</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وجوب التكتم الصارم على سجلات الأطفال الجناء ومنع الأطراف الأخرى من الوصول إليها إلا للأطراف المعنية مباشرة في التحقيق أو التحاكم أو الجسم في القضية</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تنفيذ تعليمات كيفية إعداد التقارير الإعلامية، وصون كرامة الأطفال المعنيين، والتركيز بشكل خاص على قضية عدم كشف هوية الطفل".</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>العمل بمبادئ وشرف سلوكي و/أو انضباط ذاتي، مع ضمان إعطاء التدريب الملائم على حقوق الإنسان لمحترفي الإعلام مع الانتباه بشكل خاص لحق الطفل في الخصوصية</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|------------------|-----------------|----------------|------------|
| <p>توفير التدريب على مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل لرؤساء التحرير والصحافيين .</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وجود تدابير تسمح بالعرض المنزلي الطفل، مثل تفتيش المنزل، واصحة في القانون، وألا تكون تعسفية، وأن تنسجم مع المبادئ والأحكام الأخرى لاتفاقية، ويجب أن يلبي إخلاء أسرة من منزلها هذه الشروط .</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>ينظم القانون عملية جمع وتخزين المعلومات الشخصية للأطفال في الكمبيوترات وبنوك المعلومات والوسائل الأخرى سواء كان ذلك على يد السلطات العامة أو الأفراد أو الهيئات، مع العمل على تعديل إجراءات لضمان عدم وقوع المعلومات المتعلقة بحياة الفرد الشخصية في أيدي أشخاص غير مخولين باستلامها ومعالجتها واستخدامها .</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وجود تدابير تجيز التدخل بمراسلات الطفل ما مثل فتحها أو قراءتها أو تحديدها وغير ذلك، مبينة في القانون وألا تكون تعسفية، ويجب أن تنسجم مع المبادئ والأحكام الأخرى لاتفاقية حقوق</p> | | | | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|-------------------------|---|--|--|--------------------|
| | <p>الطفل <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>ضمان سلامة وسرية المراسلات بموجب القانون تعمل على توصيل المراسلات إلى المرسل إليه بدون اعتراض لها أو فتحها أو قراءتها، ويجب منع المراقبة سواء إلكترونية أو غيرها، وكذلك اعتراض الاتصالات الهاتفية والتلفزيونية وأشكال الاتصال الأخرى، وكذلك منع التنصت وتسجيل المحادثات." <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>سن قوانين تكفل حصول الطفل على تعويضات فعالة ضد المسؤولين عن انتهائه حقه هذا. <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>وجود خطط وطنية شاملة لتمكين الوالدين في مجال الإعلام كمرشدين لأطفالهما فيما يتعلق بالوسائل الإلكترونية والإذاعية والوسائل الإعلامية الأخرى <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد البرامج التدريبية التي تلقاها الأطفال في التحقيقات الصحفية و التخطيط للبرامج التلفزيونية والإذاعية و إنتاجها وتقديمها</p> | <p>تعرف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية ، وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلي :</p> | <p>السابعة عشر</p> |
| | <p>إرساء اتفاقيات بناءة مع الشركات الإعلامية لحماية الأطفال من التأثيرات الضارة كالامتناع عن إذاعة برامج عنيفة خلال بعض الساعات واستعمال رقائق تشفيير البرامج العنفية لمساعدة العملاء</p> | <p>عدد البرامج التدريبية المتخصصة ببناء المهارات الإعلامية الموجهة للأطفال</p> | <p>(أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات</p> | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|---|--|----------------|------------|
| <p>على حجب أنواع معينة من البرامج □ نعم، حدد..... □ لا</p> | <p>مستخدمو الإنترنت من الأطفال (لكل ١٠٠٠ نسمة)</p> | <p>المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩ ، (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه معلومات ومواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية، (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها ،</p> | | |
| <p>إدخال معايير أخلاقية تطوعية و إرشادات مهنية ومجالس صحفية لحماية الأطفال من التأثيرات الضارة تأثير ضار يمكن أن توقعه وسائل الإعلام، وخاصةً الإذاعة والأفلام والتلفزيون والمواد المطبوعة والمعارض، في نمائه العقلي والأخلاقي . □ نعم، حدد..... □ لا</p> | <p>عدد الصحف الأهلية التي تصدر ملائق خاصة بالطفل،</p> | <p>(د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين، (ه) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات ومواد التي تضر بمصالحه ، مع وضع أحكام المادتين ١٢ و ١٨ في الاعتبار</p> | | |
| <p>وجود آلية عمل التثقيف الإعلامي في المدارس على المستويات كافة، تمكن الطلبة من فهم الإعلام واستخدامه بطريقة تشاركيه، وكذلك تعلم فهم الرسائل الإعلامية بما في ذلك الدعاية . □ نعم، حدد..... □ لا</p> | <p>عدد مجلات الأطفال الأسبوعية</p> | | | |
| <p>إنتاج مواد تدرس في كليات الصحافة والإعلام في مجال مقاييس حقوق الطفل . □ نعم، حدد..... □ لا</p> | <p>عدد مجلات الأطفال الشهرية</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|------------------|--|----------------|------------|
| <p>اتباع إجراءات موجهة إلى ترسير ثقافة تقوم على التسامح في المجتمع من خلال جميع القنوات الممكنة، بما فيها المدارس والإعلام والقانون و تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات التي تشجع روح التفهّم للاختلافات.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تبني الدولة سياسات تشجيعه للناشرين الإعلاميين لتشجيعهم لنشر مواد تلائم قدرات الأطفال اليافعين واهتماماتهم وتقييدهم اجتماعياً وثقيقياً، وتعكس التنوع الوطني والإقليمي لظروف الأطفال وثقافتهم ولغتهم.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | عدد مكتبات الطفل | | |
| <p>وجود سياسات تعليمية لإدخال الكمبيوترات إلى المدارس واستخدامها كأداة فعالة بين الطلبة للوصول إلى المعلومات.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | عدد الكتب المخصصة للطفل (غير المدرسية) | | |
| <p>مشاركة اليافعين في موقع أصوات الشباب Voices of Youth الذي أطلقته اليونيسف على الشبكة الدولية باعتباره مرفقاً إيجابياً للباحث الدولي في مسائل مهمة بين اليافعين.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | عدد مسارح الطفل | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|--------------------------------------|-----------------|----------------|------------|
| <p>توفير أجهزة المذياع والصحف يستخدمها الأطفال في المدارس والأماكن الأخرى، وكذلك العروض المسرحية كوسيلة للوصول إلى المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد المترددين على مسارح الطفل</p> | | | |
| <p>تزويد المراهقين والمراهقات، داخل المدرسة وخارجها، بمعلومات دقيقة وملائمة عن كيفية حماية صحتهم ونمائهم وممارسة السلوك الصحي وهذا يشمل المعلومات عن استخدام وسوء استخدام التبغ والكحول والمواد الأخرى والسلوكيات الاجتماعية والجنسية الآمنة والمحترمة والحميات والنشاط الجسدي.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد مراكز ثقافة الطفل</p> | | | |
| <p>تشجيع وسائل إعلام بشكل عام، والتلفزيون والسينما بشكل خاص، على الحد إلى أقصى درجة من المواد الإباحية والمواد عن المخدرات والعنف، مع تصوير العنف والاستغلال بأسلوب يثير الاستهجان منهما، وتحاشي العروض المهينة والتي تحط من قدر الناس خصوصاً الأطفال والنساء والعلاقات بين الأشخاص وتشجيع مبادئ وأدوار المساواة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|--|-----------------|----------------|------------|
| <p>تركيز الأعلام على الأمور التالية عند نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١. تطوير شخصية الطفل ومهاراته وقدراته العقلية والجسدية إلى أقصى حد ممكن ٢. تأصيل حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وكذلك احترام المبادئ التي يصونها ميثاق الأمم المتحدة تأصيل احترام: <ul style="list-style-type: none"> ○ والدي الطفل ○ الهوية الثقافية للطفل ولغته وقيمه ○ القيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل ولبلده الأصلي ٣. الحضارات التي تختلف عن حضارته ٤. إعداد الطفل ليخوض حياة مسؤولة في مجتمع حر، في ظل روح التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والفئات الوطنية والدينية والسكان الأصليين ٥. تأصيل الاحترام للبيئة الطبيعية <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p> التركيز على الأعلام على الأمور التالية عند نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١. تطوير شخصية الطفل ومهاراته وقدراته العقلية والجسدية إلى أقصى حد ممكن ٢. تأصيل حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وكذلك احترام المبادئ التي يصونها ميثاق الأمم المتحدة تأصيل احترام: <ul style="list-style-type: none"> ○ والدي الطفل ○ الهوية الثقافية للطفل ولغته وقيمه ○ القيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل ولبلده الأصلي ٣. الحضارات التي تختلف عن حضارته ٤. إعداد الطفل ليخوض حياة مسؤولة في مجتمع حر، في ظل روح التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والفئات الوطنية والدينية والسكان الأصليين ٥. تأصيل الاحترام للبيئة الطبيعية <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| <p>وجود مبادرات لتشجيع القدرة على القراءة والكتابة وتشجيع عادة القراءة على كافة المستويات من خلال إنتاج كتب الأطفال وتوزيعها وكذلك تشجيع عادة سرد القصص.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>وجود مبادرات لتشجيع القدرة على القراءة والكتابة وتشجيع عادة القراءة على كافة المستويات من خلال إنتاج كتب الأطفال وتوزيعها وكذلك تشجيع عادة سرد القصص.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>وجود تدابير خاصة وإضافية لضمان تمتع الأطفال المعاقين</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|---|---|----------------|--------------------|
| <p>بوصول متساوٍ إلى المعلومات من خلال وسائل الإعلام عن طريق قبول وتسهيل استخدام لغة الإشارة ونظام بريل التشكيلي والبديل وحث مقدمي خدمات الانترنت على توفير المعلومات والخدمات في صيغ يستطيع المعاقون استخدامها والوصول إليها</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وجود إجراءات قانونية، لحماية الأطفال من الآثار الضارة للعنف والمواد الإباحية خصوصاً في وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية والسماعية البصرية.</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وجود إجراءات وقائية توفر دعم ملائئم للأطفال والراهقين لحمايتهم من العنف وإساءة الاستخدام والاستغلال في البيت أو المدرسة أو المؤسسات الأخرى وأماكن العمل أو المجتمع.</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد قضايا العنف الأسري الواقعية على الأطفال الذكور.</p> <p>عدد الدراسات عن العنف الأسري وإساءة المعاملة والإساءة في الأسر (بما في ذلك الإساءة الجنسية داخل الأسرة) بهدف تبني القوانين والسياسات والبرامج الفعالة لمناهضة جميع أشكال الإساءة.</p> | <p>1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية و الإهمال أو المعاملة المنظوية على إهمال ، وإساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (والآباء) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعياته.</p> <p>2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء .</p> | | <p>التاسعة عشر</p> |
| <p>عدد حملات التوعية المناهضة للعنف ضد الأطفال في الأسر والمدارس والتي تدعوا إلى علاقات غير عنيفة مبنية على حقوق الإنسان للجميع في الأسرة والمدرسة.</p> | <p>وجود رؤية بديلة للمدرسة والأسرة تحترم حقوق الجميع وكرامتهم بما في ذلك الأطفال والراهقين والوالدين والمدرسين، على أن تكون هذه الرؤية منارة يُسترشد بها في جميع الإجراءات المتعلقة بقضية</p> | <p>عدد قضايا العنف الأسري الواقعية على الأطفال الإناث.</p> | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|---|---|---|------------|
| <p>العنف ضد الأطفال، والإستراتيجية الرئيسية في هذا المضمار هي جعل جميع الإجراءات والأفعال تتمركز حول هذه الرؤية تكون العلاقات بين الأطفال والوالدين والمدرسين (وكذلك أفراد العائلة الآخرين والطلاب الآخرين) علاقة احترام متتبادل تشجع أمن الجميع وسلامتهم.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | <p>إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.</p> | |
| <p>عدد الحملات الإعلامية العامة التي قامت بها مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني لتنوعية الناس بالآثار الضارة التي تطال الأطفال بسبب العنف في المنزل والأسرة، والمدارس، وأنظمة الرعاية والقضاء، وأماكن العمل والمجتمع المحلي</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>اتخاذ مجموعة من الإجراءات- التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربية لحماية الأطفال والراهقين من جميع أشكال العنف في جميع الأماكن والأحوال، بما في ذلك العقاب الجسيدي والمارسات التقليدية الضارة مثل الزواج القسري المبكر وختان الإناث وما يسمى جرائم الشرف والعنف الجنسي والتعذيب والأنماط الأخرى من العقوبات أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة.</p> | <p>عدد جرائم الشرف إلى عدد الجرائم التي ترتكب في الدولة</p> | | |
| <p>عدد البرامج التثقيفية المناهضة المواقف التقليدية في المجتمع التي تؤيد القبول الشكلي للعنف ضد الأطفال والراهقين وتشجع سياسة اللاتساهل مع العنف.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>وجود تعليم منهجي وبرامج التدريب لكل المهنيين وغيرهم من يعملون مع الأطفال والراهقين أو لصالحهم، وكذلك العائلات، بهدف الوقاية من العنف ضد الأطفال ورصد ورد عليه.</p> | <p>عدد ضحايا جرائم الشرف إلى عدد ضحايا الجرائم</p> | | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|---|---|----------------|------------|
| عدد الدراسات التي تناولت الصلات بين تجارب الطفولة والعنف والسلوك العنفي والسلوكيات غير الاجتماعية الأخرى في الطفولة وفي المراحل اللاحقة من الحياة. | وجود آليات لشكوى مثل خطوط النجدية الهاتفية التي يستطيع الأطفال والراهقين من خلالها إبلاغ عن حالات الإساءة، والتحدث بسرية إلى مرشد مدرب وطلب الدعم والمشورة. <input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | عدد حالات الزواج المبكر للإناث إلى عدد حالات الزواج الأطفال والراهقين من خلالها إبلاغ عن حالات الإساءة، والتحدث بسرية إلى مرشد مدرب وطلب الدعم والمشورة. | | |
| عدد الورش التدريبية التي تم عقدتها للوالدين والمعلمين وضباط تنفيذ القانون وعمال الرعاية والقضاة والمحترفين الصحيين والأطفال أنفسهم لتدريبهم على ضبط حالات العنف والإساءة، وإبلاغ عنها والتعامل معها باستخدام مقاربة متعددة المجالات والقطاعات. | تعزيز النظام القضائي بوسائل منها تقديم جميع مرتكبي العنف ضد الأطفال والراهقين إلى العدالة وضمان مسائلتهم من خلال الإجراءات والعقوبات الجنائية والمدنية والإدارية والمهنية، ويجب منع الأشخاص المدانين بارتكاب إساءات عنيفة وجنسية من العمل مع الأطفال. <input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | عدد قضايا العنف الأسري الواقعة على الأطفال حسب جنس الجناة (ذكور) قضايا العنف الأسري الواقعة على الأطفال حسب جنس الجناة (إناث) | | |
| عدد الدراسات التي تناولت أسباب وعواقب العنف ضد الأطفال ونشرت على نطاق واسع واستخدمت في وضع السياسات والبرامج. | وجود أنظمة منهجية وطنية لجمع البيانات والأبحاث المتعلقة بالعنف ضد الأطفال. <input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | قضايا العنف الأسري الواقعة على الأطفال حسب صلة القرابة بين الجناة (اب، أم، اخ، اخت، عم، عمه، خال، خاله، جد، جد) (جده) | | |
| | نشر عقوبات مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال والراهقين لتكون معروفة للناس. <input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | قضايا العنف الأسري الواقعة على الأطفال حسب المهنة الحالية للجناة وللمجنى عليهم | | |
| | تبني الدولة لإجراءات تنفيذية تعمل على إنهاء الممارسات التقليدية والاعتيادية الضارة مثل | قضايا العنف الأسري الواقعة على الأطفال حسب أعمار الجناة والمجنى | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|--|-----------------|----------------|------------|
| <p>الزواج القسري المبكر وختان الإناث.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تشجيع البرامج الشاملة لمكافحة استخدام الأطفال والراهقين في إنتاج وتهريب العاقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الدماغ</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تبني وتنفيذ سياسات لاعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي لأطفال ضحايا العنف والراهقين الذين أدميوا المخدرات والمواد المؤثرة على الدماغ والمستنشقات والكحول.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>نسبة عماله الأطفال من العمالة الكلية للدولة</p> | | | |
| <p>تشجيع الإجراءات لحماية الأطفال والراهقين من المعلومات الضارة التي يمكن الوصول إليها من خلال الواقع الإلكترونية الضارة أو العنيفة وبرامج وأنواع الكمبيوتر التي تؤثر سلبياً على النماء النفسي للأطفال.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تشجيع الإبلاغ عن الحالات المزعومة للإساءة إلى الأطفال والراهقين ، وإلغاء المسؤولية المدنية/ الجنائية في حالات لإبلاغ بحسن نية، وتشغيل خط النجدة</p> | <p>نسبة عماله الأطفال مع إجمالي عدد الأطفال .</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|-------------------------|--|--------------------|--|-------------------|
| | <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | | | |
| | <p>السياسة التعليمية تشجع ثقافة اللاعنة في المدارس والأنظمة التأديبية الإيجابية وغير العنيفة.</p> <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | | | |
| | <p>تلعب وسائل الإعلام دوراً قياماً في رفع الوعي والتنقيف العام بعقوبة الاعتماد التقليدي على العقاب البدني والأشكال التأديبية المهينة والقاسية الأخرى مع تشجيع التقارير الإعلامية الإيجابية (التي تلفت الانتباه إلى الانتهاكات).</p> <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | | نسبة عمالة الأطفال (ذكور) | |
| | <p>وجود إجراءات إدارية مفصلة وواضحة للتعاون بين المؤسسات الخاصة والمتطوعة التي تقدم الخدمات الاجتماعية والتعليم والصحة، والشرطة وسلطات الإدعاء العام بخصوص مسألة الإحالة في التحقيق في قضايا العنف ضد الأطفال والراهقين، وعلاجه.</p> <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | | نسبة عمالة الأطفال (إناث) | |
| | <p>تبني الدولة تشريعات صريحة تحظر تعريض الأطفال للتعذيب، ووضع عقوبات ملائمة ضد مرتكبيه" (للأطفال دون الثامنة عشر.</p> | عدد مؤسسات الأحداث | <p>تケفل الدول الأطراف :</p> <p>(أ) لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا</p> | السابعة والثلاثين |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|-------------------------|--|---|--|---|
| | <input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | | تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم ، (ب) لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، | |
| | <p>تتخذ الدولة إجراءات فعالة لحماية الأطفال من التعذيب والمعاملة القاسية والإنسانية والمهينة مثل التحقيق في الحالات المبلغ عنها وفرض العقوبات الالزمة على المسؤولين</p> <input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | عدد المحققين في مؤسسات الأحداث (ذكور) | عدد المحققين في مؤسسات الأحداث (إناث) | (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية ، |
| | <input checked="" type="checkbox"/> وجود تعريف للتعذيب في القانون الجنائي في الدولة <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | عدد المحققين في مؤسسات الأحداث (إجمالي). | | (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حكمه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل . |
| | <p>تحدد الدولة إجراءات توعوية وتعليمية لحظر العقاب البدني وجميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية والمهينة للأطفال</p> <input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | عدد دور رعاية أطفال الشوارع عدد المؤسسات التي تقدم المساعدة القانونية للأطفال المحروم من الحرية | | |
| | <p>الأنظمة التربوية المعمول بها في الدولة ملزمة بالانتباه بشكل خاص إلى تحاشي الإجراءات التأديبية</p> | معدل مدة الاحتجاز للأطفال دون سن 18 سنة في مراكز الأمن | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|------------------|---|----------------|------------|
| <p>القاسية خصوصاً العقاب البدني</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>عدد الحالات المبلغ عنها من إساءة وسوء معاملة الأطفال دون 18 سنة والتي تحدث خلال احتجازهم / سجنهم</p> | | |
| <p>تتخذ الدولة جميع الإجراءات الضرورية لإنشاء محاكم الأحداث لضمان عدم تعرض مرتكبي الجرائم الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة لأي شكل من الأشكال</p> <p>العقاب البدني</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>يبحث القانون الجنائي على الحد من استخدام الحجز الانفرادي وحصره في حالات استثنائية جداً، وتخفيض المدة المسموحة له، والسعى إلى إلغائه ضد الأشخاص دون سن 18 سنة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تطبيق إجراءات بديلة للحرمان من الحرية للأطفال دون سن 18 سنة مثل فترة التجربة وخدمة المجتمع أو الأحكام الموقوفة واعتبار الحرمان من الحرية ملاداً أخيراً ولأقصر فترة زمنية ممكنة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وجود تشريعات تعرف بان وضع حدث ما في مؤسسة يجب أن يكون ملاداً أخيراً ولأقصر فترة زمنية ممكنة" ، وأن يكون لأقصر مدة</p> | | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|------------------|-----------------|----------------|------------|
| <p>ممكنة، وأن يقتصر على حالات استثنائية، ويجب أن تحدد سلطة قضائية مدة العقوبة بدون حجب إمكانية الإفراج المبكر عن الحدث</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تعمل الدولة على توفير الإرشادات التقافية للأحداث أثناء خصوصهم للاحتجاز والاحتجاز السابق للمحاكمة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تقوم الدولة بتعيين ممثل قانوني للأطفال الذين بلا مرافق والمنفصلين عن ذويهم والذين يحتاجون إلى المعونة القانونية</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تقوم الدولة بتوفير الموارد الثقافية الملائمة والموارد المجتمعية والوصول إلى الخدمات القانونية، للأطفال المحروم من حرية التعلم</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تسمح الدولة للأطفال المحروم من حرية التعلم إقامة اتصال منظم مع الأصدقاء والأقارب والمستشارين الذين ينبعون من مجتمعاتهم وأوصيائهم وتحمّلهم الفرصة لتلقي جميع الضروريات الأساسية والعلاج الطبي الملائم</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |



| رقم المادة | مواد الاتفاقية | المؤشرات الكمية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية النوعية |
|------------|----------------|-----------------|------------------|---|
| | | | | <p>ينص نظام الأحداث على فصل المجرمين الأحداث عن المحتجزين بسبب "مشاكل سلوكية".</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> |

البيئة الأسرية والرعاية البديلة

| | | | |
|--|---|--|---------|
| <p>عدد حملات التوعية والبرامج التعليمية حول تطور الطفل والقدرات المتطورة للأطفال التي استهدفت الآباء وغيرهم من مقدمي الرعاية للأطفال ولمن يعيشون.</p> | <p>تبعد الدولة تعريفاً واضحاً للمسؤوليات الأبوية في جميع إجراءاتها القانونية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.</p> | الخامسة |
| <p>عدد البرامج التأهيلية التي تشجع الآبوبين المسؤولين قانوناً عن الطفل على أن يقدموا "التوجيه والإرشاد" بطريقة يكون الطفل هو محور التركيز فيها، عن طريق الحوار والقدرة، بطرق تدعم قدرات الطفل الصغير على ممارسة حقوقه.</p> | <p>مفهوم العائلة الموسعة المطبق في الدولة لا يعني فقط الآبوبين وغيرهما من المسؤولين قانونياً بل أيضاً العائلة الممتدة أو المجتمع حسبما ينص عليه العرف المحلي</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>تعريف البيئة الأسرية المعمول به في الدولة ينص على أنها عبارة عن مجموعة من الترتيبات التي يمكن أن تزود الطفل الصغير بالرعاية والحنو والنمو، بما في ذلك الأسرة النووية والأسرة الممتدة والترتيبات التقليدية والعصرية الأخرى المرتكزة على مجتمع، شريطة اتفاق هذه الترتيبات مع حقوق الطفل ومصالحه.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|---|--|---|----------------|
| <p>ينص القانون على أن من واجب الأبوين وغيرهم من الأوصياء القانونيين أن يأخذوا في الاعتبار آراء الأطفال المراهقين وفقاً لسنهم ونضجهم، وأن يكفلوا بيئةً مأمونة وداعمةً لنمو المراهق، وينبغي أن يعترف بهم في محیطهم الأسري بوصفهم أصحاب حقوق فعلية، لديهم القدرة على أن يصبحوا تدريجياً مواطنين كاملين ومسؤولين عندما يقدم لهم الإرشاد والتوجيه</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>ينص القانون على أن الحقوق المدنية للطفل تبدأ في العائلة... والعائلة عامل أساسي لخلق الوعي فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحفاظ عليها واحترام القيم الإنسانية والهوية والإرث التراثيين والحضارات الأخرى.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>عدد البرامج / الخدمات التي تقدم الإرشاد والمشورة إلى الوالدين المطلقات حول كيفية مساعدة ودعم الأطفال في هذه الأسر لتقليل الآثار السلبية التي قد تطالهم.</p> | <p>وجود آلية قضائية يكون دور الدولة به محكم عند نشوب نزاع بين الوالدين على مكان إقامة الطفل، أو كيفية تنظيم وصول الوالدين للأطفال .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>معدل الزواج الخام (لكل ألف من السكان)</p> | <p>تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، إن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش</p> | <p>التاسعة</p> |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|--|---|---|------------|
| عدد الدراسات التي تناولت العواقب الضارة التي تطال الأطفال بسبب الخلافات الأسرية والعنف الأسري. والزواج المبكر . | تعمل الدولة على عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهم إلا عندما تقرر السلطات المختصة أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. □ نعم، حدد..... □ لا | عدد حالات الزواج المبكر (الإناث الأقل من 18 سنة) | الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل. ٢- في أية دعوى تقام عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة، تناح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها. | |
| عدد الدورات التدريبية التي ساهمت في رفع مستوى قدرات الأخصائيين الاجتماعيين ومهاراتهم ليكونوا أقدر على التدخل ومساعدة الأطفال والأسر في بيئاتهم. | تقوم السلطات المختصة بأخذ آراء الأطفال في الحسنان في أي قرار يتعلق بوضعهم في أماكن الرعاية البديلة، وتعمل على أن تقليل الضرر في العلاقة بين الوالد والطفل بسبب وضع الطفل في الرعاية البديلة □ نعم، حدد..... □ لا | عدد حالات الزواج المبكر (الذكور الأقل من 18 سنة) | ٢- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات بكل والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى. ٤- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في | |
| | تأخذ الدولة بعين الاعتبار الأمور التالية في أي قرار يقضي بأن فصل الطفل عن الوالدين يخدم مصالحه الفضلى: • أن يكون متخد القرار سلطات مختصة • أن يكون خاضعاً بأجراء إعادة نظر قضائية • أن يكون موافقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها • أن يمنح جميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهة نظرها. • أن يكون موافقاً لمعايير وإجراءات فنية تدرس حالة / وضع الطفل / الأسرة في سبيل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى.. □ نعم، حدد..... □ لا | معدل الطلاق الخام (لكل ألف من السكان) معدل الطلاق (للسكان ١٥ سنة فاكثر) عدد قضايا حضانة الأطفال نسبة النساء المنفصلات عن أزواجهن | | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|---|--|---|------------|
| <p> وجود تشريعات / قوانين تضمن حصول الأطفال على حاجاتهم (بما في التفقة) لدى تحديد الجهة الحاضنة التي تتحقق مصلحة الطفل الفضلى وبغض النظر عن جنس الطفل أو عمره.</p> <p>□ نعم، حدد..... □ لا</p> | <p> نسبة الرجال المنفصلين عن زوجاتهم عدد حالات الخلع</p> <p> عدد الملتحقين في دور الرعاية (ذكور)</p> <p> عدد الملتحقين في دور الرعاية (إناث)</p> | <p> حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).</p> | | |
| <p> وجود تشريعات / قوانين / برامج تقدم الدعم (قانوني، نفسي، إجتماعي، مادي) للأم / الأب الحاضن حسب الحاجة بما يضمن اختيار البيئة الأنسب لمصلحة الطفل الفضلى.</p> <p>□ نعم، حدد..... □ لا</p> | <p> عدد مؤسسات الأحداث عدد الملتحقين في مؤسسات الأحداث (ذكور)</p> <p> عدد الملتحقين في مؤسسات الأحداث (إناث)</p> <p> معدل الزواج الخام (لكل ألف من السكان).</p> | <p> عدد مؤسسات الأحداث</p> | <p> عدد الملتحقين في مؤسسات الأحداث (ذكور)</p> <p> عدد الملتحقين في مؤسسات الأحداث (إناث)</p> | |
| | | <p> عدد دور رعاية أطفال الشوارع.</p> | | |
| | | <p> عدد دور إستقبال الأطفال المسؤولين.</p> | | |
| | | <p> عدد أطفال الشوارع.</p> | | |
| | | <p> عدد قضايا المشاهدة.</p> | | |
| | | <p> عدد حالات حضانة الأطفال في حال أن أحد الوالدين خارج الدولة .</p> | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|--|---|--|------------|
| <p>وجود قوانين وتشريعات في الدول الأطراف تضمن التعامل مع أية طلبات لدخول الدولة الطرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل العائلة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال اللاجئين دون سن الثامنة عشر (ذكور).</p> | <p>1. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة وتケفل الدول الأطراف كذلك، ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.</p> | <p>ال المادة العاشرة</p> | |
| <p>ضمان المصالح الفضلى للطفل بشكل رئيسي في القرارات التي تتخذ بترحيل والديهم من خلال وجود تشريعات وقوانين.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال اللاجئين دون سن الثامنة عشر (إناث).</p> | <p>2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية وفقا للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من</p> | <p>المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.</p> | <p>.</p> |
| <p>حماية حقوق أطفال العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال المهاجرين دون سن الثامنة عشر (ذكور)</p> | <p>المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.</p> | <p>.</p> | <p>.</p> |
| <p>إتخاذ الدولة إجراءات المناسبة لتقادي حالات الفصل الناتجة عن الطرد أو الفصل الناتج عن عدم السماح بدخول أحد أفراد الأسرة. بما يحقق اتفاقية حقوق الطفل لكل</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال المهاجرين دون سن الثامنة عشر (إناث)</p> | <p>ال المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.</p> | <p>.</p> | <p>.</p> |
| <p>الأحكام القانونية لإجراءات جمع شمل العائلات خاضعة للتقييد بنظام الحصص ونظام الحد العمري للأطفال، وهو ١٥ سنة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال المهاجرين دون سن الثامنة عشر (إناث)</p> | <p>ال المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.</p> | <p>.</p> | <p>.</p> |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|--|---|----------------|--------------------|
| <p>تحفظ الدولة من خلال تشريعات / إجراءات للفل اللاجئ أو المهاجر (إلا في ظروف استثنائية)</p> <p>حق أجراء اتصالات مباشرة بكل والديه في الحالات التي يعيش فيها الوالدان في دولة أخرى بصورة منتظمة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال دون سن الثامنة عشر ويحملون تأشيرات إنسانية مؤقتة</p> <p>عدد حالات الأطفال الأردنيين الذين يقيم أحد والديهم خارج الأردن.</p> | | | |
| <p>قامت الدولة بالصادقة على اتفاقية لاهي بشأن الجوانب المدنية لاحتفاف الأطفال على المستوى الدولي وإدراجها في القوانين الوطنية لحماية الأطفال المختطفين.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال المفقودين دون سن الثامنة عشر نتيجة للخطف (الذكور)</p> | <p>١. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.</p> <p>٢. وتحقيقاً لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية أو معتمدة للأطراف أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة.</p> | | المادة الحادية عشر |
| <p>وجود آلية رقابة فعالة على الحدود والحصول على أوامر قضائية (مثلاً، حجز جواز سفر الطفل) عندما يرد شك بأن الطفل سيُختطف.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال المفقودين دون سن الثامنة عشر نتيجة للخطف (إناث)</p> | <p>عدد الأطفال المفقودين دون سن ١٨ وتم معرفة أنهم خارج حدود الدولة ذكور / إناث</p> | | |
| <p>توفير المعلومات من الأجهزة الحكومية وقواعد البيانات التابعة للدولة لتحديد مكان الأطفال المختطفين أو المحتجزين بشكل تعسفي.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال المفقودين دون سن الثامنة عشر نتيجة النقل التعسفي أو احتجازهم خارج حدود ولاية دولهم (ذكور)</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|---|--|--|--------------------|
| | <p>تطوير آليات حل قضايا النقل غير الشرعي للأطفال بما يتناسب مع المصالح الفضلى للطفل من خلال القنوات الدبلوماسية والقنصلية</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال المفقودين دون سن الثامنة عشر نتيجة النقل التعسفي أو احتجازهم خارج حدود ولاية دولهم (إناث)</p> | | |
| <p>عدد الدراسات الواسعة المتعمقة عن تأثير تعدد الزوجات وتأثيرها السلبي في تنشئة وتربية الأطفال .</p> | <p>تنفذ الدولة مجموعة من الإجراءات لدعم الوالدين والأوصياء القانونيين القيام بمسؤوليات تربية الطفل (حقوق وواجبات).</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد دور الرعاية النهارية الحكومية (الحضانة)</p> | <p>١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالببدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين ، حسب الحال ، المسئولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.</p> | <p>الثانية عشر</p> |
| | <p>تعتمد الدولة تعريفاً واضحاً للطفولة المبكرة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين ولالأوصياء القانونيين في الانضباط بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل بتطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .</p> | |
| <p>عدد المؤسسات الخاصة وغير حكومية التي عملت على إجراء أبحاث في الطفولة المبكرة</p> | <p>تعمل المبادئ القانونية على ترجمة حقوق الأطفال إلى مبادئ المسؤوليات للوالدين بحيث تعمل المسئولية القانونية للوالدين بما يخدم المصالح الفضلى للطفل .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد دور الرعاية النهارية الخاصة (الحضانة)</p> | <p>في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين ولالأوصياء القانونيين في الانضباط بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل بتطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .</p> | |
| | <p>تضمن الدولة على وجود البرامج والوسائل المتعلقة بمهارات التربية بما في ذلك إدخالها في مناهج التعليم .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد مدارس رياض الأطفال الحكومية</p> | <p>٢. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.</p> | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|---|--|----------------|------------|
| عدد الورش التدريبية التي عقدت في حقوق الطفل للوالدين (نساء ورجال) وكل المهنيين والإداريين الذين يعملون مع الأطفال. | اتخاذ جميع الإجراءات ذات الصيغة القانونية لتوفير بيئة أسرية ملائمة للأطفال المولودين خارج نطاق الزواج وإنهاء أي تمييز تجاههم. | عدد مدارس رياض الأطفال الخاصة المدة الزمنية لاجازة الأمومة (للأم والأب) | | |
| عدد الورش التدريبية التي عقدت في تطور ونماء و التربية الطفل لكلا الوالدين (نساء ورجال) والمهنيين والإداريين الذين يعملون مع الأطفال. | <input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | الأطفال المحسنون في سن ٢٣-١٢ شهرا بصورة كاملة ضد جميع الأمراض (%) | | |
| عدد حملات التوعية التي قامت بها الدولة للتوعية باتفاقية حقوق الطفل | | أطفال يبلغون عاما واحدا ومحسنون بصورة كاملة ضد الالتهاب الكبدي الوبائي (%) | | |
| | | أطفال يبلغون عاما واحدا ومحسنون بصورة كاملة ضد السل (%) | | |
| | | أطفال يبلغون عاما واحدا ومحسنون بصورة كاملة ضد الحصبة (%) | | |
| وضع تشريعات خاصة تبين فيها المسؤولية الأبوية عند إنفصال الوالدين وأن تكون مبنية على أساس المصالح الفضلى للطفل. | <input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | الحوامض اللاتي يحصلن على رعاية قبل الولادة (%) | | |
| | | أطفال سبق لهم الرضاعة الطبيعية (%) | | |
| | | حالات الولادة تحت إشراف صحي (%) | | |
| | | عدد الأطباء (لـ كل ١٠٠,٠٠٠ نسمه) | | |
| تطوير إستراتيجية لزيادة المصادر البشرية والمادية و الخدمانية | عدد المرضى (لـ كل ١٠٠,٠٠٠ نسمه) | | | |





| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|-------------------------|---|---|---|------------|
| | <p>المتابعة لمراقب الرعاية بالطفل.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>تحث الدولة على تطوير وسائل وأنظمة جمع بيانات وطنية وتطوير مؤشرات مقسمة بالجنس والعمر والتركيب العائلي والسكن المدنى والريفي.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد عيادات الأطفال (عام - خاص ..الخ)</p> <p>عدد مستشفيات الأطفال (عام - خاص ..الخ)</p> <p>عدد الأسرة للأطفال (عام - خاص ..الخ)</p> | | |
| | <p>تضمن الدولة وجود خدمات وبرامج لدعم الأسر في مهمتها في تربية وتنشئة الأطفال بما في ذلك الأطفال المستضعفين مثل: الأطفال المعوقين.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطباء المتخصصون في أمراض الأطفال (أمراض الأطفال- جراحة الأطفال)</p> <p>نسبة الأطفال < 5 سنوات المسجلين في برامج الأمومة والطفولة.</p> <p>نسبة الأطفال الملتحقين بحضانة/ رياض أطفال (ذكور/ إناث)</p> <p>نسبة الأطفال الملتحقين بالحضانة (ذكور، إناث) .</p> <p>نسبة الأطفال الملتحقين برياض الأطفال (ذكور،إناث).</p> | | |
| | <p>عند عدم توفر رعاية والدي الطفل أو عدم ملائمتها توفر الدولة سلسلة من الخيارات للعائلة البديلة تبدأ أولاً بأقارب الأسرة، ومن فيهم الأطفال الأكبر سنًا (مثال</p> | <p>عدد مراكز تأهيل الأطفال المعاقين (إجمالي)</p> | <p>1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيته العائلي أو الذي لا يسمح له ، حفاظا على مصالحة الفضل ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية</p> | العشرين |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|---|---|--|------------|
| <p>العائلات التي يترأسها طفل وتيتمت بسبب وباء الإيدز، ثانياً، عائلة بديلة من خلال الرعاية البديلة أو التبني ثالثاً، مؤسسة ملائمة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | <p>ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .</p> <p>٢. تضمن الدول الأطراف ، وفقاً لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة مثل هذا الطفل .</p> <p>٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي ، أو التبني ، أو عند الضرورة ، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية .</p> | |
| <p>عند اتخاذ قرار بحالات فصل الأطفال عن آبائهم وإلحاقهم برعاية خارج نطاق البيت تراعي الدولة مبدأ المصالح الفضلى للطفل والذي يأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الفردية لكل طفل</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عند مراكز تأهيل الأطفال المعاقين (حكومي)</p> | | | |
| <p>تُخضع مؤسسات الرعاية البديلة الرسمية وغير الرسمية إلى المراقبة المنهجية لوضع الأطفال الذين يعيشون فيها</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>عدد الأطفال المحرومِين من رعاية الوالدين مقسمة حسب الأسباب (أي نتيجة المنازعات المسلحة، الفقر، الهجر نتيجة التمييز... إلخ)</p> | | |
| <p>تقوم الدولة بالدعم والترويج لأشكال الرعاية البديلة العائلية للأطفال المحرومِين من الرعاية الأبوية وذلك لتخفيف الحاجة إلى اللجوء إلى الرعاية المؤسسية</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>عدد الأطفال المنفصلين عن آبائهم نتيجة قرارات المحاكم (في جملة أمور، ما يتصل بحالات الاحتجاز أو السجن أو النفي أو الترحيل)</p> | | |
| <p>تتخذ الدولة التي تعتمد نظام الكفالة بدلاً من نظام التبني إجراءات لتطبيق هذا النظام تضمن ما يلي:</p> | | <p>عدد مراكز تأهيل الأطفال المعاقين حسب نوع الإعاقة (ذهنية)</p> | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|---|-----------------|----------------|------------|
| <p>١. القرار القضائي هو أساس وضع الطفل في رعاية بديلة.</p> <p>٢. تقديم جميع المزايا الاجتماعية لهؤلاء الأطفال بالطريقة نفسها كما يحدث للأطفال الآخرين.</p> <p>٣. تأسيس آليات فعالة لتنقي ومناقشة الشكاوى من الأطفال ومراقبة معايير الرعاية ومراجعة وضع الرعاية البديلة دوريًا.</p> <p>٤. إعطاء الأولاد والبنات الفرصة نفسها تحت الكفالة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>توفر الدولة للمؤولين عن عمليات الرعاية البديلة أو التبني تدريباً مهنياً ملائماً..</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد مراكز تأهيل الأطفال المعاقين حسب نوع الإعاقة (جسدية)</p> | | | |
| <p>إيداع الأطفال في الرعاية البديلة محكماً بالقانون</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد مؤسسات الأيتام (حكومي)</p> | | | |
| <p>تتخد المؤسسات المعنية ببرامج الرعاية البديلة تدابير لضمان توفر معايير موحدة فيما يتعلق بالتوظيف والمراقبة والتقييم للعاملين بها</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الملتحقين في مؤسسات الأيتام (ذكور)</p> | | | |
| <p>تضع الدولة تدابير لضمان وحماية كرامة الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية البديلة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الملتحقين في مؤسسات الأيتام (إناث)</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|------------------|---|----------------|------------|
| <p>توفر مؤسسات الرعاية البديلة المساعدة النفسية للأطفال بالإضافة إلى توظيف التعليم في تحضير الأطفال لحياة مستقلة في مرحلة البلوغ</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | عدد مؤسسات الأحداث | | |
| <p>توفر مؤسسات الرعاية البديلة الخدمات والدعم لإعادة الدمج للأطفال الذين يغادرون الرعاية المؤسسية</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | عدد الملتحقين في مؤسسات الأحداث (ذكور) | | |
| <p>تケفل الدولة إزالة كافة العقبات غير الضرورية أمام الأشخاص الذين يريدون رعاية أو تبني طفلاً أو بالغاً من ذوي الإعاقات</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | عدد الملتحقين في مؤسسات الأحداث (إناث) | | |
| <p>تهجّي الدولة سياسة الامتناع عن احتجاز الأطفال المتسولين في الشوارع والبحث عن أشكال بديلة للاحتجاز بحيث تتوافق توافقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | عدد دور رعاية أطفال الشوارع | | |
| <p>تبني الدولة إستراتيجية وطنية شاملة لمعالجة وضع أطفال الشوارع وتزويدهم بالوثائق الرسمية الكافية، بما فيها خدمات التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي فيما يتعلق بالإساءة البدنية والجنسية</p> | | عدد المترددين على دور رعاية أطفال الشوارع | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|---|--|--|------------------------|
| <p>والمادية، بالإضافة إلى التدريب المهني والتدريب على مهارات الحياة، وذلك لدعم تطورهم الكامل</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تعترف الدولة أو تسمح بنظام التبني من قبل اسر حاضنة داخل الدولة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال الذين تم تبنيهم من قبل اسر حاضنة داخل الدولة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>تضمن الدول التي تقر و / أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:</p> <p>(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.</p> <p>(ب) تعرف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذر إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعذر العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه ،</p> | <p>تضمن الدول التي تقر و / أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:</p> <p>(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.</p> <p>(ب) تعرف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذر إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعذر العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه ،</p> | <p>الواحد والعشرين</p> |
| <p>يوجد توافق بين الإجراءات القانونية التي تتحذّها الدول التي تُستخدم نظام التبني أو الكفالة مع اتفاقية حقوق الأطفال.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وجود إجراءات وسياسات واضحة وتشريعات ملائمة، للتبني في الدول التي تستخدمه</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>في الدول التي لا تعترف بمبدأ "التبني تستخدم مبدأ "الكافالة" للرعاية البديلة الدائمة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>الدول التي تستخدم مبدأ التبني أو الكفالة تولي مصالح الطفل الفضلى "الاعتبار الأول"</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال الذين تم تبنيهم من قبل اسر حاضنة مقيمة خارج الدولة</p> | | <p>(ج) تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني</p> | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|------------------|---|--|------------|
| <p>الدول التي تستخدم التبني أو الكفالة تطلب حق الطفل بالموافقة على التبني أو الكفالة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | <p>الوطني ، (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع ،</p> | |
| <p>وجود تشريعات في الدول التي تستخدم التبني أو الكفالة، تنظم أشكال التبني أو الكفالة المحلية والدولية</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | <p>(ه) تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسعى ، في هذا الإطار ، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.</p> | |
| <p>وضعت الدولة تشريعات تضمن تجريم أي نوع من الاتجار بالأطفال واعتباره جريمة يجب تسليم مرتكبها للحكومة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>الأفضلية للتبني أو الكفالة داخل الدول على التبني في دولة أخرى.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا ..</p> | | <p>عدد الجهات المسئولة عن متابعة إجراءات التبني</p> | | |
| <p>تجريم أي كسب مالي غير مشروع ناتج عن تبني طفل واعتبارها جريمة توجب تسليم مرتكبها إلى الحكومة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا....</p> | | | | |
| <p>تتخذ الدولة مجموعة من التدابير التشريعية لضمان أنه في حالة التبني أو الكفالة، يُدعم قرار القاضي بالمعلومات وثيقة الصلة</p> | | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|---|-----------------|----------------|------------|
| <p>التي تخصل الطفل والوالدين القائمين بالتبني أو الكفالة وذلك للتأكد من أن التبني أو الكفالة في مصلحة الطفل المثل.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تعمل الدولة على التأكيد على الاحتفاظ بسجلات لعمليات التبني أو الكفالة دقيقة ويمكن الوصول إليها</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>لتشجيع التبني أو الكفالة داخل الدولة، تقوم الدولة بنشر معلومات يسهل الوصول إليها تتعلق بشروط التبني أو الكفالة بحيث تقدم مساعدة تحضيرية إلى الأشخاص المستعدين للتبني أو الكفالة وجماعات عمل للوالدين المتبنين</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد قضايا التبني المحولة إلى القاضي للنظر في إتمام اجرائهاها</p> | | | |
| <p>تعطى الأولوية في التبني لأقارب الطفل في الدولة التي يقيمون فيها، وعندما لا يكون هذا وارداً، تُعطى الأفضلية للتبني داخل المجتمع الذي ينتمي إليه الطفل أو على الأقل داخل بيئة تحمل ثقافته.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>لا يتم استكمال إجراءات التبني أو الكفالة في الحالات التالية:</p> <p>1. عندما يكون هناك أمل</p> | | | | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|---|--|----------------|------------------|
| <p>في النجاح في إيجاد أسرة الطفل أو عندما يكون جمع شمل الأسرة في مصالح الطفل المثل.</p> <p>٢. إذا كان يتعارض مع رغبات الطفل أو الوالدين المعتبر عنها.</p> <p>٣. إلا إن كان قد مر وقت معقول تم خلاله القيام بكل الخطوات الممكنة لتعقب أثر الوالدين أو غيرهم من أفراد</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>توفر الدولة ضمانات تكفل أن التبني في دولة أخرى يحدث لما فيه مصالح الطفل الفضلى وفيما يتعلق بحقوقه الأساسية كما هو معترف بها في القانون الدولي" (المادة ١(أ))</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تعتمد الدولة تدابير إدارية وقانونية للمراجعة الدورية لعلاج الأطفال المدعين في المؤسسات لفرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحتهم.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد المراجعات الصحية الدورية التي يخضع لها الطفل في مؤسسات الرعاية البديلة</p> | <p>تعترف الدول الأطراف بتعزيز حق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بيادعه.</p> | | الخامسة والعشرين |
| <p>تنظيم مراقبة مستقلة لمؤسسات الرعاية الخاصة والحكومية في الدولة لمراجعة ظروف الأطفال الذين يعيشون في أماكن الرعاية غير الرسمية على نحو نظامي</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |



| المؤشرات الكمية والنوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|---|-----------------|----------------|------------|
| <p>تعمل الدولة على التأكيد على وجود آلية شكوى للأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية البديلة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تتخذ الدولة كافة التدابير الضرورية لتضمن إعادة الأطفال المودعون في المؤسسات إلى عائلاتهم الأصلية أو التحافهم برعاية بديلة أسرية</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>يتم تقييم إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية دائماً بواسطة مجموعة سلطات مختصة ومتعددة الفروع</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد المراجعات المنتظمة التي تقوم بها مؤسسات الرعاية البديلة لإيداع الأطفال</p> | | | |
| <p>يخضع إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة لمراجعة قضائية</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>"علاج" الطفل لا يشمل فقط العلاج السريري لأعراض الصحة، بل يضم التدابير المستخدمة للسيطرة على الطفل وإمكانية وصول الطفل إلى العالم الخارجي وكيفية تأثير هذا الإيداع على تعليم الطفل</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تتخذ الدولة كافة الإجراءات الكفيلة بضمان حق جميع الأطفال في مراجعة إيداعهم في فترات فاصلة منتظمة، بغض النظر عن نجاح أو فشل هذا الإيداع</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|-------------------------|---|-----------------|--|-------------------------|
| | <p style="text-align: center;">انظر المؤشرات في صفحة رقم (٨٧ - ٨٩)</p> | | <p>١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحي والمعنوى والاجتماعى.</p> <p>٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون ، المسؤولون عن الطفل ، المسئولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتؤمن ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .</p> <p>٣. تتخذ الدول الأطراف ، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولا سيما فيما يتعلق بالغذية والكساء والإسكان .</p> <p>٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . ويوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .</p> | <p>السابعة والعشرين</p> |

| رقم المادة | مواد الاتفاقية | المؤشرات الكمية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية النوعية |
|-------------------------|--|--|-----------------------------|---|
| الصحة الأساسية والرعاية | | | | |
| السادسة | ١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة. ٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه. | انظر المؤشرات في صفحه رقم (٢٥) | | |
| الثامنة عشر | ٢. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها. | انظر المؤشرات في صفحه رقم (٦٨ - ٦٦) | | |
| الثالثة والعشرين | ١. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة ، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع. ٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهنا بتوفير الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه . ٣. إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك ، | الاعتراف بحق المعوقين ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال وكفالتهم والوصاية عليهم وتبنيهم وأية أعراف مماثلة حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية. <input checked="" type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | عدد السكان المعاقون(إناث). | عدد الدورات التي تم فيها جمع بيانات إحصائية كافية خاصة بالأطفال المعاقين واستخدام هذه البيانات المنفصلة في تطوير السياسات والبرامج لتعزيز فرصهم في المجتمع. |
| | عدد المؤسسات التي توفر إحصائيات كافية بالأطفال المعوقين. | | عدد السكان المعاقون (ذكور). | عدد حملات التوعية التي استهدفت العامة بشكل عام وجماعات معينة من المهنيين بهدف منع التمييز ضد الأطفال المعاقين . |
| | إتخاذ جميع التدابير للاعتراف الكامل والصرير بالأشخاص | عدد الدراسات التي تقيس مدى أثر حملات التوعية. | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|---|-----------------|---|------------------|
| <p>المعاقين كأصحاب حق مساوي في حقوق الإنسان على قدم المساواة مع باقي الأطفال .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | <p>مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما من يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على أكمل وجه ممكن.</p> | السابعة والعشرين |
| <p>إتخاذ الإجراءات للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين وتشجيع منهم فرص متساوية في التوظيف والتعليم والمعلومات والبضائع والخدمات .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>إجراءات أو تعزيز البحوث والتطوير لسلع وخدمات ومعدات ومرافق مصممة عالمياً لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد مراكز تأهيل الأطفال المعاقين (حكومي).</p> | | <p>٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي النفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعي وبصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.</p> | |
| <p>إتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والعلمية وغيرها لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة داخل منازلهم وخارجها على حد سواء من جميع أشكال الاستغلال أو العنف أو الإساءة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد مراكز تأهيل الأطفال المعاقين خاصة (مجتمع محلي)</p> | | | |
| <p>توفير وسائل الراحة المعقولة للاحتياجات الفردية وضمان حصول المعوقين على الدعم الضروري في نطاق نظام التعليم الجامع والصحة والعمل والخدمات</p> | | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|---|--|----------------|------------|
| <p>الإجتماعية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تستخدم الدولة وسائل الاعلام وذلك لبناء موقف ايجابية نحو الاطفال المعوقين.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>تستخدم الدولة وسائل الاعلام وذلك لبناء موقف ايجابية نحو الاطفال المعوقين.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد مراكز تأهيل الأطفال المعاقين حسب نوع الإعاقة (جسدية)</p> | | |
| <p>اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد المعوقين في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والأبوة وال العلاقات على قدم المساواة مع الآخرين.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد المعوقين في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والأبوة وال العلاقات على قدم المساواة مع الآخرين.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| <p>تضمن الدولة أن يتلقى الطفل المعوق ووالديه أو رعايته الآخرين الرعاية الخاصة والمساعدة التي تحق لهم مجاناً متى أمكن ذلك .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>تضمن الدولة أن يتلقى الطفل المعوق ووالديه أو رعايته الآخرين الرعاية الخاصة والمساعدة التي تحق لهم مجاناً متى أمكن ذلك .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| <p>الاهتمام بصحة اليافعين وتطورهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل المتصلة بالتعليم والصحة للمرأهقين ذوي الإعاقات.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>الاهتمام بصحة اليافعين وتطورهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل المتصلة بالتعليم والصحة للمرأهقين ذوي الإعاقات.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد مراكز تأهيل الأطفال المعاقين حسب نوع الإعاقة (ذهنية).</p> | | |
| <p>في حال عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل معوق على رعايته ، تتعهد الدولة بتوفير رعاية بديلة له داخل اسرته الكبرى وإن لم يتيسر ذلك</p> | | <p>عدد مراكز تأهيل الأطفال المعاقين حسب نوع الإعاقة (جسدية).</p> | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|------------------|-----------------|----------------|------------|
| <p>فداخل المجتمع المحلي وفي جو اسري .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تعمل الدولة على تشجيع مشاركة المعوقين في الأنشطة الرياضية والترفيهية .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تشجع الدولة مشاركة ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في الحياة الثقافية لتنمية واستخدام قدراتهم الابداعية والفنية والفكرية .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>إتخاذ جميع التدابير الخاصة للإعتراف بجميع حقوق الطفل المعاق بما يضمن المصالح الفضلى للطفل والحق في الحياة وإحترام آرائه في جميع المسائل.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تقوم المنظمات المعنية بالأطفال المعاقين في التخطيط وتطوير السياسة والتقييم على جميع المستويات الحكومية وغير الحكومية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |



| رقم المادة | مواد الاتفاقية | المؤشرات الكمية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية النوعية |
|------------------|--|---|---|---|
| الرابعة والعشرين | ١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبعده في مراقب علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي والتشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية فيما يخص الطفل . □ نعم، حدد..... □ لا | الأطفال ناقصو الوزن (% دون الخامسة) | توفر الدولة كافة التسهيلات التي تعمل على علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي والتشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية . | |
| | ٢. تتبع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل : (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال . | الأطفال دون مستوى الطول (%) دون الخامسة) | تبنت الدولة مجموعة من التدابير الالزمة من أجل خفض معدل وفيات المواليد تحسين صحة الطفل والأم ، □ نعم، حدد..... □ لا | تبنت الدولة مجموعة من التدابير الالزمة من أجل خفض معدل وفيات المواليد تحسين صحة الطفل والأم ، □ نعم، حدد..... □ لا |
| | (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمة لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية . (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية ، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها . | المواليد ذوي الوزن المنخفض (%) | تعمل الدولة ضمن سياسات واستراتيجيات وخطط عمل وطنية لتعزيز الرعاية الصحية الأولية والحفاظ على استمرارها كجزء من نظام الرعاية الصحية الأولية . □ نعم، حدد..... □ لا | تعمل الدولة ضمن سياسات واستراتيجيات وخطط عمل وطنية لتعزيز الرعاية الصحية الأولية والحفاظ على استمرارها كجزء من نظام الرعاية الصحية الأولية . □ نعم، حدد..... □ لا |
| | (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها . (ه) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة | الأطفال المحصنون في سن ٢٢-١٢ شهراً بصورة كاملة ضد جميع الأمراض(%) | تضمن الدولة تخفيض وفيات ومرض الأمهات كأولوية للقطاع الصحي . □ نعم، حدد..... □ لا | تضمن الدولة تخفيض وفيات ومرض الأمهات كأولوية للقطاع الصحي . □ نعم، حدد..... □ لا |
| | | أطفال يبلغون عاماً واحداً ومحصنون بصورة كاملة ضد الالتهاب الكبدي الوبائي(%) | تنفذ الدولة سياسات وبرامج وطنية بشأن صحة اليافعين . □ نعم، حدد..... □ لا | تنفذ الدولة سياسات وبرامج وطنية بشأن صحة اليافعين . □ نعم، حدد..... □ لا |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|--|---|--|---|
| <p>تعمل الدولة على تكثيف التدابير التي ثبتت فعاليتها في مجال مكافحة الأمراض الوبائية والمتعددة وسوء التغذية من أجل تخفيف وفيات الأطفال واعتلالهم.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>أطفال يبلغون عاما واحدا ومحسنون بصورة كاملة ضد السل (%)</p> | <p>الطفيل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ الصحة والإصلاح البيئي ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات .</p> | <p>(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .</p> | <p>٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .</p> |
| <p>تخصص الدولة زيادات كبيرة لميزانية الصحة ، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية، وضمان الوصول إلى الخدمات الصحية لجميع الأطفال بدون أي تمييز.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>الحوامل اللاتي يحصلن على رعاية قبل الولادة (%)</p> | <p>٤. تتبعه الدول الأطراف بتعزيز تشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة .</p> | <p>وتراعي بصفة خاصة البلدان النامية في هذا الصدد .</p> | |
| <p>تولي الدولة اهتمام خاص وعاجل لمعدلات الوفيات وحجم التطعيم والوضع الغذائي ومعدلات الرضاعة الطبيعية وإدارة الأمراض المعدية والملاريا.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>أطفال سبق لهم الرضاعة الطبيعية (%)</p> | <p>٥. تضع الدول التدابير اللازمة لتحسين نظام الرعاية الصحية الأولية فيما يتعلق بفعالية الرعاية ما قبل الولادة والتنقيف الصحي،</p> | <p>عدد حالات ختان الإناث .</p> | |
| | | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|--|-----------------|----------------|------------|
| <p>بما في ذلك التثقيف الجنسي، والتحطيم الأسري وبرامج التطعيم.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تتخذ الدولة مجموعة من التدابير لتوفير مياه نقية لمواطنيها .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>نسبة حالات الولادة تحت اشراف صحي</p> | | | |
| <p>توفر الدولة برامج لتعليم الصحة البيئية ومعالجة مشكلة التلوث والتدمر البيئي وتأثيره على الأطفال.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الاطباء (لكل ١٠٠ ,٠٠٠ نسمه)</p> | | | |
| <p>تعمل الدولة على تطوير المعدات وأساليب التدريب وتشجيع الحملات التثقيفية بالأمور الصحية فيما يخص جميع الأمراض وبالأخص الإيدز.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الممرضين (لكل ١٠٠ ,٠٠٠ نسمه)</p> | | | |
| <p>تعمل الدولة على توفير برامج تثقيفية بالصحة الإنجابية وتسهل الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وبعدها وخدمات التوليد في حالات الطوارئ.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد عيادات الأطفال (عام - خاص ..الخ) ،</p> | | | |

| رقم المادة | مواد الاتفاقية | المؤشرات الكمية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية النوعية |
|------------|---|--|---|--|
| | عدد مستشفيات الأطفال (عام .. خاص .. الخ)، | تتخذ الدولة كافة التدابير الالزمة للقضاء على كافة الممارسات التقليدية الضارة برفاه الأطفال البدني والنفسي(العنف). | <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | |
| | عدد الأسرة للأطفال في المستشفيات (عام - خاص .. الخ)، | عدد الأسرة للأطفال في | | |
| | نسبة الأطفال المصابين بفقر الدم | تتخذ الدولة تدابير وقائية لتخفيض إصابات الأطفال الناجمة عن الحوادث أو عن أسباب أخرى. | <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | نسبة الأطفال المصابين بنقص فيتامين أ |
| | تغذية الأطفال | | | |
| | نسبة الأمهات الحوامل المصابين بفقر الدم - ونقص فيتامين أ. | | | |
| | نسبة الأطفال الذين عندهم زيادة وزن وبدانة. | | | |
| | معدل وفيات الرضع (لكل ١٠٠٠ مولود حي)، | توفر الدولة خدمات الرعاية الصحية الأساسية لكافة منتفعاتها مجاناً. | <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | معدل وفيات الرضع (لكل ١٠٠٠ مولود حي)، |
| | معدل وفيات الأمومة (لكل ١٠٠،٠٠٠ مولود حي)، | توفر الدولة التدريب الملائم للموظفين الصحيين ، بما في ذلك التثقيف في مجال الصحة وحقوق الإنسان وبالخصوص حقوق الطفل. | <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | معدل وفيات الأمومة (لكل ١٠٠،٠٠٠ مولود حي)، |
| | عدد المساكن الموصولة بمصدر صرف صحي | تعمل الدولة على تعزيز الممارسات الغذائية والصحية للوقاية من | | |

| رقم المادة | مواد الاتفاقية | المؤشرات الكمية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية النوعية |
|-------------------|--|--|---|--|
| | | عدد المساكن الموصولة بشبكة المياه الرئيسية. | زيادة الوزن والبدانة بين الأطفال ومعالجتها. | زيادة الوزن والبدانة بين الأطفال □ نعم، حدد..... □ لا |
| ال>sادسة والعشرين | ١. تعرف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بيادعه. ٢. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات . | عدد الأطفال المشمولين بشبكة الضمان الاجتماعي . | عدد الأطفال في الأسرة المستفيدة من صندوق المعونة الوطنية. | تضمن الدولة للطفل المحروم من تقديم الدعم المالي له من خلال تأمين الضمان الاجتماعي أو تقديم إعانة مالية □ نعم، حدد..... □ لا |
| | عدد المؤسسات الحكومية التي تقدم معونات عينية أو نقدية للأطفال. | تعمل الدولة على إتخاذ التدابير لضمان معرفة الأطفال وعائلاتهم بالحقوق القانونية في الضمان الاجتماعي □ نعم، حدد..... □ لا | تعمل الدولة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي وفق إتفاقية منظمة العمل الدولية □ نعم، حدد..... □ لا | |
| | عدد المؤسسات غير الحكومية التي تقدم معونات عينية أو نقدية للأطفال | وضع إستراتيجيات فعالة لاستخدام معونات شبكة الأمان الاجتماعوية لتعزيز حقوق الأطفال □ نعم، حدد..... □ لا | إتخاذ تدابير فعالة لضمان تمنع الأطفال بمنافع الضمان الاجتماعي، من خلال تسهيل الوصول إلى مكاتب الإعانات وتقديم الطلبات بها □ نعم، حدد..... □ لا | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|--|--|---|-------------------------|
| <p>ضمان أن الأشخاص المسؤولين قانونياً عن الأطفال لهم الحق في المطالبة بالإعانت نياتهم .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>عدد الأطفال المشمولين بالتأمين الصحي</p> | | |
| <p>تسمح الدولة للأطفال المؤهلين مباشرة للتقدم بأنفسهم بطلب المعونة والإستفادة من الضمان الاجتماعي.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تケفل الدولة ضمان إستفادة الأطفال من الضمان الاجتماعي والمعونة الإقتصادية دون تمييز على أساس الجنس أو العرق.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>نسبة السكان تحت خط الفقر</p> | | |
| <p>عدد الدراسات التي تناولت تحليل شامل لكافة أشكال حرمان الطفل وأصلها وعلاقاتها المتداخلة.</p> | <p>يتحمل الوالدان المسؤولية الرئيسية لتأمين حق الأطفال في مستوى معيشى ملائم لنموهم التام، بالإضافة إلى وجود اجراءات من الدولة لتساعد الوالدين إذا لزم الأمر،</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>معدل انخفاض وزن المواليد وسوء التغذية لدى الأطفال بين الأطفال دون سن الخامسة.</p> | <p>1. تعرف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحى والمعنوى والاجتماعى.</p> <p>2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل ، المسئولية الأساسية عن القيام في حدود إمكاناتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة الازمة لنمو الطفل .</p> | <p>السابعة والعشرين</p> |
| | <p>وجود التشريعات الدقيقة التي تحدد مسؤولية الآباء "المسئولية الأبوية" في القانون من ناحية تحقيق احتياجات الطفل المادية والعاطفية والنمائية والفكرية،</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>الأطفال ناقصو الوزن (% دون الخامسة).</p> | <p>3. تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكاناتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص</p> | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|--|---|--|------------|
| <p>عندما يعجز الأبوان عن ضمان مستوى معيشية ملائمة لطفلاها تتدخل الدولة، "وفقاً لظروفها الوطنية وحدود إمكانياتها" ..</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>الأطفال دون مستوى الطول (% دون الخامسة).</p> <p>المواليد ذوي الوزن المنخفض (%) .</p> | <p>المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولا سيما فيما يتعلق بالتنمية والكساء والإسكان .</p> | <p>٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكافالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقيات دولية وإبرام اتفاقيات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .</p> | |
| <p>تتخذ الدولة التدابير اللازمة لقياس معدلات عدم التكافؤ في المستويات المعيشية باستخدام المقياس العالمي المعامل الجيني .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>عدد السكان الذي يقل دخلهم اليومي عن ٢ دولار</p> | | |
| <p>عدد الدراسات التي قامت بها المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني التي ساهمت في تطوير سياسات إجتماعية ساهمت في رفع مستوى معيشة الجماعات الضعيفة من الأطفال .</p> | <p>تقوم الدولة بإجراء تحليل شامل لمدى كافية أشكال حberman الطفل وأصلها وعلاقتها المتداخلة بين الحين والآخر .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقيات دولية وإبرام اتفاقيات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .</p> | | |
| <p>وجود إستراتيجيات تطوير وطنية وبرامج اجتماعية شاملة ومحكومة بفتره زمنية محددة تهدف إلى تخفيف الفقر وتقوية تطوير المجتمع</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>متوسط الإنفاق السنوي للأسر</p> | | |
| <p>تعمل الدولة على تخصيص ميزانيات كافية للخدمات الاجتماعية للأطفال وإيلاء اهتمام خاص إلى حماية الأطفال الذين ينتمون إلى الجماعات المهمشة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|--|-----------------|----------------|------------|
| <p>توفر الدولة الدعم والمساعدة المادية للأطفال المعرضين وعائلاتهم.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وجود اجراءات لدعم الآباء والعائلات، بمن فيهم العائلات التي يعيشها أحد الوالدين فقط، تساعدهم على القيام بمسؤولياتهم المتعلقة بتنشئة أطفالهم "للاستراتيجية الوطنية المعنية بالأطفال والعائلات".</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>متوسط الدخل السنوي للأسر</p> | | | |
| <p>تتخذ الدولة آليات وإجراءات فعالة لتحقيق الأمن الغذائي من خلال ضمان توفير الطعام الآمن والكافير.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد المساكن الموصولة بشبكات صرف صحي</p> | | | |
| <p>تعتمد الدولة إجراءات كفيلة بضمان حق العيش في مكان ما بأمان وسلامة وكرامة من خلال توفير بيت سليم للأطفال لديه مخزون مياه كافٍ وأمن وصرف صحي آمن.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد المساكن الموصولة بشبكة المياه الرئيسية.</p> | | | |

التربية والترفيه والأنشطة الثقافية

| | | | | |
|---|---|--|---|-------------------------|
| <p>عدد ونتائج الدراسات التي تناولت تطوير مؤشرات التعليم الجيد وضمان أن جودة التعليم تخضع للمراقبة وأنها مضمونة.</p> | <p>أ) إتخاذ الإجراءات لجعل التعليم الأساسي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع. ب) تعليم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي</p> | <p>معدل القراءة والكتابة للسكان البالغين من العمر (+15) اجمالي</p> | <p>1. تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :</p> | <p>الثانية والعشرين</p> |
|---|---|--|---|-------------------------|



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|---|--|--|--|
| | <p>التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.</p> <p>ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>نسبة القراءة والكتابة للسكان البالغين من العمر ١٥ سنة فما فوق.</p> | <p>(أ) جعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع .</p> <p>(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها .</p> <p>(ج) جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحاً للجميع على أساس القدرات .</p> | |
| عدد نتائج الدراسات التي تناولت ضعف المستوى الأكاديمي للأطفال يهدف فهم نطاق وطبيعة المشكلة | <p>يتضمن التعليم المهارات الأساسية للإسلام بالقراءة والكتابة والحساب.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>معدل القراءة والكتابة للبالغين من العمر ١٥ سنة فما فوق.</p> <p>(ذكور)</p> | <p>(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم .</p> <p>(ه) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .</p> | ٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة |
| | <p>تعمل الدولة على تخصيص الموارد اللازمة (البشرية والفنية والمالية) لضمان الوصول إلى تعليم جيد لجميع الأطفال ، بما في ذلك الجماعات الأقل حظاً.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>معدل القراءة والكتابة للبالغين من العمر ١٥ سنة فما فوق.(إناث).</p> | <p>النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامنة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .</p> <p>٢. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتسهيل الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة . وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .</p> | |
| | <p>توفر الدولة آليات مراقبة لضمان جودة مخرجات التعليم .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>معدل القراءة والكتابة لدى الشباب (٢٤-١٥ سنة)</p> | | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|-------------------------|---|---|----------------|------------|
| | <p>تعمل الدولة على تحسين شامل لنوعية التعليم المقدم خاصة في المناطق الفقيرة والنائية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>معدل الالتحاق في رياض الأطفال (إجمالي)</p> <p>نسبة الالتحاق في رياض الأطفال (إجمالي)</p> | | |
| | <p>اتخاذ كافة التدابير لتقليل معدلات ترك الدراسة ولضمان أن أساليب التأديب المدرسية تحترم حقوق الطفل.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>نسبة الالتحاق في رياض الأطفال (ذكور)</p> <p>نسبة الالتحاق في رياض الأطفال (إناث)</p> <p>عدد الملتحقين في رياض الأطفال لكل معلمة.</p> | | |
| | | <p>عدد رياض الأطفال الحكومية</p> <p>عدد رياض الأطفال الخاصة</p> <p>عدد رياض الأطفال لكل مشرف تربوي.</p> | | |
| | | <p>نسبة القيد الإجمالية للتعليم ابتدائي واعدادي وثانوى وجامعى معا (%)</p> | | |
| | <p>اتخاذ تدابير لمكافحة التسرب من المدرسة ومراجعة محتوى التعليم مع التركيز على جودة التعليم واتاحتها بصورة شاملة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>صافي نسبة الالتحاق بالتعليم الأساسي (%)</p> <p>صافي نسبة الالتحاق بالتعليم الثانوى (%)</p> <p>نسبة الأطفال الذين يصلون إلى الصف الخامس (%) من تلاميذ الصف الأول)</p> | | |

| رقم المادة | مواد الاتفاقية | المؤشرات الكمية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية النوعية |
|------------|--|--|---|---|
| | نسبة القيد في التعليم الأساسي ذكور٪ | نسبة القيد في التعليم الأساسي | تطویر إستراتيجیة تعليم وطنیة قائمة على الحقوق مع تکریس المزيد من الموارد للتعليم في المیازنیة. | <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا |
| | نسبة القيد في التعليم الأساسي إناث٪ | نسبة القيد في التعليم الأساسي (صافى الذكور)٪ | | |
| | نسبة القيد في التعليم الأساسي (صافى الإناث)٪ | نسبة من أتموا مرحلة التعليم الأساسي (اجمالی) | | |
| | نسبة من أتموا مرحلة التعليم الأساسي (ذكور) | نسبة من أتموا مرحلة التعليم الأساسي (إناث) | وضع التدابير الالازمة لتحقيق تكافؤ الفرص في التعليم وذلك من خلال تحقيق التكافؤ بين الجنسين وإيلاء الفتيات الإهتمام في مجال التعليم دون أي أشكال للتمييز. | <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا |
| | كثافة الفصل في التعليم الأساسي | عدد الطلبة لكل مدرس بالتعليم الأساسي | تطویر برامج التدريب والمعلومات القائمة وتقویتها لجميع المعلمين حول القضايا متعددة الثقافات، بغية تحقيق الاندماج الفعال في النظام التعليمي للأطفال من كافة الجماعات الاثنية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية. | <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|------------------|---|----------------|------------|
| <p>دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام التعليمي العادي بصرف النظر عن إعاقتهم أو احتياجاتهم، من خلال توثيق التعاون الوثيق بين القائمين على التعليم الخاص والقائمين على إدارة التربية الخاصة والقائمين على التعليم العام.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>عدد الطلبة لكل مدرس بالتعليم الثانوى</p> | | |
| <p>تطوير المؤسسات والبرامج التعليمية للجميع دون تمييز .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>عدد سنوات الدراسة في التعليم الثانوى</p> | | |
| <p>اتخاذ تدابير أخرى لتسهيل وصول التعليم للأطفال من كافة فئات المجتمع وتحسين جودته من خلال جملة أمور منها، بناءً عدد أكبر من المدارس وتحسين التجهيز باللازم المدرسيه...</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>نسبة المدارس الخاصة إلى إجمالي المدارس (ثانوى)</p> | | |
| <p>تضمن الدولة وصول الأحداث المحتجزين إلى البرامج التعليمية والمهنية الملائمة في دور تربية الأحداث وتلقي المعلمين الذين يعلمون الأحداث تدريبياً مختصاً ملائماً.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>نسبة مدارس التعليم المهني إلى إجمالي (المدارس)</p> | | |
| | | <p>نسبة التسرب في المرحلة الأساسية (إجمالي) .</p> | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|---|-----------------|----------------|------------|
| <p>تخصيص الموارد المالية والبشرية والفنية الكافية من أجل توفير إمكانية الوصول إلى تعليم مرحلة الطفولة المبكرة لكل طفل ورفعوعي وحافز الآباء فيما يتعلق بفرص التعليم السابق للمدرسة والتعليم المبكر.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>نسبة التسرب في المرحلة الأساسية (ذكور)</p> <p>نسبة التسرب في المرحلة الأساسية (إناث)</p> <p>نسبة التسرب في المرحلة الثانوية (إجمالي)</p> | | | |
| <p>تطوير التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة بحيث يكون متاحاً للجميع على أساس القدرات وذلك بإعتماد تدابير تمكن الفقراء من الخصوص لامتحانات الدخول إلى دورات التعليم العالي ومنهم الهبات والمنح والبرامج الدراسية إذا نجحوا على أساس مبدأ تكافؤ الفرص.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>نسبة التسرب في المرحلة الثانوية (ذكور)</p> | | | |
| <p>اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات التسرب .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>نسبة التسرب في المرحلة الثانوية (إناث)</p> | | | |
| <p>تبني تدابير تشريعية ملائمة لمنع استخدام أي شكل من أشكال العقاب البدني في الأسرة والمدرسة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|------------------|---|--|----------------------------------|
| <p>تركتز أهداف التعليم التي تبنتها الدولة على تعزيز مهارات الطفل الحياتية وقدرته على التعلم وكرامته وإحترامه لذاته وثقته بنفسه لتحقيق أهداف التعليم المنشودة .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>نسبة الملتحقين بالمدارس في المرحلة الأساسية (ذكور) .</p> | <p>١. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو :</p> <p>(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها .</p> <p>(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة .</p> | <p>النوعية والتاسعة والعشرين</p> |
| <p>تعتمد الدولة على توجيه مناهج التعليم بحيث يتضمن التركيز على أهمية التمتع بالحقوق وإحترام كرامة الطفل والتعبير عن آراءه بحرية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>نسبة الملتحقين بالمدارس في المرحلة الأساسية (إناث) .</p> | <p>(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته .</p> <p>(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر ، بروح من التفاحم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين</p> | |
| <p>وضع إستراتيجية توضح حقوق الوالدين في اختيار مدرسة أطفالهم وفي ضمان أن تعليم الأطفال يتوافق مع ديانة الأبوين وإعتقاداتهم الأخلاقية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>نسبة الملتحقين بالمدارس في المرحلة الثانوية (ذكور).</p> | <p>(ه) تنمية احترام البيئة الطبيعية .</p> <p>٢. ليس في نص هذه المادة ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهنا على الدوام</p> | |
| <p>تشجع الدولة إنشاء تجمعات مدرسية ومجالس طلاب وأباء .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>نسبة الملتحقين بالمدارس في المرحلة الثانوية (إناث)</p> | <p>بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباسترداد مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .</p> | |
| <p>إقرار الإنقافية الدولية الخاصة بأهداف التعليم .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>نسبة التسرب في المرحلة الأساسية (ذكور)</p> | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|---|---|----------------|------------|
| <p>إبراز حرية الفكر والوجدان والدين والحق في المعلومات والتعليم الصحي وحقوق الأطفال المعوقين والأطفال المنتسبين إلى الأقليات ودمجها ضمن المناهج المدرسية .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>نسبة التسرب في المرحلة الأساسية (إناث)</p> | <p>نسبة التسرب في المرحلة</p> | | |
| <p>اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين منهج التعليم والإجراءات المعتمدة لمكافحة جميع أشكال التمييز مع مبدأ المساواة بين الجنسين وجعل بيئة التعليم آمنة للفتيات ، ومكافحة العنف ضد الأطفال، وتنمية احترام الطفل للبيئة الطبيعية .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>نسبة التسرب في المرحلة الثانوية (ذكور)</p> | <p>نسبة التسرب في المرحلة الثانوية (إناث)</p> | | |
| <p>تعمل الدولة على دمج مبادئ حقوق الطفل في كافة سياساتها التعليمية وتشريعاتها على جميع المستويات .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>نسبة التسرب في المرحلة الثانوية (إناث)</p> | <p>نسبة التسرب في المرحلة الثانوية (إناث)</p> | | |
| <p>تعمل الدولة على المراجعة الدورية لأهداف التعليم بحيث تتضمن ما يلي :</p> <p>١) إجراء عملية إصلاح المناهج ومنهجية التعليم بحيث تركز على أهمية التفكير الناقد وتطوير مهارات حل المشاكل .</p> <p>٢) توجيه التعليم نحو تطوير شخصية الطفل .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الصحف الحكومية التي تصدر ملاحق خاصة بالطفل</p> | <p>عدد الصحف الحكومية التي تصدر ملاحق خاصة بالطفل</p> | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|--|--|--|--------------------------|
| <p>تケفل الدولة إدراج مواضيع تتعلق بصحة المراهقين ونمائهم بحيث تشمل معلومات بشأن التدخين وتناول الكحول وتعاطي المخدرات والسلوكيات الإجتماعية والجنسية ضمن مناهجها المدرسية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>تケفل الدولة إدراج مواضيع تتعلق بصحة المراهقين ونمائهم بحيث تشمل معلومات بشأن التدخين وتناول الكحول وتعاطي المخدرات والسلوكيات الإجتماعية والجنسية ضمن مناهجها المدرسية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الصحف الأهلية التي تصدر ملائق خاصة بالطفل.</p> <p>عدد مجلات الأطفال الأسبوعية.</p> | | |
| <p>تケفل الدولة توفير معلومات كافية تتعلق بالوقاية والرعاية من فيروس نقص المناعة المكتسبة / الإيدز في مناهجها المدرسية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>عدد مجلات الأطفال الشهرية.</p> | | |
| <p>ترتبط مناهج التعليم قضايا البيئة والتنمية المستدامة بالقضايا الإجتماعية الإقتصادية الثقافية الديمقراطية .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>عدد مكتبات الطفل.</p> | | |
| <p>عدد الدراسات التي قامت بها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بالأنشطة الثقافية والتي تعمل على تنمية قدرات الأطفال المعرفية بالإضافة إلى نموهم الاجتماعي والعاطفي .</p> | <p>الاعتراف بضرورة حق الطفل في اللعب والترفيه، والإستفادة من الأنشطة الثقافية في كافة التشريعات والسياسات التي تعتمدها الدولة من أجل المساهمة في تنمية قدرات الطفل الجسدية والنفسية والعقلية لأقصى حد ممكن .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>ساعات بث برامج الأطفال (%) من ساعات البث الكلى) إذاعة الأنشطة الثقافية في البراح ووقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنة والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .</p> <p>2. تحترم الدول الأطراف بحق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفنوي والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ .</p> | <p>1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنة والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .</p> | <p>الواحدة والثلاثين</p> |
| | <p>تتخذ الدولة التدابير اللازمة لمنع عماطلة الأطفال دون سن الخامسة عشر وذلك من خلال المصادقة</p> | <p>ساعات بث برامج الأطفال (%) من ساعات البث الكلى)</p> | <p>تليفزيون،</p> | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|--|-----------------|----------------|------------|
| <p>على إتفاقي منظمة العمل الدولية رقم (٧٩ و ٩٠).</p> <p>□ نعم، حدد..... □ لا</p> | | | | |
| <p>تهتم الدولة بمراجعة البرامج المدرسية وإعادة النظر في الأنشطة الرياضية والمنافسات الترفيهية لتحسين حياة الطفل الجسدية والنفسية.</p> <p>□ نعم، حدد..... □ لا</p> | <p>عدد الصحف الحكومية التي تصدر ملائق خاصة بالطفل،</p> | | | |
| <p>تعمل الدولة على تحسين مستوى الإحترام لحق الطفل في الإستجمام والأنشطة الثقافية، من خلال تعزيز هذه الحقوق بين الوالدين، المعلمين، وقادة المجتمع عن طريق التوعية بها.</p> <p>□ نعم، حدد..... □ لا</p> | <p>عدد الصحف الأهلية التي تصدر ملائق خاصة بالطفل،</p> | | | |
| <p>توفر الدولة من خلال المناهج الدراسية زيادة موقع المصادر الخاصة بتطوير البنية التحتية للأنشطة الثقافية والترفيهية.</p> <p>□ نعم، حدد..... □ لا</p> | <p>عدد مجلات الأطفال الأسبوعية</p> | | | |
| <p>تشجع وتعزز الدولة فرص مشاركة الأطفال في الأنشطة الثقافية، الفنية، الترفيهية، والمسلية بدون أي تمييز بين الأطفال.</p> <p>□ نعم، حدد..... □ لا</p> | <p>عدد مجلات الأطفال الشهرية</p> | | | |

| رقم المادة | مواد الاتفاقية | المؤشرات الكمية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية النوعية |
|------------|---|-----------------|------------------|--|
| | عدد مكتبات الطفل | | | تخصص الدولة ضمن موازنتها العامة موارد بشرية ومالية كافية لتطبيق حق الطفل في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية. □ نعم، حدد..... □ لا |
| | عدد الكتب المخصصة للطفل (غير المدرسية) | | | اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل مشاركة الأطفال المعاقين في الحياة الثقافية والفنية دون أي تمييز ضمن الإمكانيات المتاحة . □ نعم، حدد..... □ لا |
| | عدد مسارح الطفل | | | اتخاذ التدابير الكفيلة لضمان توافر فرص للراحة، الترفيه، واللعب للفتيات بشكل مساو مع الفتيان والإستمتاع بالحياة الثقافية. □ نعم، حدد..... □ لا |
| | عدد مراكز ثقافة الطفل | | | عدد البرامج الموجهة إلى الأطفال / أسبوع (إذاعة) |
| | عدد المترددين على مراكز ثقافة الطفل | | | عدد البرامج الموجهة إلى الأطفال / أسبوع (تلفزيون) |
| | عدد الأماكن الترفيهية (ملاعب ، حدائق) التي توفرها الدولة ومحصصة لألعاب الأطفال . | | | |

إجراءات الحماية الخاصة

| | | | |
|------------------|---|------------------------|--|
| الثانية والعشرين | 1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية | عدد الأطفال اللاجئين . | تبني الدولة إجراءات لحماية ومساعدة الأطفال اللاجئين بما يضمن المصالح الفضلى للطفل وفقاً للتشريعات الوطنية . □ نعم، حدد..... □ لا |
|------------------|---|------------------------|--|



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|--|---|---|------------|
| <p>إتفاق تعريف اللاجئ وطنياً مع المعايير الدولية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | <p>المعمول بها ، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها .</p> | |
| <p>صادقت الدولة على الصكان الدولياني المتعلقان بالإتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد المؤسسات المقدمة لخدمة مساعدة الطفل اللاجئ</p> | | <p>٢.ولهذا الغرض ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسبا ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ومساعدته ، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته</p> | |
| <p>تطوير تشريعات وطنية خاصة باللجوء مع تحديد وضع اللاجئين ويجب أن يتواافق هذا التشريع مع أية التزامات دولية تكون الدولة طرفاً فيها، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>ملائمة التشريعات الوطنية للتدابير الازمة لمنع الاضطهاد الذي يستهدف الأطفال والعنف المبني على الجنس المتعلق بمركز اللاجئين.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد مراكز الرعاية البديلة للالتجاء الازمة لمنع الاضطهاد الذي يستهدف الأطفال والعنف المبني على الجنس المتعلق بمركز اللاجئين.</p> | <p>عدد مراكز الرعاية البديلة والحماية .</p> | <p>، من أجل الحصول على المعلومات الازمة لجمع شمل لأسرته ، وفي الحالات التي يتذرع فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنع الطفل ذات الحماية المنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيته العائلي لأي سبب ، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.</p> | |
| <p>إتخاذ التدابير الإدارية و/أو القضائية التي تخدم الأطفال فيما يتعلق بطلبات اللجوء، بما في ذلك التسريع في عملية جمع شمل الأسرة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال الملحقين بمراكز الرعاية والحماية.</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|-------------------------|---|---|----------------|------------|
| | <p>ملائمة التشريعات الوطنية للتدابير التي تعالج وضع القاصرين غير المصاحبين وذلك بتزويدهم بالمساعدة خلال الفترة التي يقضونها في منطقة الاحتجاز.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال الذين (لم شملهم بأسرهم).</p> | | |
| | <p>تضمن الدولة تدريب المسؤولين في أماكن الاحتجاز على أساليب إجراء المقابلات الملائمة للطفل غير المصاحب أو المنفصل عن عائلته خارج بلد المنشأ مع الإحتفاظ ببيانات عن سيرة حياته وتفاصيل وضعه القانوني .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة التمييز، ويجب أن يتم اتخاذ أي إجراء عام أو شرطي على أساس فردية وليس جماعية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>تبني الدولة مجموعة من الإجراءات تضمن فيها عدم تبني الأطفال في بلد اللجوء إذا كان هناك إحتمال لإعادتهم.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>تلزم الدولة بعدم الإعارة القسرية للأجئين.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|--|-----------------|----------------|------------|
| <p>وضع التدابير الخاصة لحماية الأطفال من الاتجار بهم، وإنفاذ التشريعات ضد المعتدين ، وإتاحة المجال أمام الضحايا للوصول إلى إجراءات اللجوء .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>بذل جميع الجهد بالتعاون مع الجهات المتخصصة الدولية للبحث عن أسر الأطفال غير المصاحبين أو المنفصلين وجمع شملهم.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تحري الدولة عبر مؤسساتها، عن كافة الظروف المحيطة بالأطفال اللاجئين بما فيها الظروف الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية ، وترتيبات الرعاية للأطفال، وأرائهم ومستوى اندماجهم في البلد المضيف وحقهم في الحفاظ على هويتهم .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| | <p>استمرار الدولة في العمل مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وذلك لإرساء الظروف المؤدية إلى عودة اللاجئين بأمان وفي ظل حل دائم.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|------------------|-----------------|----------------|------------|
| <p>تعمل الدولة على توفير ممثل قانوني لمعالجة وضع القاصرين غير المصاحبين خلال الفترة التي يقضونها في منطقة الإحتجاز بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تعمل الدولة على تزويد الأطفال اللاجئين بالضروريات الأساسية للبقاء كخدمات التعليم والصحة والرعاية الملائمة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تعمل الدولة على تعزيز قدرة (المنظمات المحلية المعينة) لحماية الأطفال اللاجئين غير المصاحبين بكافة الوسائل بما فيها تنظيم حملات التدريب ورفع الوعي حول حقوق وضعف القاصرين غير المصاحبين.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>طلب المعونة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمات الأمم المتحدة بما فيها برنامج الأمم المتحدة لمكافحة مرض فيروس نقص المناعة المكتسبة / الإيدز واليونيسكو واليونيسف ومنظمة الصحة العالمية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|---|---|--|-----------------|
| | <p>وضع حملات تثقيفية عامة فعالة لإعلام طالبي اللجوء، خاصة عن إجراءات اللجوء وأهمية حصول الأطفال على وثائق، وتوفير المساعدة العملية في الحصول على شهادات الميلاد لكل طفل والتدابير الكافية</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| <p>عدد حملات التثقيف ورفعوعي التي تناولت معالجة المواقف السلبية نحو ثقافة الأقليات وتأمين حقوقهم .</p> | <p>تبني الدولة تدابير تشريعية لتحقيق حقوق الأطفال المنتسبين إلى الأقليات بأسلوب الإيجاب.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>نسبة الأطفال المقيمين في الدولة من أقليات مختلفة (إثنية، دينية، لغوية...).</p> | <p>في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتهي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته.</p> | <p>الثلاثين</p> |
| | <p>تتخذ الدولة مجموعة من التدابير لحماية ثقافة و حقوق الأطفال المنتسبين إلى الأقليات وتشجع استخدام عاداتهم بالقدر الذي يتفق مع النظام القانوني الوطني ومع حقوق الأطفال.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>توفر الدولة تشريعات قانونية تحمي البقاء والهوية الثقافية والدينية واللغوية الوطنية والإثنية للأقليات داخل أراضيها .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>إخاذة التدابير لترويج احترام آراء الأطفال، خاصة الفتيات، المنتسبين إلى الأقليات وتسهيل مشاركتهم في جميع المسائل التي تمسهم.</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|-------------------------|---|-----------------|----------------|------------|
| | <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | | | |
| | <p>وضع تدابير فعالة للقضاء على ممارسات تقليدية ضارة بصحة ورفاه أطفال الأقليات، مثل الزواج المبكر.</p> <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | | | |
| | <p>التأكيد أن التشريعات الوطنية تسجم مع اتفاقية حقوق الطفل وتحمي حقوق الفردية للأطفال، بما في ذلك الأطفال المنتسبين إلى الأقليات .</p> <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | | | |
| | <p>وضع التدابير لمنع ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز والتعصب، وبصورة خاصة فيما يتعلق بالأطفال.</p> <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | | | |
| | <p>تتخذ الدولة التدابير الملائمة لضمان أن الأطفال المنتسبين إلى أقليات دينية ولغوية وطنية أو إثنية يستطيعون الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية دون تمييز من أي نوع.</p> <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | | | |
| | <p>اتخاذ تدابير لدمج الأطفال من خلال تعليمهم اللغة المحلية وينبغي</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|---|---|--|--|
| | <p>(عند الاقتضاء) أن تعلمهم لغتهم، وبالإضافة إلى هذا، يجوز أن تعلمهم لغتهم الخاصة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| <p>عدد الدراسات المعمقة لتنمية وتعزيز أساليب جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمعاملة الطفل.</p> | <p>أن تتخذ الدولة تدابير فورية وفعالة لضمان حظر أسوأ أشكال عمالية الطفل والقضاء عليها كأولوية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>نسبة الأطفال العاملين لغير العاملين.</p> | <p>١. تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة الطفل ، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي .</p> | <p>المادة الثانية والثلاثون</p> |
| | <p>زيادة الوعي العام والمجموعات المعنية، للأطفال وأسرهم بأخطار معاملة الأطفال .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد أرباب العمل الذين تعرضوا للجزاءات الناتجة عن مخالفة القانون.</p> | <p>٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربيوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، مع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :</p> | |
| | <p>وضع التشريعات الوطنية التي تسمح بالتوظيف والعمل من سن ١٦ شريطة حماية صحة الأطفال المعنيين وسلامتهم ومعنىاتهم بشكل كامل وبما لا يتعارض مع التعليم الإلزامي ، وأن يكون هؤلاء الأطفال قد تلقوا تعليماً معيناً كافياً أو تدربياً مهنياً في فرع النشاط المراد العمل به.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>نسبة العاملين من الأطفال الذكور والإناث.</p> | <p>(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا لالتحاق بعمل .</p> <p>(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه .</p> <p>(ج) فرض عقوبات أو جراءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.</p> | |
| | <p>صادقت الدولة على إتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ و ٢٩ و ١٣٨</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|-------------------------|--|-----------------|----------------|------------|
| | <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | | | |
| | استحداث وتنفيذ إجراءات تنظيم عمليات التفتيش وتتضمن بشكل صريح برامج الحد من العنف، وأنظمة التبليغ، وإجراءات شكاوى للأطفال الذين يعملون في أعمال خطرة . <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | | | |
| | توفر الدولة حماية قانونية للطفل من أي شكل للأستغلال الاقتصادي والإجتماعي . <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | | | |
| | اتخاذ الإجراءات بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقات لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك أسوأ أشكال عماله الطفل. <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | | | |
| | اتخاذ كافة التدابير الازمة لزيادة الوعي حول المخاطر التي تواجهها الطفولة العاملة. <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | | | |
| | تعمل الدولة على تشجيع ودعم البرامج المجتمعية للحد من عماله الأطفال . <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|---|---|---|--------------------------|
| <p>التوصية بدمج عماله الطفل في إطار عمل أهداف التنمية للألفية كفاية أو مؤشر على غایيات عدد من أهداف التنمية للألفية هدفاً لتحرك عالمي شامل.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>توفير برامج إعادة تأهيل الأطفال الذين تم إبعادهم من أسوأ أشكال عماله الطفل وإعادة دمجهم إجتماعياً من خلال ضمان الوصول لتعليم أساسى مجاني، ولتدريب مهنى، أينما كان ذلك ممكناً ومناسباً.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>توفير آلية مناسبة لتنظيم ساعات وظروف العمل والإهتمام بقضية الفحوص الطبية للأطفال العاملين.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>إجراء الأبحاث المتعلقة بالأثار السلبية للعقاقير المنبهة على حياة الطفل جسدياً ونفسياً المؤثرة على التركيز والنشاط الحركي الزائد.</p> | <p>إتخاذ جميع التدابير المناسبة لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال الذين ضبطوا بقضايا المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.</p> | <p>عدد الأطفال الذين تلقوا الرعاية الصحية نتيجة التأثر بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.</p> | <p>الثالثة والثلاثين</p> |
| <p>تبذل الدولة كافة الجهود لتعزيز وسائل الإعلام للحملات التثقيفية حول الآثار الضارة لهذه المواد وخطر الإدمان الذي قد ينبع عن سوء استخدامها، واتخاذ الإجراءات</p> | | | <p>تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ومنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها</p> | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|-------------------------|--|-----------------|----------------|------------|
| | <p>اللازمة للتعامل مع الأسباب الجذرية للمشكلة</p> <p>..... <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>تعمل الدولة على الأخذ بعين الإعتبار العوامل الأساسية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ، عند تصميم برامج مكافحة المخدرات والعلاج منها وإعادة التأهيل الخاصة باليافعين .</p> <p>..... <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>اتخاذ إجراءات منتظمة لوقاية الأطفال من المخدرات بما فيها تطوير خطط لمكافحة المخدرات والجريمة.</p> <p>..... <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>صياغة الإستراتيجيات بعناية كبيرة لتناسب فئات محددة وتعريف، وأن تستهدف البرامج تقافات ومواقع اليافعين.</p> <p>..... <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|------------------|-----------------|----------------|------------|
| <p>تفعيل وتطوير التشريعات الضرورية لحظر بيع واستخدام والإتجار بالمواد المؤثرة على الأطفال وتكفل تفعيل تطبيق التشريعات التي تحظر استخدام الأطفال للكحول والمواد المخدرة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وضع الإجراءات الفعالة للمعالجة، الإرشاد والمشورة، الإستعادة والشفاء مع ضرورة تنقيف الوالدين من خلال حملات التوعية حول الآثار الضارة لتعاطي الوالدين للكحول والمواد المخدرة على نمو أطفالهم.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تقديم الخدمات الأساسية للأطفال المتأثرين بإستخدام المواد المخدرة، من صحة، تعليم وغيرها من الخدمات الإجتماعية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تصميم برامج ومرافق للأطفال محدة للشفاء من تعاطي المخدرات، بما فيها استشاق المواد الطيبة، وإعاقة الإندماج الجتماعي للأطفال المتأثرين بالمواد المخدرة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|--|---|--|-------------------|
| إجراء الدراسات الشاملة لتحديد العوامل المؤدية لحدوث الإستغلال الجنسي والإتجار بالأطفال. | <p>تتخذ الدولة إجراءات مشددة لمكافحة أشكال الإستغلال الجنسي بما في ذلك الإساءة الجنسية، الدعارة، والاستخدام في العروض بما يضمن المصالح الفضلى للطفل.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | عدد الأطفال الذين تعرضوا للإستغلال الجنسي | <p>تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعلقة بالأطراف لمنع:</p> | الرابعة والثلاثين |
| وقعت الدولة على إتفاقية عام ١٩٤٩ وإتفاقية ١٩٥٦ المتعلقة بحظر الإتجار بالأشخاص وإستغلالهم بالدعارة . | <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع</p> <p>(ب) الاستخدام الاستغالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعه .</p> | |
| تتخذ الدولة جميع الإجراءات الالزمة لخطر أي ممارسة يتم من خلالها توصيل الطفل ، من قبل والديه الطبيعيين أو الأوصياء عليه أو كلاهما ، لشخص آخر مع أو بدون مكافأة بهدف إستغلال هذا الطفل أو تشغيله بصورة غير مشروعه. | <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | عدد قضايا الإستغلال الجنسي التجاري ، الإساءة الجنسية ، بيع الأطفال ، إختطاف الأطفال . | (ج) الاستخدام الاستغالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة. | |
| تتخذ الدولة التشريعات الالزمة، لحظر جميع أشكال الإتجار بالطفلة الأنثى واستغلالها بالدعارة. | <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| تمنح الدولة للأطفال ضحايا الإنهاكات لحقوقهم الأساسية بما في ذلك حالات المعاملة السيئة | | نسبة عدد قضايا الإستغلال الجنسي والإساءة الجنسية وبيع الأطفال وإختطاف الأطفال و | | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|------------------|-----------------------------|----------------|------------|
| <p>والإساءة الجنسية حق قديم شكاوي ضد المعتدين عليهم.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>التي نتج عنها عقوبات</p> | | |
| <p>توفر الدولة فرص تدريب موظفي تنفيذ القانون ، الأخصائين الإجتماعيين ، والمدعين حول كيفية إستقبال الشكاوى للتحقق منها ومتابعتها بطريقة مراعية للطفل .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>عدد أطفال الشوارع</p> | | |
| <p>توفر الدولة حملات لرفع مستوى التوعية بخصوص محاربة الإستخدام الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات بما في ذلك الإنترن트 لغایات بيع الأطفال، دعاية الأطفال، عروض الأطفال الإباحية ، وغيرها من أشكال الإساءة الجنسية للأطفال والراهقين.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تعزيز الجهد بما في ذلك الموارد البشرية والمالية الكافية، لتوفير الرعاية، الشفاء الجسدي والنفسي، وإعادة الإندماج الإجتماعي للأطفال ضحايا الإستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>اتخاذ جميع التدابير التشريعية، الإدارية، الإجتماعية، والتعليمية وغيرها لحماية ذوي الإعاقات،</p> | | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|------------------|-----------------|----------------|------------|
| داخل وخارج منازلهم، من سائر أشكال الإستغلال، العنف، الإساءة الجنسية. □ نعم، حدد..... □ لا | | | | |
| اتخاذ التدابيرالضرورية للحد من الإساءة الجنسية اللذان يعاني منهما الأطفال الراغبين تحت وطأة الحرب والنزاعسلح. □ نعم، حدد..... □ لا | | | | |
| تضمن الدولة تقديم مركبي جرائم الإساءة الجنسية والإستغلال إلى العدالة □ نعم، حدد..... □ لا | | | | |
| تعمل الدولة على تجريم الإساءة الجنسية والإستغلال الجنسي و استخدام الأطفال للبغاء وحيازة مواد الأطفال الداعرة ونشر وتوزيع عروض الأطفال الإباحية . □ نعم، حدد..... □ لا | | | | |
| تضمن الدولة توفير وسائل المساعدة النفسية والمادية لجميع الأطفال ضحايا التعذيب وأشكال المعاملة القاسية، الإنسانية وضمان حمايتهم من الوصم الاجتماعي . □ نعم، حدد..... □ لا | | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|---|---|---|--------------------------|
| | <p>عمل حملات لزيادة التوعية وأسلوب الرقابة/الإشراف المبني على أساس المجتمع للاستقلال الجنسي التجاري والإساءة الجنسية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| <p>عمل الدراسات والبحوث المتعمقة في الإستغلال الجنسي للأطفال من أجل تقييم حجمه وتحديد الأساليب الجذرية له وتحديد عدد الأطفال الذين يتم إختطافهم أو بيعهم أو الإتجار بهم.</p> | <p>صادقت الدولة على البروتوكول الإختياري الخاص ببيع الأطفال، دعارة الأطفال، وعروض الأطفال الداعرة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال المختطفين.</p> | <p>تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتحدة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.</p> | <p>الخامسة والثلاثين</p> |
| | <p>تتخذ الدولة التدابير اللازمة بتجريم جميع أشكال ومظاهر بيع الأطفال أو الإتجار بهم.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>تبني الدولة إجراءات مشددة للتعامل مع الإختطافات الداخلية من قبل السلطات المختصة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>عدد الأطفال المتاجر بهم</p> | |
| | <p>تقديم توصيات مفصلة بالتطورات المحلية والدولية فيما يتعلق بإختطاف الأطفال، بيعهم والإتجار بهم .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الحالات التي نتج عنها فرض عقوبات على المعتدي (وموطنه الأصلي) بتهم الإتجار بالأطفال .</p> | | |
| | | <p>عدد الأطفال المتورطين بالإتجار (جناة)</p> | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|------------------|--|----------------|------------|
| <p>صادفت الدولة على إتفاقيات عام ١٩٤٩ وعام ١٩٥٦ وإتفاقية منظمة العمل الدولية حول أسوأ أشكال عمال الأطفال .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>عدد الذين تم ضمهم في برامج تأهيلية من جراء تعرضهم للإتجار</p> | | |
| <p>تعمل الدولة على توفير برامج متكاملة صُممَت لتأهيل الضحايا وتدريب المسؤولين المختصين الذين يتعاملون مع هؤلاء الضحايا.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>توفر الدولة آليات عمل لتحسين المعرفة وجمع البيانات المرتبطة بحماية الطفل بما في ذلك الإتجار به على مستوى السلطات المحلية المركزية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تعمل الدولة على نشر الإحصائيات المتعلقة بظاهرة الإتجار بالأطفال والإستغلال الجنسي لهم من فترة لأخرى</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>اتخاذ التدابير الازمة، وعلى جميع المستويات، بالنسبة إلى الإتجار وبيع الأطفال.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|------------------|---|----------------|------------|
| <p>تعزيز قدرات موظفي المراكز الحدودية ومفعلي القانون لوقف الإتجار وتزويدهم بالتدريب الذي يمكنهم من احترام وصون كرامة الإنسان .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>توفير برامج مساعدة وإعادة إندماج كافية للأطفال ضحايا الإستغلال الجنسي و/أو الإتجار بالبشر وبالتحديد ضمان أن لا يتم تجريم هؤلاء الأطفال.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وضع التشريعات الكافية وبناء آليات التنفيذ الفعالة فيما يتعلق بتنظيمات عمالة الأطفال وعبر الحدود.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تقديم توصيات بخصوص النوعية العامة، والتأهيل لمركبي وضحايا الإتجار بالأطفال.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>عدد مسؤولي المراكز الحدودية ومفعلي القانون الذين تلقوا تدريباً حول منع الإتجار وصون وإحترام كرامة الأطفال الذين تم الإتجار بهم .</p> | | |
| <p>تعمل الدولة على توفير آلية مراقبة ومشاركة بالمعلومات إقليمياً ودولياً حول الإتجار بالأطفال عبر الحدود.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|--|--|---|--------------------------|
| <p>تنظم الدولة إشراك الأطفال في الأبحاث والتجارب العلمية والطبية في الوقت المناسب والكيفية الخاصة وتحديد المعايير الأخلاقية الملزمة.</p> | <p>تعمل الدولة على تضمين تعريف الإستغلال "الاجتماعي" للأطفال إلى جانب الإستغلال الجنسي والإقتصادي وأشكال هذا الإستغلال في كافة الإجراءات المتعلقة بحماية الطفل</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال المهووبين الذين يتم إستغلالهم.</p> | <p>تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهة الطفل.</p> | <p>السادسة والثلاثين</p> |
| <p>إتخاذ التدابير الازمة لحماية الطفل من أشكال الإستغلال الأخرى ضمن تحقيق مصالح الطفل الفضلى.</p> | <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>مؤشر التسول</p> | | |
| <p>التركيز على أهمية الإعلام الشفاف والوعي الذي تم فيه حماية كرامة الطفل ومراعاتها عند إيراد تقارير عنه</p> | <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال المستغلين في وسائل الإعلام</p> | | |
| <p>تعمل الدولة ضمن تعليمات وتجبيهات خاصة بالوقت المناسب والكيفية الخاصة بإشراك الأطفال في الأبحاث والتجارب العلمية.</p> | <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال المستغلين لغایات البحث العلمي والتجارب العلمية.</p> | | |
| <p>تعمل هيئات رعاية ورفاه الطفل على تبني آليات الأطفال المهووبين لتطوير مواهبهم ضمن المصالح الفضلى للطفل.</p> | <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|---|--|---|---------------------------------|
| إنخاذ الإجراءات لحماية الطفل من التعذيب والمعاملة والعقوب غير الإنسانية أو المهنيين. | <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | عدد الأطفال المدخلين في دور الأحداث . | <p>تケف الدول الأطراف :</p> <p>(أ) لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص</p> | <p>السابعة</p> <p>والثلاثين</p> |
| | | عدد دور الأحداث الخاصة | | |
| تشجيع تعليق الأطفال الضحايا وإعادة اندماج في حال تعرضهم للتعذيب أو أية معاملة أو عقوب غير إنسانية أو قاسية. | <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | عدد دور الأحداث الخاصة | <p>قتل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.</p> <p>(ب) لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً آخر ولأقصر فترة زمنية مناسبة.</p> | |
| | | | | |
| توفر الدولة تشريعات لضمان حظر التعذيب (العنف) ضد الأطفال وتفرض العقوبات على مرتكبيها. | <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | عدد الحالات المبلغ عنها من إساءة وسوء معاملة الأشخاص دون سن ١٨ سنة والتي تحدث خلال إحتجازهم / سجنهم. | <p>(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنه.</p> <p>ويوجه خاص ،يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية.</p> | |
| | | | | |
| اتخاذ الإجراءات التي تتضمن مستقبلاً الرد الملائم على الأفعال التي ارتكبت في سياق النزاع المسلح ، من خلال العملية القضائية. | <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | | <p>ويوجه خاص ،يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية.</p> <p>(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلاً عن الحق في الطعن في</p> | |
| | | | | |
| تتخذ الدولة جميع التدابير الازمة لوصول الأطفال الذين سقطوا ضحية للعنف والمعاملة القاسية والإنسانية إلى خدمات التعافي الجسدي والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي. | <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا | عدد الأشخاص دون سن ١٨ المحتجزين في مراكز الشرطة أو الإحتجاز السابق للمحاكمة بعد إتهامهم بإرتكاب جريمة تم تبليغ الشرطة عنها | | |
| | | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|------------------|---|--|------------|
| <p>وضع برامج تدريب منهجي موجهة إلى جميع العاملين مع الأطفال أو لصالحهم تتعلق بكيفية مكافحة ومناهضة جميع أشكال سوء المعاملة والوقاية منها مناهضة العنف.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | <p>شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.</p> | |
| <p>تعمل الدولة على التعديل التشريعي المتعلق بالتوقيف بتجديد مدة التوقيف وتمديده ضمن مدة زمنية معلومة ومنطقية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>إنشاء هيئة أو أكثر على المستوى المحلي أو تعينها لتطبيق إتفاقية مناهضة العنف والإجراءات المرتقبة بالأطفال .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>معدل مدة الإحتجاز .</p> <p>عدد حالات الأطفال الموقوفين قبل مدة المحاكمة.</p> | | |
| <p>تتخذ الدولة إجراءات فعالة في التحقيق في الإدعاءات عن تعذيب الأشخاص دون سن ١٨ وسوء معاملتهم وإتخاذ جميع الإجراءات لمحاكمة الجرميين .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>معدل مدة التوقيف.</p> | | |
| <p>اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية وغيرها لمنع تعرض الموقوفين، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة الإنسانية والمهينة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | <p>عدد المؤسسات المخصصة للأطفال دون سن ١٨ الموقوفين بإنتظار المحاكمة.</p> | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|---|-----------------|----------------|------------|
| <p>تعمل الدولة على توفير آليات لحظر العقاب البدني وجميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية والمهينة لضمان المصالح الفضلى للطفل.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد ونسبة الأشخاص دون سن ١٨ المحتجزين في مؤسسات ليست مخصصة للأطفال.</p> | | | |
| <p>تبني الدولة مجموعة من الإجراءات التشريعية والإدارية والاجتماعية والعلمية في الدور المخصصة للاحتجاز الأطفال لحماية الطفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو العقلي، والإصابة والإساءة والإهمال والمعاملة المنظوية على إهمال وسوء المعاملة والاستغلال.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>اتخاذ خطوات للحد من استخدام الحجز الإنفرادي للأطفال دون سن ١٨ سنة من يظهرون سلوكيات صعبة المراس وحصره في حالات إستثنائية جداً وتخفيض المدة المسموحة به والسعى إلى إلغائه .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد ونسبة الأشخاص من دون سن ١٨ ممن ادانتهم المحكمة بجرائم وحكمت عليهم بالسجن ومعدل مدة الإحتجاز.</p> | | | |
| <p>اتخاذ خطوات فورية لوقف وإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي تقل أعمار مرتكبيها عن سن ١٨.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|------------------|-----------------|----------------|------------|
| <p>إجراء تحقيقات في قضايا الإعدامات التي تم خارج نطاق القضاء وكذلك الاختفاء والتعذيب الذي ينفذ في سياق العنف الداخلي.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تطوير وتطبيق بدائل للحرمان من الحرية، بما في ذلك فترة التجربة والتوسط وخدمة المجتمع والأحكام الموقوفة والإجراءات الفعالة للوقاية من الجنوح .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تضمن الدولة عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية الشخصية للحدث إلا في الحالات التي تستوجب ذلك .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تضمن الدولة وصول الأحداث الخاضعين للإحتجاز أو الإحتجاز السابق للمحاكمة إلى المشورة القانونية وأليات مستقلة وفعالة لرفع الشكاوى ومنحهم الفرصة للبقاء على إتصال منتظم مع عائلاتهم .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>توفير الإرشادات التنفيذية للأحداث أثناء خضوعهم للإحتجاز السابق للمحاكمة</p> | | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|---|---|--|-------------------|
| | <p>وتحسين الظروف المعيشية في الدور.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>تعمل الدولة على تحسين ظروف إحتجاز الأشخاص دون سن ١٨ من خلال الإلتزام بالمقاييس الدولية الخاصة بالسطح والتهوية والهواء النقي والضوء الطبيعي والصناعي والطعام الملائم ومياه الشرب والظروف الصحية .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>تعمل الدولة على فصل الأحداث المتهمين عن البالغين .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| عدد الدراسات التي تناولت أثر النزاع المسلح على الأطفال. | <p>تتخذ الدولة التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في المنازعات وعدم تجنيدهم بشكل قسري .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال الذين أصبحوا ضحايا للألغام</p> | <p>1. تعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبق عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن�احترام هذه القواعد.</p> <p>2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن لا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب .</p> | الثانية والثلاثين |
| | <p>صادقت الدولة على اتفاقيات جنيف الأربع، البروتوكولات الثلاث الاختيارية معاهدة حظر استخدام تخزين، إنتاج ، ونقل الألغام المضادة للأشخاص وتدميرها .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال المجندين أو يتطوعون بشكل حر في القوات المسلحة بالتناسب مع أولئك الذين يشاركون في المنازعات</p> | <p>3. تمنع الدول الأطراف عن تجنييد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من</p> | |

| رقم المادة | مواد الاتفاقية | المؤشرات الكمية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية النوعية |
|------------|---|-----------------|------------------|---|
| | <p>٤. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً للالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.</p> <p>٣. تلتزم الدولة بتنفيذ المبادئ التي تغطي الحماية من الهجمات والتجنيد واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتنفيذ معاهدات جنيف وغيرها من الصكوك الدولية لتجنب النساء والأطفال ويلات الحرب وحرمانهم من الملاجأ والغذاء والمساعدة الطبية وغيرها من الحقوق غير القابلة للتحويل.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | <p>عدد الدراسات التي قامت بها الحكومة أو المنظمات غير الحكومية المتعلقة بتنقييف الأطفال، الآباء، الأمهات والعامة على نطاق واسع حول مخاطر الأنفاق الأرضية والمواد غير المتقدمة من أجل الحد من الإصابة والموت.</p> |
| | | | | <p>تقوم الدولة بتدريب وتعليم السلطات القضائية، الشرطة، طواقم الأمن، والقوات المسلحة خصوصاً تلك المشاركة في عمليات حفظ السلام على القوانين الإنسانية وقانون حقوق الإنسان والطفل.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> |
| | | | | <p>تضمن الدولة تقييم ومراقبة أثر العقوبات على الأطفال بانتظام واتخاذ تدابير فورية وفاعلة بما يتناسب والقانون الدولي مع وضع رفع الأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية على النساء والأطفال أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> |
| | | | | <p>تكفل الدولة في تشريعاتها عدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة والذين يدرسون في المدارس</p> |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|---|--|---|------------------------------|
| <p>العسكرية في قواتها <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تعمل الدولة على توفير الدعم وتسهيل إعادة الاندماج في الحياة الطبيعية للفتيات اللاتي إرتبطن بالقوات المسلحة إما كمقاتلات أو بأي عمل آخر من خلال الارشاد النفسي-الاجتماعي، <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>تعمل الدولة على توفير الدعم وتسهيل إعادة الاندماج في الحياة الطبيعية للفتيات اللاتي إرتبطن بالقوات المسلحة إما كمقاتلات أو بأي عمل آخر من خلال الارشاد النفسي-الاجتماعي، <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| <p>تتبّن الدولة مجموعة من الإجراءات لزيادة الوعي والحد من الحوادث التي تقع على الأطفال بسبب الألغام الأرضية . <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>تتبّن الدولة مجموعة من الإجراءات لزيادة الوعي والحد من الحوادث التي تقع على الأطفال بسبب الألغام الأرضية . <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| <p>تتخذ الدولة إجراءات فعالة لحماية الأطفال من الألغام . <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>تتخذ الدولة إجراءات فعالة لحماية الأطفال من الألغام . <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| <p>تتخذ الدولة التدابير اللازمة للتأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته وبدون تمييز مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الطفل الفضلى كأولوية رئيسية . <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>تتخذ الدولة التدابير اللازمة للتأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته وبدون تمييز مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الطفل الفضلى كأولوية رئيسية . <input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد قضايا الأطفال ضحايا العنف</p> | <p>تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة .</p> | <p>النinth والثلاثين</p> |
| | <p>تعمل الدولة على ضمان حق الطفل ضحية الإستغلال الجنسي في علاجاً طبياً أو نفسياً أو عنف في</p> | <p>عدد الأطفال الذين يتلقون علاجاً طبياً أو نفسياً أو عنف في</p> | | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|-------------------------|--|---|---|------------|
| | <p>الخصوصية ودور الإعلام في إحترام الخصوصية .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>أعقاب منازعات مسلحة .</p> | <p>ويجري هذا التأهيل وإعادة الإندماج هذا في بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكرامته.</p> | |
| | <p>تقوم الدولة بتنفيذ سياسة شاملة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية تعالج فيها الأسباب الجذرية لإحباط ومنع وخفض تسول الأطفال .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال الذين يشاركون في برامج تأهيلية خاصة بقضاء الأحداث</p> <p>عدد الأطفال الذين يعملون في أسوأ أشكال عمالة الأطفال ويستطيعون الوصول للمساعدة على التأهيل أو إعادة الإندماج بما في ذلك التعليم الأساسي المجاني والتدريب المهني .</p> | | |
| | <p>تبني الدولة مجموعة من الإجراءات للحد من نسبة تعاطي الكحول والمخدرات بين الأطفال وبدعم برامج التأهيل وإعادة الإندماج الاجتماعي .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال الذين يتلقون مساعدة علاجية أو خدمات تأهيل نتيجة تعاطي المواد المخدرة</p> | | |
| | <p>تعمل الدولة على توفير خدمات الإستشارة الطبية والإجتماعية والنفسية لضحايا الإستغلال الجنسي والإقصادي وأسرهم وحصولهم على تعويض مناسب .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال الذين يصلون إلى برامج التأهيل بعد تعرضهم للإستغلال الجنسي بما في ذلك الدعارة والعرض الإباحية والإتجار.</p> | | |
| | <p>إتخاذ التدابير بضمان وصول الأطفال ضحايا التعذيب والنزاعسلح ، والمعاملة والعقوبة القاسية، المهينة إلى برامج الشفاء</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|---|---|---|-----------------|
| <p>الجسدي والنفسي وإعادة الإندماج الإجتماعي وحصولهم على تعويض مناسب .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تلقى الطواقم الطبية والمعلمون و الإخصائيون الإجتماعيون وأية منظمات غير حكومية ذات صلة بضحايا الإستغلال الجنسي والإقتصادي تدريباً متخصصاً بهذا الموضوع .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تعمل الدولة على توفير إجراءات حماية لمنع وصم ضحايا الإستغلال الجنسي وأسرهم بالعار وتتوفر لهم وسائل العيش الكريم لمنعهم من التعرض مرة ثانية للإستغلال .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>صادقت الدولة على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال ، دعارة الأطفال، وإستخدام الأطفال في العروض والمواد الداعرة ومنع ومكافحة ومعاقبة الإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>عدد الدراسات التي قامت بها الحكومة أو المنظمات غير الحكومية المتعلقة بتنقييف الأطفال، الآباء، الأمهات</p> | <p>التشجيع على وجود نظام قضاء منفصل خاص بالأحداث للأطفال.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الأطفال الموجه لهم تهم بموجب قانون العقوبات.</p> | <p>١. تعرف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهمن بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة</p> | <p>الأربعين</p> |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|---|--|--|--|------------|
| واعامة على نطاق واسع حول مخاطر الألغام الأرضية والمواد غير المقمرة من أجل الحد من الإصابة والموت . | تحدد الدولة في نظامها العقابي سن أدنى للأهلية على إرتكاب الجرائم للأحداث □ نعم، حدد..... □ لا | عدد الهيئات القضائية والمحاكم المختصة بالفصل بقضايا الأحداث. | تفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع . | |
| | العمل على إنشاء محاكم للأسر يتوفّر لها قضاة مختصين بشؤون الأحداث . □ نعم، حدد..... □ لا | عدد القضايا التي تم استخدام التسجيل الصوتي (الفيديو) فيها. | ٢. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص ، ما يلي : | |
| تعمل الدولة على توفير تدابير للتعامل مع الأطفال الذي قد يكونوا انتهكوا قانون العقوبات دون اللجوء إلى الدعاوى القضائية، وأن توفر بدائل متعددة للتحويل للرعاية المؤسسية. □ نعم، حدد..... □ لا | | معدل مدة الفصل في الأحكام القضائية الخاصة بالأحداث. | (أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها . (ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل : | |
| | تضمن الدولة للأطفال الأحداث الذين لم يتم تحويلهم إلى إجراءات قضائية تقديم كافة الضمانات القانونية لهم مثل تقديم برامج مجتمعية كالرقابة المؤقتة والتوجيه والإرشاد والمشورة والمراقبة وتقديم برامج التعليم والتدريب . □ نعم، حدد..... □ لا | عدد الأحداث المتلقين للمساعدة القانونية. | ١" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون . ٢" إخباره و مباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداده وتقديم دفاعه. | |
| | تطبق الدولة المعايير الواردة في القواعد والمبادئ الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتعلق بنظام قضاء الأحداث على جميع من هم دون سن ١٨ حسب السن المتعارف | | ٢" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعوه دون تأخير في المحاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|-------------------------|---|--|---|------------|
| | <p>عليه في كل بلد.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته . | |
| | <p>تضمن الدولة للأطفال الأحداث الذين لم يتم تحويلهم إلى إجراءات قضائية تقديم كافة الضمانات القانونية لهم مثل تقديم برامج مجتمعية كالرقابة المؤقتة والتوجيه والإرشاد والمشورة والمراقبة وتقديم برامج للتعليم والتدريب .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>معدل مدة الفصل في الأحكام القضائية الخاصة بالأحداث.</p> <p>عدد الأحداث المتلقين للمساعدة القانونية.</p> | "٤" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة. | |
| | <p>تطبق الدولة المعايير الواردة في القواعد والمبادئ الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتعلق بنظام قضاء الأحداث على جميع من هم دون سن ١٨ حسب السن المتعارف عليه في كل بلد.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | "٥" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزاهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك | |
| | <p>تعمل الدولة على تطبيق سياسة شاملة لنظام قضاء الأحداث من خلال إنشاء وحدات مختصة، ومدربة في إطار أقسام الشرطة، القضاء، نظام المحاكم ومكتب المدعي العام وممثلين خاصين أيضاً ليوفروا المساعدة القانونية وغيرها للطفل .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | |
| | <p>نشر الحملات التثقيفية المتعلقة بتطوير نهج مبني على الحقوق في</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|------------------|-----------------|----------------|------------|
| <p>التعامل مع الأطفال في نزاع مع القانون.</p> <p>.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تتخذ الدولة كافة التدابير اللازمة لضمان معاملة جميع الأطفال في نزاع مع القانون بشكل متساوي ودون تمييز.</p> <p>.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تتخذ الدولة كافة التدابير اللازمة لضمان الحقوق التشاركية للطفل الحدث مثل حق الاستماع لشهادة الأطفال في جميع الدعاوى القانونية.</p> <p>.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تعمل الدولة على إقامة خطط شاملة للحد من إرتكاب الجرائم وجنوح الأحداث من خلال الوقوف على الأسباب الجذرية لإرتكاب الجريمة ومعالجتها .</p> <p>.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تطبيق تدابير بديلة للحرمان من الحرية للأطفال الأحداث، كاطلاق السراح والرقابة عليه، خدمة المجتمع، والأحكام المعلقة وإيجاد بدائل للرعاية المؤسسية .</p> <p>.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|------------------|-----------------|----------------|------------|
| <p>رفع كفاءة العاملين في المحاكم، القضاة، أفراد الشرطة، والمدعين العامين من ذوي الاختصاص بشؤون الأحداث، من خلال تدريب منتظم لهم جميعاً:</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>وضع تدابير خاصة لمنع التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقات الخاصة في نزاع مع القانون</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تطوير وتنفيذ تدابير بديلة بتنوع ومرنة يسمحان بتعديل الإجراء المتخد لتناسب الطاقات والقدرات الفردية للطفل حتى يتم تجنب استخدام الدعاوى القضائية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>ضمان تطبيق مبدأ عدم التمييز بحرز وجدية وخصوصاً عندما يرتبط الأمر بالأطفال المفتخرين للفئات المستضعفة عند تطبيق نظام الأحداث .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>الخطيط والتنفيذ لنظام قضاء أحداث يأخذ بعين الاعتبار مصالح الطفل الفضلى بحيث يضمن للأطفال الحق في أن يتم الاستماع لأرائهم وأن تؤخذ هذه الآراء في الحسبان في جميع جوانب النظام</p> | | | | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--------------------------|---|---|---|-------------------|
| الإجراءات العامة للتطبيق | | | | |
| | <p>تعمل الدولة على تعديل وتوسيع تشريعاتها بما ينسجم مع نصوص الإتفاقية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد التشريعات التي تم تعديلاها بما ينسجم مع الإتفاقية.</p> | <p>تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لاعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي .</p> | الرابعة |
| | <p>عدد البحوث التي تم إعدادها في مجال حقوق الطفل وإدماجها في مناهج المدارس والجامعات والأوساط المهنية .</p> | <p>تتخذ الدولة الإجراءات المناسبة لنشر اتفاقية حقوق الطفل "بالوسائل الملائمة والفعالة" بين الكبار والأطفال وبين كافة قطاعات السكان من خلال تطوير وتبني إستراتيجية إتصال لإشراك الإعلام في نشر مبادئ وأحكام الإتفاقية بحيث تربط الإتفاقية بالقيم والتقاليد الإيجابية السائدة في المجتمع .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد الموظفين في سلك القضاء من فيهم القضاة والإدعاء العام الذين تلقوا تدريب على الإتفاقية وأحكامها</p> <p>عدد العاملين في إنفاذ القانون (الأمن) الذين تلقوا تدريب على الإتفاقية وأحكامها</p> | الثانية والأربعين |
| | <p>تعمل الدولة على توفير جميع التدابير الالزامية للإعلان عن أهداف الإتفاقية من خلال عقد حملات توعية منهجية .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد العاملين في الرعاية الصحية والأخصائيين الإجتماعيين الذين تلقوا تدريب على الإتفاقية وأحكامها .</p> | | |
| | <p>توفر الدولة خطة عمل منهجية للتدريب ورفع الوعي موجهه لصانعي السياسات والقضاء</p> | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|------------------|-----------------|----------------|------------|
| <p>والمحامين ومسؤولي تطبيق القانون والعلميين والعاملين الصحيين والعاملين الإجتماعيين والعاملين في الإعلام وأخرين تتعلق بحقوق الأطفال</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تتخذ الدولة الإجراءات المناسبة لتضمين التعليم ومناهجه في شأن حقوق الإنسان و الطفلة المبكرة.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تطوير برامج تدريبية منهجية بشأن حقوق الطفل يقدم إلى الأطفال والديهم وكذلك إلى جميع المهنيين العاملين من أجل الأطفال ومعهم.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>القيام بحملات توعية تستهدف عامة الجمهور والحكومات والوكالات فيما يخص أحكام الاتفاقية بمساعدة وسائل الإعلام النابضة بالحياة .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>تتخذ مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة دور تعليمي وراسمي بشأن وحماية وتعزيز ونشر حقوق الطفل .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |

| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|--|---|---|--|--------------------------|
| <p>التماس المساعدة الفنية من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسكو واليونيسف وغيرهم بشأن نشر مبادئ الإتفاقية .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>توفير التقارير الأولية والتقارير اللاحقة لها والمعلومات الإضافية المقدمة إلى اللجنة والمحاضر الموجزة للنقاشات مع اللجنة واللاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>توفير التقارير التي قدمتها الدولة اللاحقة لها والمعلومات الإضافية المقدمة إلى اللجنة والمحاضر الموجزة للنقاشات مع اللجنة واللاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | <p>عدد التقارير التي قدمتها الدولة للجهة المعنية.</p> | <p>تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.</p> | <p>الرابعة والأربعين</p> |
| <p>إتخاذ جميع الوثائق الأخرى المتعلقة بالتقارير بموجب الاتفاقية على نطاق واسع لتشجيع النقاش البناء وتوسيع عملية التنفيذ على جميع المستويات،</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>نشر الملاحظات الختامية للجنة على التقارير المقدمة من الدولة بين الجمهور بما في ذلك الأطفال</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |
| <p>ترجمة التقارير إلى اللغات الملائمة وضمان أن تكون التقارير موضوعاً للمناظرات والمناقشات البرلمانية.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد..... <input type="checkbox"/> لا</p> | | | | |



| المؤشرات الكمية النوعية | المؤشرات النوعية | المؤشرات الكمية | مواد الاتفاقية | رقم المادة |
|-------------------------|--|-----------------|----------------|------------|
| | <p>التوصيات المتعلقة بالتقارير التي تتبناها على نطاق واسع في لغات الدولة، من خلال الإنترن特 وغيرها للعامة عموماً ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الشبابية والجماعات المهنية والأطفال، وذلك لتوليد النقاش والوعي بالاتفاقية .</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، حدد.....</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> | | | |



الملاحق

الملاحق (١)

مصطلحات - اتفاقية حقوق الطفل

١. وثيقة: وثيقة قانونية تستخدم لوضع وتحديد ومواءمة معايير دولية لحقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين، والبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.
٢. موالثيق حقوق الإنسان: تشكل قسم كبير من القانون الدولي، ويقصد بها المعاهدات الملزمة قانوناً للدول، أي الاتفاقيات والمعاهد التي تحدد واجباتها، وتطبقها في أوقات الحرب والسلم، وتنظم التزامات حقوق الإنسان التي تحملها تجاه الأشخاص في نطاق ولايتها. وليس تجاه الدول الأخرى.
٣. إعلان: وثيقة ليست ملزمة تقر بمعايير متقد عليها، تنشأ غالباً من مؤتمرات الأمم المتحدة كمؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام ١٩٩٥، ومؤتمر بكين العالمي للمرأة عام ١٩٩٥، وهما يمثلان نوعين رئيسيين من الإعلانات، الأول كتبه ممثلو الحكومات وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والآخر كتبه ممثلو المنظمات غير الحكومية. غالباً ما تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانات سارية لكنها ليست ملزمة.
٤. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمده الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر / كانون الثاني ١٩٤٨، وهو أول وثيقة تكرس قواعد ومعايير حقوق الإنسان، وقد وافقت الدول الأعضاء كلها على الإقرار بما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن الغرض منه لم يكن الإلزام، اكتسبت بنوده احترام شديد من الدول بمرور الوقت، حتى يمكن القول أنه صار عرفاً دولياً.
٥. اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت عام ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٠، وهي معاهدة بمجموعة شاملة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية المكفولة للأطفال. صدق عليها فور أن اعتمدت أغلب حكومات العالم بسرعة أكبر من أي معاهدة أخرى، وحالياً صدقت عليها كافة حكومات العالم (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية). وهي المعاهدة الوحيدة التي تمنح المنظمات غير الحكومية دوراً في مراقبة إعمالها، وذلك بموجب المادة ٤٥ فقرة
٦. حقوق الإنسان: الحقوق الأصلية المكفولة للبشر كونهم من أفراد الأسرة البشرية، وحقوق كل إنسان في عيش حياة تتسم بالحرية والكرامة. وحقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتصرف، بمعنى أن الشخص لا يمكنه التنازل عنها ولو بإرادته، كما أنه لا يجوز لفرد أو مجموعة من الأفراد حرمان أي فرد من حقوقه الإنسانية. ومتراقبة، بمعنى أنها كل لا يتجزأ، أي لا يمكن اعتبار حق من حقوق الإنسان أهم من حق آخر، لأن أحدهم يكمل الآخر ومتصل به. وهي بهذا تعبّر عن التزامنا العميق بضمان أن يتمتع كل شخص بالحقوق والحرفيات الالزمة للعيش بحرية وكراهة
٧. الحقوق المدنية والسياسية : حقوق الجيل الأول، وهي مجموعة حقوق الأفراد في الحرية والمساواة. ومن الحقوق المدنية: الحق في العبادة، والحق في الاعتقاد، وحرية التعبير، والحق في الانتخاب، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، والحق في المعلومات. بينما يشار إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحقوق الجيل الثاني، لاعتبارها أحياناً أقل أهمية من حقوق الجيل الأول.
٨. الجمعية العامة: الجهاز التمثيلي الرئيسي بالأمم المتحدة من أجل التداول وصنع السياسة العامة، تتألف من الوفود الممثلة للدول الأعضاء بالأمم المتحدة، ولكل دولة عضو بالجمعية العامة صوت واحد، ويلزم في التصويت في قضايا مهمة ومحددة، كالقرارات الخاصة بالأمن والسلام، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن، موافقةأغلبية ثلثي الدول الأعضاء، أما المسائل الأخرى فتتقرر بأغلبية بسيطة (أغلبية أقل من ثلث الأعضاء). وتقوم الجمعية العامة باعتماد الاتفاقيات وإصدار الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، ونقاش موضوعاتها المختلفة، وتأنيب الدول على انتهاكات حقوق الإنسان، وتعمل الجمعية العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.



٩. بروتوكول اختياري : البروتوكول اختياري للاتفاقية هو معايدة متعددة الأطراف، للدول أن تصدق عليها أو تلتحق بها، ويكون الغرض منها التأكيد على هدف معين من أهداف الاتفاقية أو المساهمة في تنفيذ فقراتها.

١٠. آلية: جهة أو لجنة تقوم بمراقبة إعمال وثيقة معينة، وعادة ما تنشئ الآلية في الوثيقة التي ترافق إعمالها، ومثال هذا لجنة حقوق الطفل التي تأسست بموجب المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل، وأمثلة أخرى كمجلس حقوق الإنسان، ومناصب المقررین الخاصین، وإجراء الشكاوى رقم ١٥٠٣

- آليات حقوق الإنسان المنشأة بموجب الميثاق : هي الجهات التي ينص على إنشائها ميثاق الأمم المتحدة لتولى مهام حقوقية واسعة النطاق، وتحاطب جميع الأشخاص، وتتحدد قراراتها بتصويت الأغلبية. وبينما تهدف الآليات المنشأة بموجب الميثاق إلى تعزيز حقوق الإنسان مثل لجنة حقوق الإنسان، تهدف الآليات المنشأة بموجب معاهدات إلى الوصول لمعايير محددة لتلك الحقوق.

- آليات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات : آليات أنشأت بموجب وثيقة قانونية معينة مثل لجنة حقوق الطفل التي أنشأت بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وتولى مهام أضيق نطاقاً من تلك التي تتولاها الآليات المنشأة بموجب الميثاق (متابعة تنفيذ بنود المعاهدة)، ولا تحاطب سوى الدول التي صادقت على المعاهدة التي أنشأتها، وتعتمد قراراتها بالاتفاق. ويتمثل الفارق الجوهرى بينهما في أن الأولى تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان بينما تهدف الأخرى المؤسسة إلى مراقبة تنفيذ المعايير.

١١. اتفاقية : معايدة رسمية بين الدول تحدد واجبات الدول والالتزاماتها، وتعني أيضاً عهد أو اتفاق. حين تعتمد الجمعية العامة إحدى الاتفاقيات، فهي بذلك تؤسس التزامات دولية واجبة على الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية، وحيث توقيع حكومة وطنية على اتفاقية، تصبح مواد تلك الاتفاقيات جزءاً من تشريعاتها الداخلية

١٢. عهد : اتفاق ملزم للدول مثل المعايدة والاتفاقية. وتتضمن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان عهدين دوليين رئيسيين: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدتهما عام ١٩٦٦.

١٣. لجنة حقوق الإنسان: ظلت هي آلية الأمم المتحدة الوحيدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حتى مارس ٢٠٠٦، حين صوت أعضاء الجمعية العامة بالإجماع على استبدالها بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

١٤. لجنة حقوق الطفل : آلية منشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وتتألف من مجموعة من الخبراء المستقلين، وتولى مراقبة إعمال الدول الأطراف لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها اختياري الأول بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والثاني بشأن بيع الأطفال، واستغلالهم في الدعاارة والصور الخليعة.

١٥. مجلس حقوق الإنسان : تأسس بدلاً من لجنة حقوق الإنسان باعتباره الجهة الرئيسية بالأمم المتحدة المسئولة عن مراقبة وحماية الحقوق والحريات الأساسية. وذلك بقرار الجمعية العامة رقم ٢٥١ لعام ٢٠٠٦ الصادر بالإجماع في ١٥ مارس ٢٠٠٦ ، وانعقدت أولى جلساته في ١٩ و ٢٠ من يونيو ٢٠٠٦ . والأمل أن يصير جهة أكثر موضوعية ومصداقية وفاعلية في شجب انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى العالم، بدلاً من لجنة حقوق الإنسان التي تأثر عملها كثيراً بأمور السياسة الدولية.

١٦. الدول الأطراف : الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

١٧. التصديق : التصديق على المعاهدة أو المصادقة عليها، هو الفعل الذي تتخذه الدولة لإعلان قبولها الالتزام بما جاء في المعاهدة، وتشترط أغلب المعاهدات متعددة الأطراف صراحةً على الدول الأعضاء أن تعلن قبولها الالتزام بالتوقيع بالصادقة أو التصديق أو الموافقة

١٨. الخبير المستقل : فرد يعين أو ينتخب للقيام بدور في منظومة الأمم المتحدة. وتكون آليات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من مجموعة من الخبراء المستقلين. مثل لجنة حقوق الطفل التي تتتألف من ١٨ خبير مستقل تم تعينهم "بآلية خاصة" وهم "أشخاص" من ذوى المكانة الخلقة الرفيعة والكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الإنسان". وطبقاً للمادة ٤٢ من اتفاقية حقوق الطفل، ت منتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ويمكن إعادة ترشيحهم وانتخابهم، ويمكن أن يتولوا ولايات قطرية أو ولايات موضوعية. انظر أعضاء لجنة حقوق الطفل عام ٢٠٠٧

ويوجد خبراء مستقلون آخرون قد يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة لتولي مهام محددة ومثال هذا، البروفيسور باولو سيرجو بينهيرو، الذي عينه كوفي عنان لإجراء دراسة العنف ضد الطفل. وتعني صفة مستقل، أن الخبير لا يمثل وجهة نظر الأمم المتحدة أو أي دولة أخرى، بل يقدم نظرة موضوعية لوقف محدد.

١٩. التعليقات العامة : تصدرها هيئات المعاهدات لتفسير موضوعات المعاهدة، وتصدر لجنة حقوق الطفل تعليقاتها العامة حول مختلف موضوعات حقوق الطفل.

٢٠. التحفظ : يكون التحفظ على اتفاقية أو معاهدة أو عهد بأن تعلن الدولة عدم موافقتها على الالتزام بوحد أو أكثر من البنود. ويكون على نحو مؤقت، وذلك حين تعجز الدول عن إدراك البند محل التحفظ، لكنها توافق من حيث المبدأ على الالتزام به، ويمكن إبداء التحفظ عند التوقيع على الاتفاقية أو عند التصديق عليها أو المصادقة عليها أو قبولها أو الالتحاق بها. ولا يمكن أن يتعارض التحفظ مع الغرض الأساسي من الاتفاقية وهدفها العام. وقد تحظر معاهدة إبداء التحفظات أو تقصر التحفظ على بنود محددة فقط.



الملحق (٢)

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً للمادة ٤٩

الدبياجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الشروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفلة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، وافتتحا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمان لتمكن من الأضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناقضاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتقاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٢ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحکام الإعلان المتعلقة بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقييد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناقضاً، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

١. تاحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
٢. تتحذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكلف للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

١. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
٢. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتحذ. تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
٣. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمراقب المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتحذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لمعامل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتحذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتغيرة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧

١. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهم.
٢. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمها، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

٩ المادة

١. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢. في أية دعوى تقام عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، تناح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

١٠ المادة

١. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تتظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل والديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلد هم، وفي دخول بلدتهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متقدمة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

١١ المادة

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة.

١٢ المادة

١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل قادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

٢. ولهذا الغرض، تناح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

١٣ المادة

١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤

١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسم بالحكمة والدقة.
٣. لا يجوز أن يخضع الإجهاز بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللائحة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للأخرين.

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
٢. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير المبررة المفروضة طبقاً للقانون والتي تقضي عنها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ١٦

١. لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراحلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفة أو سمعته.
٢. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

- تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:
- (أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩،
 - (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،
 - (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،
 - (د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،
 - (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصاحبه، مع وضع أحكام المادتين ١٢ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبادئ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحال، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضوع اهتمامهم الأساسي.
٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الانضمام بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومراقبة وخدمات رعاية الأطفال.
٣. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومراقبة رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنظوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل وللأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتها، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

٢٠ المادة

١. للطفل المحرم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفضلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين تتوفرهما الدولة.

٢. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

٢١ المادة

تضمن الدول التي تقر وأوجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن لا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا لقوانين وإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

(ب) تعرف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذر إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متباعدة، أو إذا تعذر العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركون فيها بكسب مالي غير مشروع،

(ه) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

٢٢ المادة

١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتケفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا لقوانين وإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

٢. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل لهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتذرع فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية المنوحة لأي طفل آخر محرم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

٢٣ المادة

١. تعرف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس ويسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢. تعرف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمؤهلين عن رعايته، رهنا بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما من يرعونه.

٣. إدراكا لاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما من يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، وال فرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسى والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤

١. تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.
٢. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:
 - (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،
 - (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،
 - (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية،أخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها،
 - (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،
 - (هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتعديته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصلاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،
 - (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.
٤. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعرف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦

١. تعرف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير الالزمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.
٢. ينبغي منح الإعانت، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانت.

المادة ٢٧

١. تعرف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحي والمعنوى والاجتماعى.
٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة الالزمة لنمو الطفل.
٣. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتنمية والكساء والإسكان.
٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكتفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.



المادة ٢٨

١. تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:
 - (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،
 - (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
 - (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات،
 - (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،
 - (ه) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
٢. تخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتكنولوجية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

١. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:
 - (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
 - (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
 - (ج) تنمية احترام ذوى الطفل وحياته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
 - (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
 - (ه) تنمية احترام البيئة الطبيعية.
٢. ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠

- في الدول التي توجد فيها أقلية إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقلية أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ٣١

١. تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة وقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنّه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
٢. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفكري والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

١. تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوی، أو الاجتماعي.

٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

- (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
- (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفة،
- (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ومنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة ٣٤

تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمترددة للأطراف لمنع:

- (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،
- (ب) الاستخدام الاستغاثي للأطفال في الدعاارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
- (ج) الاستخدام الاستغاثي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمترددة للأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضار بـأي جانب من جوانب رفاهة الطفل.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

- (أ) لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثانية عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،
- (ب) لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً آخر ولأقصر فترة زمنية مناسبة،
- (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام لكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنّه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.
- (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرماته من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٣٨

١. تعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبق عليهما في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن لا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنّهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.



٣. تمنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنّه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنّهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانى عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لاعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا.

٤. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً للالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة ٤٠

١. تعرف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"١" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

"٢" إخطاره فوراً و مباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

"٣" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيفة بالفصل في دعواه دون تأخير في المحاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنّه أو حالته،

"٤" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب، واستجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

"٥" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيفة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك،

"٦" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

"٧" تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تاحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملاً.

٤. تناح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرائمهم على السواء.

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

- (أ) قانون دولة طرف، أو،
- (ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة ٤٣

١. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تتضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

٢. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الأخلاقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويبولى الاعتزاز للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

٣. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، وكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

٤. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم بعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألبانياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتيين.

٦. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بانتهاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف، التي قامت بترشيح العضو خيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٩. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبيها لفترة سنتين.

١٠. تقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتحجّم اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

١١. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لا ضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

١٢. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تقررها الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة ٤٤

١. تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.



٢. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملًا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.
٣. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.
٤. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
٥. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
٦. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في البلدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنية، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بـ ملاحظات اللجنة واقتراحاتها بقصد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتعلق بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات ونوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالมาدين ٤٤، ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بـ تعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تترضى إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠

١. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على



الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوته في المؤتمر إلى الجمعية العامة لاقراره.

٢. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بعميمها على جميع الدول.

٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلمه للأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.



الملحق (٣)

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال ومواد الإباحية عن الأطفال

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتتفقד أحکامها، ولا سيما المواد ١١ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦، يجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لحماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحّة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي،

وإذ يساورها بالقلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ تعرف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الأطفال، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الأطفال يمثلن فئة مستغلة بشكل لا مناسب على صعيد من يستغل جنسياً،

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبيع واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإن تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت،

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيساهم باعتماد نهج جامع، يتضمن العوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهيكل الاجتماعي الاقتصادي الجائر وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال،

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني،

وإذ تلاحظ أحکام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهي بشأن الجوانب المدنية للأخطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل، واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحکام برنامج العمل المنع ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٢١ آب / أغسطس ١٩٩٦ وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة، وإن تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل مناسب. قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى:

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة الثانية:

لفرض هذا البروتوكول:

يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

المادة الثالثة:

ت Khal كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم في سياق بيع الأطفال كما هو معروف في المادة ٢:

عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

الاستغلال الجنسي للطفل؛

نقل أعضاء الطفل توكيلًا للربح؛

تسخير الطفل لعمل قسري؛

القيام، كوسيط، بالحجز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للスクوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛ عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعروف في المادة ٢:

وانتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعروف في المادة ٢.

رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

تتخد كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهناً بمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

تتخد الدول الأمثلية كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتنشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة الرابعة:

تتخد كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على من سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢ في الحالات التالي ذكرها:

عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها:

عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.

تتخد كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآت ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة الخامسة:

تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.



إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروعًا بوجود معايدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف آخر لا تربطها بها معايدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسلیم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المตلقية للطلب.

على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروعًا بوجود معايدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها البعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولاليها القضائية وفقاً للمادة ٤.

إذا ما قدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٢ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض الملاصقة.

المادة السادسة:

تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

تفويض الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة السابعة:

تقوم الدول الأطراف، بما يتحقق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسمى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

الممتلكات مثل المواد والمواد غير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛
العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف آخر بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ١؛
اتخاذ التدابير اللاحزة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة الثامنة:

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

الاعتراف بضعف الأطفال ضحايا وتكيف الإجراءات لجعلها تعرف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛
إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبالت في قضيائهم؛

السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللاحزة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تقضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامه الأطفال الضحايا وأسرهم والشهدون يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛
تقادي التأخير الذي لا لزوم له في البث في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنع تعويضات للأطفال الضحايا.

تكلف الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.
تكلف الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل

بوصفها الاعتبار الرئيسي.

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني وال النفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة التاسعة:

تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتتفذ وتشير القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

تقوم الدول الأطراف بتعزيزوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وقائتها بالالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهدافة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة العاشرة:

تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات الالزمة لتنمية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعلقة بالأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تتطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البناء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطانها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البناء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتنوعة للأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة الحادية عشر:

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المنصوصية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

قانون الدولة الطرف؛

القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة الثانية عشر:

تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات



إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات. يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة الثالثة عشر:

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها. يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الرابعة عشر:

يببدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تتضمّن إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة الخامسة عشر:

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلّم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار. لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل مخل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة السادسة عشر:

يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب بإخباره بما إذا كانت هذه الدول تحبّذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

يببدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

يكون التعديل، عند بدء نفاذته، ملزماً للدول الأطراف التي قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة السابعة عشر:

يودع هذا البروتوكول، الذي تساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقّعت عليها.

الملاحق (٤)

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول :

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تشتيتهم وتربيتهم في كنف السلام والأمن.

وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفيض على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلام والأمن والتنمية.

وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن ترسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات.

وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز أعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة.

وإذ تلاحظ أن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل.

وافتاتاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واحتراكمهم في الأعمال الحربية سيسمم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال.

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة.

وإذ تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعرف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد.

وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي.

وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة ٥١ والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني.

وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقييد بضوابط حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي.

وإذ تعرف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم.

وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

وافتاتاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدنى النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعى للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة.

وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية بتنفيذ البروتوكول.

قد اتفقت على ما يلي :-

المادة الأولى

تخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

المادة الثانية

تكلف الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة الثالثة

- ١- ترتفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعرفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.
- ٢- تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووفقاً للضمادات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.
 - ٣- تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمادات لكفالة ما يلي كحد أدنى:
 - أ) أن يكون هذا التجنيد طواعياً حقيقة.
 - ب) أن يتم هذا التجنيد الطواعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.
 - ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تتطلبي عليها هذه الخدمة العسكرية.
 - د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.
 - ٤- لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لها هذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.
 - ٥- لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة الرابعة

- ١- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.
- ٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية الالزمة لحظر وجرائم هذه الممارسات.
- ٣- لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح

المادة الخامسة

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تقضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة السادسة

- ١- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الالزمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.
- ٢- تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.
- ٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريع الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناسب مع هذا البروتوكول، أو إعفائهما على نحو آخر من الخدمة، وتتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

المادة السابعة

- ١- تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط ينافي البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.



٢- تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة للأطراف أو الثنائي أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة الثامنة

- ١- تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.
- ٢- بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.
- ٣- يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة التاسعة

- ١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.
- ٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو ينحى الانضمام إليه لأي دولة، وتودع سكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة ٢.

المادة العاشرة

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.
- ٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة الحادية عشرة

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف النسخة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.
- ٢- لا يتربّط على هذا الانسحاب إغفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة الثانية عشرة

- ١- لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن، طالباً إليها إعلامه مما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترنات والتصويت عليها، فإذا حبّذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.
- ٢- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبله أغلبية ثلثي الدول الأطراف.
- ٣- متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة الثالثة عشرة

- ١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.



فريق إعداد وثيقة مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل

| الرقم | الاسم | الجهة |
|-------|-----------------------|-------------------------------------|
| ١ | د. هيفاء أبوغزاله | أمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة |
| ٢ | السيدة منال سويدان | دائرة الإحصاءات العامة |
| ٣ | السيدة حنان الظاهر | المجلس الوطني لشؤون الأسرة |
| ٤ | السيدة ليالي نفاع | المجلس الوطني لشؤون الأسرة |
| ٥ | السيدة نائلة الصرايرة | المجلس الوطني لشؤون الأسرة |
| ٦ | السيدة مي سلطان | المجلس الوطني لشؤون الأسرة |

أعضاء اللجنة الوطنية لإعداد مؤشرات حول اتفاقية حقوق الطفل

| الرقم | الاسم | الجهة |
|-------|-------------------------|--|
| ١ | د. هيفاء أبوغزاله | أمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة |
| ٢ | السيدة زينة خوري | مدير وحدة تطوير برنامج الطفل / مؤسسة نهر الأردن |
| ٣ | الأنسة زينة أبو عناب | مدير وحدة الدعم الأسري / مؤسسة نهر الأردن |
| ٤ | السيدة رولان سمارة | وزارة الخارجية |
| ٥ | السيدة نهى عقرباوي | وزارة التربية والتعليم |
| ٦ | السيدة منال سويدان | رئيس قسم الإحصاءات الاجتماعية - دائرة الإحصاءات العامة |
| ٧ | السيد زياد أبو لبن | وزارة الثقافة |
| ٨ | السيد راضي علي الرواشدة | وزارة الداخلية |

مراجعة وتدقيق

| الرقم | الاسم | الجهة |
|-------|----------------------|----------------------------|
| ١ | السيدة ليالي نفاع | المجلس الوطني لشؤون الأسرة |
| ٢ | الأنسة هانية الخانجي | المجلس الوطني لشؤون الأسرة |

أعضاء اللجنة الوطنية لمراجعة وثيقة مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل

| الرقم | الاسم | الجهة |
|-------|-----------------------------------|--|
| ١ | السيدة زينة خوري | مدير وحدة تطوير برنامج الطفل / مؤسسة نهر الأردن |
| ٢ | الأنسة زينة أبو عناب | مدير وحدة الدعم الأسري / مؤسسة نهر الأردن |
| ٣ | السيد نهى عقرباوي | وزارة التربية والتعليم |
| ٤ | السيدة غادة الدراوشة | وزارة العمل |
| ٥ | السيدة جملة طه سلمان العدوان | وزارة العمل |
| ٦ | د. عبد الرحمن إبداح | وزارة الأوقاف |
| ٧ | السيدة ألفت خنفر | وزارة العدل |
| ٨ | د. رنا عجوة | وزارة العدل |
| ٩ | السيدة مها عبد الرؤوف الخطيب | وزارة التخطيط والتعاون الدولي |
| ١٠ | السيد محمد هاني عبد الرحمن خريسات | وزارة الخارجية |
| ١١ | السيدة سميرة السعودية | وزارة الثقافة |
| ١٢ | السيدة منال سويدان | رئيس قسم الإحصاءات الاجتماعية - دائرة الإحصاءات العامة |
| ١٣ | الأستاذة كريستين فضول | المركز الوطني لحقوق الإنسان |
| ١٤ | الرائد فخرى القطرانية | إدارة حماية الأسرة |
| ١٥ | السيدة تغريد فاخوري | أمانة عمان الكبرى |
| ١٦ | السيدة حليمة العموش | أمانة عمان الكبرى |
| ١٧ | السيدة هدية محمد سليم ميرزا | معهد الملكة زين الشرف التنموي |
| ١٨ | السيدة ليندا صباريني | Save the children |
| ١٩ | السيدة وسام زيدان المصري | Save the children |
| ٢٠ | السيدة منار شكري | Save the children |
| ٢١ | السيدة خوله عمر عبدالله أبو ربا | مركز التوعية والإرشاد الأسري |